نظرة إلى موضوع القانون التجارى وأثره على البيئة
«دراسة تحليلية مقارنة»

الدكتور
محمد إبراهيم موسى
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى
كلية الحقوق - جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]

«صدق الله العظيم»

مقدمة

يعد موضوع القانون التجارى من الموضوعات الشائكة التى أثارت، وما زالت تثير، جدلاً فقهياً واسعاً، لاسيما بعد التعديل التشريعى لقوانين التجارة فى معظم النظم الوضعية[2]. ولا شك أن هذه الأهمية وذلك الجدل يرجعان إلى أن موضوع القانون التجارى يمثل أساس تطبيق قواعد هذا الأخير على ما يدخل فى نطاق تطبيقه من أعمال، فعلى هداه يمكن التعرف على الحدود الفاصلة بين القانون التجارى والقانون المدنى[3].

---

(١) آية ٤١/الروم.

(٢) راجع القانون المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، القانون الإماراتى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، القانون الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م، القانون الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م، وقانون التجارة الفرنسى، لاسيما الكتاب الأول (Du commerce en général)، والذى يبدأ بنص المادة L 110، والتى تعرف الأعمال التجارية De l'acte de commerce وتمثل لها أيضاً.

(3) LEFEBURE D.: La spécificité du droit commercial, Réflexion sur la place tenue, en droit privé par le droit commercial, par rapport du droit civil, Rev. tr. dr. com, 1976, p. 285 et s.

فى الحقيقة يذهب فقهاء القانون التجارى إلى القول بأن هذا الموضوع يتحدد وفقاً لأحد أساسين أو كلاهما، الأول مادى ويكمن فى نظرية الأعمال التجارية، والثانى شخصى ويدور حول نظرية التاجر(١). هذا وإن كان الأساس الثانى لا يتحدد إلا بناءً على الأول، باعتبار أن التاجر، كما تقضى المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، هو من يحترف القيام بالأعمال التجارية(٢). فهذه الأخيرة هى المحور الذى تدور حوله أحكام القانون التجارى(٣)، خاصة وأن ربط القانون التجارى بالمهنة التجارية يتطلب تعداداً للحرف التجارية التى يتم على هداها تحديد صفة التاجر، وهو أمر يصعب القول به فى ظل التطور المستمر للحياة التجارية وما يصاحبه دائماً من تغيير. فما يعد من قبيل الحرف التجارية فى وقت معين، قد لا يصبح كذلك فى وقت آخر. وما لا

---

(1) **MERCADAL B.: Le critère de distinction des sociétés civiles et commerciales, Rev. tr. dr. com, 1982, p. 511, et s ; JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, L.G.D.J., 22ème, 1995, no 27 et s, p. 21 et s ; HOUTCIEFF D. : Droit commercial, Armand Colin, 2005, no 2, p.2.**

(٢) راجع كذلك نص المادة الثانية من المجلة التجارية التونسية الصادرة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٥ اكتوبر-١٩٥٩م، حيث تقرر أنه «يُعد تاجراً كل شخص اتخذ له حرفة من أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط ...». على العكس من ذلك راجع نص المادة الثالثة من قانون التجارة الكويتى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م، حيث تقرر أن الأعمال التجارية هى الأعمال التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر. من الواضح أن هناك اختلافاً جوهرياً بين نص المادتين، فبينما تحدد المادة الثالثة من القانون الكويتى مفهوم الأعمال التجارية بمعزل عن احترافها، توضح المادة الثانية من القانون التونسى أن بيان المشرع للأعمال التجارية لم يكن إلا بقصد تحديد مفهوم التاجر.

(٣) د/ فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجارى طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١، بند ٣٢؛ د/ ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجارى المصرى الجديد، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجارى – الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٠، بند ٤٣، ص ٣٧؛

JAUFFRET A.: Actes de commerce, Dalloz, 1972, p.2 et s.

يعد حرفة تجارية فى مجتمع معين، قد يعد من قبيلها فى مجتمع آخر نظراً لاختلاف الفلسفة التى ينتهجها كل مجتمع. كذلك فإن الأخذ بالأساس الشخصى على وجه الإطلاق يؤدى إلى سيطرة الحرفة التجارية على حياة التاجر، بما فيها من أمور خاصة، لدرجة يصعب معها القول بإخضاعها للتنظيم الخاص بالتجار. هذا فضلاً عما يؤدى إليه هذا الأساس من حرمان طائفة غير التجار من الاستفادة بالقواعد الخاصة التى يقررها القانون التجارى، على الرغم من قيامهم فى بعض الأحوال بأعمال مماثلة لما يقوم به التاجر دون أن يرقى مثل هذا القيام إلى مرتبة الاحتراف. ومن ثم إذا كان إعمال الأساس المادى يؤدى إلى تطبيق القانون التجارى على التجار وغير التجار، فإنه يتعين تحديد هذا الموضوع على نحو دقيق باعتباره الحد الفاصل للتمييز بين القانون التجارى والقانون المدنى من ناحية، وما يرتبط بهذا التحديد من أهمية بالغة، لاسيما على البيئة التى يعيش فيها الإنسان من ناحية أخرى. ولعل تلك الأهمية هى التى دفعت معظم التشريعات الوضعية إلى تبنى هذا الأساس عند بيانها لنطاق القانون التجارى.

فاستقراء نصوص التشريعات المقارنة يظهر بما لا يدع مجالاً للشك اعتناقها للمذهب المادى كأساس عند تحديدها لنطاق القانون التجارى. فلقد أخذ المشرع الفرنسى بهذا الأساس رغبة منه فى التخلص من فكرة الطائفية التى سيطرت على القانون التجارى قبل قيام الثورة الفرنسية. فبعد قيام تلك الثورة سيطرت مبادئ الحرية والمساواة على الأفكار والمعتقدات، مما نتج عنه تراجع لفكرة الطائفية، وهو ما يستشف من إلغاء المشرع التجارى لنظام الطائفية والامتيازات التى تمتع بها التجار. وعليه أصبح بمقدور أى شخص القيام بمباشرة الأعمال التجارية دون اشتراط لاكتسابه صفة التاجر[1].

---

(1) HAMEL J., LAGARDE G. et JAUFFRET A.: Droit commercial, 2 éd, tome I, Dalloz, 1980, no 139, p. 212, où ils décident que le droit commercial repose sur une base formelle ; c'est l'acte de commerce qui lui sert de=

ولقد ساير المشرع المصرى نظيره الفرنسى واعتنق الأساس المادى للقانون التجارى، وذلك بقيامه بذكر بعض الأعمال التجارية فى نص المادتين الرابعة والسادسة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. وهو الأمر الذى يفهم منه أن المشرع المصرى يعتبر القانون التجارى قانوناً للعمل التجارى أياً كانت صفة القائم به وما إذا كان محترفاً للتجارة أم لا(١).

مع هذا فقد اعتبر المشرع المصرى أن الأخذ بالأساس المادي وحده يؤدى فى بعض الأحوال إلى إهمال كامل لفكرة الاحتراف، وهو أمر يصعب التسليم به، لاسيما وأن القانون التجارى يهتم بالنشاط التجارى الذى يأخذ صفة الدوام والاستمرارية أو الذى ينم عن صفة الانتظام. لهذا أفسح المشرع مكاناً للأساس الشخصى: فمن ناحية أولى «أقام تنظيماً يخضع له من يقوم بالحرفة التجارية، فأوجب على التجار الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية، والقيد فى السجل التجارى، وشهر النظام المالى للزوجين(٢)». ومن ناحية ثانية تبنى نظرية التبعية الشخصية. وهو ما يبدو

= fondement, quelle que soit la personne qui réalise cet acte. Lorsqu'un non-commerçant accomplit un acte que la loi repute acte de commerce, il est justiciable du droit commercial ; un semblable régime considère exclusivement l'acte accompli indépendamment de la personne de son auteur.

(١) راجع نص المادة الخامسة من قانون التجارة الإماراتى، المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة الأردنى، المواد من ٤ : ٧ من قانون التجارة الكويتى، راجع أيضاً JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial , op. cit., no 27, p. 21 où il décide que le droit commercial établit sans doute le statut du commerçant, entendu comme celui qui fait professionnellement des actes de commerce.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة فى القانون التجارى، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص ١٨. راجع أيضاً نص المادة الأولى من القانون الاتحادى للتعاملات التجارية الصادر فى دولة الإمارات العربية المتحدة برقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، حيث تقرر بأنه «تسرى أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية=

واضحاً من سياق نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، بتقريرها بأنه يعتبر تجارياً كل ما يقوم به التاجر لشئون تتعلق بتجارته(١).

=التى يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر». وهو نفس الحكم الذى قرره المشرع الكويتى بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م، حيث تقرر المادة الأولى منه أنه «تسرى أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التى يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر».

(١) فعلى الرغم من تعدد وتنوع الأسس التى يمكن الاستناد إليها لإلحاق الصفة التجارية بالأعمال المدنية، إلا أن المشرع المصرى أخذ فقط بالأساس الشخصى، ملحقاً الصفة التجارية بالأعمال المدنية التى يقوم بها التجار طالما أنها تتعلق بشئون تجارتهم. على العكس تبنت التشريعات الأخرى الأساس الموضوعى أو الأساسين معاً. فاتجهت إلى إعمال فكرة التبعية على الأعمال المدنية المرتبطة أو المسهلة للأعمال التجارية الحقيقية. فمثل هذا الارتباط يسبغ العمل المدنى بالصفة التجارية، بصرف النظر عن صفة القائم بالعمل وكونه تاجراً أو غير تاجر. (راجع نص المادة الرابعة من قانون المعاملات التجارية الإماراتى، حيث تقضى فى فقرتها الرابعة بأن الأعمال التجارية هى أيضا الأعمال المرتبطة أو المسهلة لعمل تجارى، راجع أيضاً: المادة ٨ من قانون التجارة الكويتى). كذلك تكتسب الأعمال المدنية الصفة التجارية عندما يقوم بمباشرتها أحد التجار لشئون تتعلق بحاجات تجارته. هذا ما تبرزه بوضوح محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٨م بقضائها أن اتفاق الطرفين على القيام بعمل تجارى وتفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية، وفقاً لنص المادة ٢/٩ من القانون الملغى، على نحو يؤدى إلى اعتبار عقد الوكالة تجارياً مما يجوز معه إثباته بالبينة (مجموعة أحكام النقض س١١، ص ٦٣٥). فى الحقيقية إن إخضاع الأعمال المرتبطة لنظام قانونى واحد ولقواعد قانونية موحدة يحتم إلحاق الصفة التجارية بالأعمال المدنية المرتبطة بعمل تجارى حقيقى دون أدنى اعتبار إلى أن التبعية لا تغير من صفة العمل المدنى إلا عند ارتباطه بنشاط القائم به. كذلك فإن الأخذ بفكرة التبعية الموضوعية يجد الملاذ والسند القانونى فى مبدأ عام مفاده تبعية العمل الفرعى للعمل الأصلى، بحيث يخضعان معاً لنظام واحد وقضاء واحد (د/ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجارى المصرى الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٢٩). فهذا المبدأ يقتضى الأخذ بفكرة الارتباط على إطلاقها دون نظر أو اهتمام بكون العمل المدنى يرتبط بالحرفة التجارية للتاجر ويتعلق بشئون تجارته أو أنه يرتبط بعمل تجارى أصلى بعيداً عن شخص القائم به. وأخيراً تجد تلك الفكرة السند والأساس فى نص المادة ١١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م والتى تقرر تجارية الرهن عندما يعقد لضمان دين تجارى. هذا ما تقرره بنصها على أنه «مع مراعاة الأحكام التى تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجارى تسرى أحكام هذا الفصل=

مع هذا وعلى الرغم من جمع المشرع المصرى للأساسين المادى والشخصى عند تحديده لنطاق القانون التجارى، إلا أن جوهر الأساس المادى (وهو العمل التجارى) يعد نقطة الارتكاز أو حجر الزاوية فى الأساس الشخصى. فلا يكتسب الشخص صفة التاجر إلا إذا احترف الأعمال التجارية. ولن تعد أعماله المدنية التى تتعلق بتجارته أعمالاً تجارية إلا بعد اكتسابه هذه الصفة. ولا يقلل من أهمية العمل التجارى إضفاء

= على كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين». مع هذا يرى البعض أن إنكار التبعية الموضوعية يرجع إلى أن نظرية التبعية هى فى الأساس «استثناء من الأصل العام فى التمييز بين العمل المدنى والعمل التجارى لمقتضيات تطبيق نظام قانونى موحد على التجار، أما بالنسبة لغير التجار فلا يوجد مسوغ لذلك. بالإضافة لذلك فإن الاستناد إلى فكرة التبعية يجد تبريره القانونى فى المادة ٢/٩ من قانون التجارى الملغى (تقابل المواد من ٤- ٦ من القانون الجديد) وهو ما يربط التبعية بحرفة التاجر. أخيراً فإن الاستثناء الوارد فى المادة ١/٧٦ من القانون الملغى (تقابل المادة ١١٩ من القانون الجديد) هو، بالعكس، دليل على رغبة المشرع فى النص على حالات محددة يمكن فيها مد تطبيق النظرية إلى حالة قيام غير التاجر بعمل تجارى ارتبطت به أعمال مدنية (د/حسين فتحى، الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، الجزء الأول، بدون سنة نشر، مطبعة جامعة طنطا، ص ٨٢). بيد أن هذا الرأى قد اعتد بفكرة التبعية الموضوعية عندما يكون العمل التجارى هو المسهل للقيام بالأعمال المدنية. فكل ما يجريه غير التاجر من أعمال يعد مدنياً، سواء أكان العمل بطبيعته هو عمل مدنى أم أنه عمل تجارى يرتبط بالعمل المدنى الأساسى الذى يقوم به، طالما أنه يسهل هذا العمل المدنى أو يكمله، وذلك كالطبيب الذى يبيع الدواء لمرضاه لعدم وجود صيدليات بالمنطقة، أو المزارع الذى يقوم ببيع الأكياس والصناديق التى يشتريها مع الحاصلات الزراعية، إذ فى هذه الأحوال يعد شراء الطبيب للأدوية لبيعها عملاً مدنياً بالتبعية للعمل الأصلى وهو مهنة الطب، وذلك على الرغم من طابعه التجارى الخالص. وهو ما ينطبق أيضاً على شراء المزارع للأكياس والصناديق، إذ يعد عملاً مدنياً بالتبعية للعمل المدنى للمزارع، لأنه هو الذى سهل القيام بالعمل المدنى (د/حسين فتحى، الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص٨١). فى الحقيقة إن اعتناق نظرية التبعية الموضوعية، فى هذه الحالة، يعد تبريراً آخر لضرورة الأخذ بفكرة التبعية الموضوعية فى المجال التجارى، نظراً لأنها تبين بوضوح فكرة الارتباط، وذلك بالمقارنة بينها وبين التبعية الشخصية. فالارتباط يكون أكثر وضوحاً، عندما يكون العمل المدنى هو الذى سهل القيام بالعمل التجارى، فلولا الأول ما كان بالإمكان القيام بالعمل الثانى.

المشرع المصرى صفة التاجر على الشركات التى تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت من أجله. فإذا كان المشرع المصرى قد أعفى الشركات التجارية من شرط الاحتراف[1]، فإن هذا يرجع إلى اعتباره تأسيس تلك الشركات من قبيل الأعمال التجارية هذا من ناحية، وإلى الصعوبة العملية التى أوجدها تبنيه لمعيار العمل التجارى للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية فى ظل قانون التجارة القديم من ناحية أخرى.

وهكذا يمكننا القول بأن العمل التجارى يعد جوهر وأساس القانون التجارى. فمن ناحية أولى تطبق أحكام هذا القانون على ما يكتسب هذه الصفة من الأعمال أياً كانت صفة القائم بها[2]. ومن ناحية ثانية تطبق أحكام هذا القانون على طائفة التجار، والذين لا يكتسبون هذه الصفة إلا

---

(١) مع هذا لم يعفى المشرع المصرى من شرط الاحتراف إلا الشركات التى تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى قوانين الشركات، وهى التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة. أما شركات المحاصة، فإنها لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان موضوعها القيام بالأعمال التجارية، وذلك لأن المحاصة ليست من الأشكال التى قررها المشرع فى قوانين الشركات. فالأشكال التجارية هى فقط خمسة أشكال، على نحو يؤدى إلى المساواة بين شركات المحاصة والأشخاص الطبيعية، إذ ينطبق عليهم نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الأمر الذى يستلزم قيامها بالأعمال التجارية، وأن يتم ذلك على وجه الاستقلالية (أى باسم ولحساب الشركة). ولا يقلل من تلك الأهمية إعفاء المشرع لبعض الأشخاص الطبيعية من شرط الاحتراف، وهم الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص والأموال، إذ يكتسبون صفة التاجر بمجرد أن يصبحوا أعضاءاً فيها. ولعل السبب وراء اكتسابهم هذه الصفة يرجع إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوان الشركة المتضمن لأسمائهم، فكأنهم يجرون هذه المعاملات بإسمهم ولحسابهم الخاص (د/محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، فقرة ١٠٣، ص ١٠٤ ؛ د/حسين فتحى، الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، الجزء الثانى، ص ١٧٠ ؛ د/ثروت على عبد الرحيم، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية فى القانون الجديد، ٢٠٠٣، ص ٤٣٨).

(2) **HAMEL J., LAGAGARDE G. et JAUFFRET A.: Droit commercial, op. cit., no 142, p. 216 ; COPPENS P. : Cours de droit commercial, 1ère partie, CABAY, Louvain- La – Neuve, 1984, p.7.**

بعد احترافهم القيام بالأعمال التجارية. ومن ناحية ثالثة لا تعد الأعمال المدنية التى تتعلق بشئون التجارة أعمالاً تجارية إلا عندما يكون القائم بها هو أحد التجار، والذى لا يعد كذلك إلا إذا اتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له. وهو الأمر الذى يقتضى النظر بصورة موضوعية ودقيقة إلى حقيقة العمل التجارى والعمل على تبنى معيار محدد يمكن على هداه القول بأن هذا العمل أو ذاك تجارياً أم لا. وهو ما حاول المشرع المصرى أن يتوصل إليه فى ظل قانون التجارة الجديد. مع هذا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه يتعلق بتقدير مسلك المشرع فى هذه الحالة للتعرف على ما إذا كان قد حالفه التوفيق فى وضع فكرة منضبطة لهذه الأعمال من خلال تلك الأمثلة التى ذكرها فى هذا القانون أم لا. فإذا كان المشرع المصرى قد اعتنى بوضع قانون جديد للتجارة يواكب ما لحق المجتمع الدولى من تغيير وتتلاءم قواعده مع متطلبات العصر وتستجيب للتطور الهائل فى نظم المعاملات وطرق الدفع، مع هذا فإن المسلك الذى انتهجه يثير الخلاف حول حقيقة القواعد التى تبناها (١).

فى الحقيقة لا ينكر أحد أن القواعد التى تضمنها القانون الجديد تمثل خلاصة ما وصل إليه الفكر القانونى وما قننه أطراف التجارة من عادات وأعراف وما اعتادت عليه غرف التجارة وما رسخ فى سوق الأوراق المالية والمعاملات الدولية. مع هذا فإن المتأمل فى نصوص هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بتعداد الأعمال التجارية، يلاحظ وجود تضارب وتعارض بينها. فبينما أبرزت المادة الأولى من القانون مجال تطبيقه بتقريرها سريان أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر، خرجت المواد الرابعة

---

(1) GUYON Y. : Droit frd affaires, T.I, Economica, 1996, 9 éd, no 1, p.1 et s, où il décide que la dénomination de droit commercial «n'était pas à l'abri des critiques car il régissant à la fois les activités de distribution (commerce au sens habituel du terme) et la plupart des activités de production (industries)».

والخامسة والسادسة عن مجال هذه الأعمال إلى دائرة أوسع وأعم هى دائرة الأعمال الرأسمالية. وعليه فإن القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م يثير التساؤل حول مضمون القانون التجارى لتقدير ما إذا كان يحتاج إلى نظرة أخرى تقتضى إستبعاد بعض الأعمال من نطاق تطبيقه، أم على العكس يتلاءم هذا المضمون مع الطرح القانونى الجديد لمجتمع الأعمال الدولية وما لحق به من تطور وما صادفه من تغيير[1].

---

(١) فى الواقع إن هذا التساؤل لا يقتصر مداه على قانون التجارة المصرى، وإنما يمتد ليشمل جميع القوانين التى انتهجت نفس المسلك الذى اتبعه المشرع المصرى، كالمشرع الإماراتى والمشرع الكويتى والمشرع الفرنسى (راجع فى هذا الشأن، نص المادة ٦ من القانون الإماراتى، المادة ٥ من القانون الكويتى، المادة L.110-1 من القانون الفرنسى). فهذه القوانين تشارك القانون المصرى فى تلك النظرة الموسعة لمفهوم العمل التجارى، حيث اعتنقت مفهوماً لهذه الفكرة يضم إلى جانب الأعمال التجارية بعض الأعمال الزراعية وبعض الأعمال الصناعية. فلم يعد مفهوم الأعمال التجارية قاصراً على أعمال التجارة، وإنما يشمل بالإضافة لها بعض أعمال الصناعة وبعض أعمال الزراعة. ولعل هذا الشمول الذى سارت عليه تلك القوانين هو ما يستدعى القيام بتلك النظرة أو بمعنى أدق تقدير المسلك الذى تم انتهاجه للوقوف على حقيقته وما يمكن أن يفضى إليه من مزايا أو ما ينشأ عن تبنيه من أضرار، وذلك لأنه إذا أمكن القول بوجود تشابه بين أعمال التجارة وبعض أعمال الزراعة أو الصناعة، فإنه لا يمكن التسليم بأنها تفضى جميعاً إلى ذات النتائج أو ترتب نفس الأضرار. ولا يصح الاعتراض على ذلك بالقول بأن تلك القوانين لم تتبنى معياراً واحداً للتفرقة بين الأعمال التجارية وغيرها من الأعمال، وأنها مثلت فقط للأعمال التجارية تاركة الباب مفتوحاً للاجتهاد والقياس عليها. فهذا التمثيل لا يعفى قوانين التجارة المنتمية إلى المذهب اللاتينى من إحداث نوعاً من التشابه بين أعمال التجارة وغيرها من الأعمال الأخرى التى تنتمى إلى قطاع النشاط الأولى، نظراً لأن هذا التمثيل جاء شاملاً، بحيث لم يترك أى قطاع إلا واعتبر بعض أعماله من قبيل الأعمال التجارية، وذلك على العكس تماماً من تلك النظرة التى اعتنقتها تلك القوانين فيما مضى. ولعلنا نأخذ المثال الذى يوضح ذلك من قانون التجارة المصرى الملغى، حيث كانت تستبعد نصوصه العمليات الاستخراجية ومشروعات تربية الدواجن والمواشى من مجال الأعمال التجارية. أما فى ظل القانون الحالى، تعد هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية بشرط مباشرتها على وجه الاحتراف. ولقد قيل فى تبرير اعتبار هذه العمليات من قبيل الأعمال التجارية هو «تفادى النقد الموجه للنص القديم والذى ترتب على تطبيقه إسباغ الوصف التجارى على عمليات توزيع الرخام والجرانيت، وحجبه عن الشركة التى استخرجته من باطن الأرض، واعتبار بيع=

فى الواقع إن الاجابة على هذا التساؤل تمثل أهمية عملية كبيرة، نظراً لأنها تقودنا إلى التوصل إلى تنظيم قانونى دقيق يشمل الأعمال المثجانسة التى تستخدم نمطاً واحداً فى الاستغلال. كذلك فإنها سوف تهدينا إلى إستبعاد طائفة أخرى لا يمكن أن ينظمها هذا القانون لاختلافها الواضح وتنافرها البين عن تلك التى تندرج تحت لوائه. فإذا كان المشرع المصرى يأخذ بالتفرقة بين العمل المدنى والعمل التجارى، شأن كافة التشريعات اللاتينية، فإنه يتعين تحديد جوهر ومضمون القانون التجارى على نحو دقيق، لما يمثله هذا التحديد من أهمية بالغة(١). فهذه التفرقة تقتضى النظر بصورة موضوعية إلى حقيقة الأعمال التى يعالجها القانون التجارى بالتنظيم، لإقرار ما يتشابه منها فى الخصائص وما يتوافق فى النتائج، واستبعاد مالا يتفق مع حقيقة هذه الأعمال سواء من حيث الآثار أو ما يترتب على مباشرته من أخطار. بعبارة أخرى إذا كانت الأعمال التى يباشرها أفراد المجتمع ليست على درجة واحدة من الخطورة ولا تحظى بذات الأهمية، فإنه يتعين تصنيفها على نحو دقيق للتوصل إلى معالجة خاصة لها، تأخذ فى الاعتبار خصوصيتها وما يمكن أن يسفر عن مباشرتها من أضرار أو ما يترتب على ممارستها من نتائج، لأنه ليست العبرة ببسط نطاق القانون التجارى إلى كل الأعمال وإنما فقط إلى ما يتوافق منها فى الخصائص وما يشترك منها فى الصفات. فهذه النظرة الدقيقة قد تبين بوضوح القاسم المشترك الذى تقوم عليه الأعمال التى

=المنتجات البترولية وتوزيعها عملاً تجارياً، واستبعاد الشركة التى قامت بسحبها من تحت الأرض من نطاق التجارية. ولا يخفى مدى الشذوذ الذى ينطوى عليه هذا الوضع والذى كان من شأنه إخضاع أعمال أقل أهمية للقانون التجارى، واستبعاد أعمال أكثر أهمية من تحت عباءته (د/سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، فقرة ٦٥، ص ١٤٦)». وهكذا يتضح أن التبرير الذى قيل لإدراج هذه العمليات ضمن الأعمال التجارية هى الأهمية التى تمثلها هذه العمليات، والتى تقتضى أن تكون من تلك التى ينظمها أو تسرى عليها أحكام القانون التجارى.

(١) د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة٤، صـ٢٢.

عددتها التشرعات التجارية، تعداداً قد يقود البعض إلى القول بمساهمة تلك التشريعات فى الإضرار بالبيئة، نظراً لأنها أدخلت ضمن الأعمال التجارية أعمال الصناعة وبعض المشروعات الزراعية. فهذا الإدخال سوف يطرح مسألة غاية فى الأهمية تتعلق بمدى صحة ما أثاره البعض من الفقهاء حول مساهمة التشريعات التجارية فى الإضرار بالبيئة(١). فلقد أخذ البعض من إفراد المشرع الأمريكى تنظيما خاصا لأعمال الصناعة(٢)، سنداً للقول بأن التشريعات التجارية المنتمية إلى المنهج اللاتينى تساهم فى الإضرار بالبيئة. فإذا كانت هذه التشريعات تأخذ بنظام التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية على خلاف القانون الأمريكى، فإنها مع ذلك لم تفرد تنظيماً مختلفاً لأعمال الصناعة يتناسب مع أهميتها وما تحدثه من أخطار أو مع ما قد يترتب على مباشرتها من أضرار(٣). وعليه فإن هذه الوجهة من النظر وهذا التبنى من جانب المشرع

---

(١) د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠١، فقرة ١٤، صـ٥٠ وما بعدها.

(٢) هذا المبدأ تقره بصفة عامة دول القانون العام، حيث لا تعرف التفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى، ولقد أبرز الأستاذ ألفريد جوفريه هذا المعنى بتقريره: «Puisque les pays de common law ingorent, en principe, la distinction du droit civil et du droit commercial,, c'est d'abord dans ouvrages généraux consacrés au droit privé qu'il faut chercher les études doctrinales de droit commercial (droit commercial, op. cit., no 80, p. 145)». Voir aussi GUYON Y. : Droit des affaires, op.cit, no 15, p.11.

(3) HILLEBRAND G.-K.: Suggested principles to govern when the uniform commercial code should contain differing rules for commercial and consumer transactions, American Law Institute, west law, December 1995, p. 2 et s; GERALD T. Mc Laughlin: The evolving uniform commercial code from infancy to maturity to old age, West law, April, 1993, p. 220 et s ; COPPENS P.: Cours de droit commercial, op. cit, p.1, où il décide que «dans le vocabulaire actuel, le droit commercial régit aussi bien l'industrie que le commerce. C'est le droit des affaires. L'industriel est un commerçant».

الأمريكى تدعونا إلى التفكير فى أهمية هذه الأعمال والأسباب التى دعت التشريعات اللاتينية إلى المساواة بينها وبين أعمال التجارة، دون نظر إلى ما تحدثه من آثار وما تخلفه من أضرار. كذلك يدعونا هذا التبنى إلى التفكير فى المزايا التى تحدثها هذه المساواة وهل تتعادل مع الخطورة التى تحدثها هذه الأعمال، تعادلاً يجعلنا نغض الطرف عنها وعن الأضرار التى تخلفها؟

فى الحقيقة إن الإجابة على هذه التساؤلات والتعرض لتلك الاستفسارات تحتم علينا التعرض إلى حقيقة الأعمال التى مثلت لها التشريعات اللاتينية، كالقانون المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وذلك قبل التعرض لأثر ذلك على البيئة التى تمارس فيها تلك الأعمال.

وهكذا يتضح أن معالجتنا لهذا الموضوع ستكون من خلال فصلين: نعرض فى الأول منهما إلى حقيقة موضوع القانون التجارى فى التشريعات اللاتينية، ثم نعالج فى الثانى أثر هذا الموضوع على البيئة المحيطة.

الفصل الأول

موضوع القانون التجارى هو العمل الرأسمالى

إن نظرة متأملة إلى الأعمال التى أوردها المشرعون فى قوانين التجارة تبرز أن هذه الأعمال يجمع بينها وحدة الأساس الذى تقوم عليه. فعلى الرغم من انتماء هذه الأعمال إلى معظم قطاعات النشاط الإنسانى، فإنه يمكن القول بأن هناك قاسماً مشتركاً يجمع بينها وهو قيامها على فكرة رأس المال وعلى نمط استغلاله. فاستقراء نصوص قوانين التجارة، التى تنتمى إلى النظام اللاتينى، يوضح أنها هجرت فكرة العمل التجارى وأخذت بفكرة أوسع فى المدلول وهى فكرة العمل الرأسمالى. هذا ما تبرزه بوضوح نصوص قوانين التجارة فى كل من مصر والإمارات والكويت وفرنسا، حيث تظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن الأعمال التجارية هى الأعمال التى تقوم أو تعتمد على هذه الفكرة، أياً كان القطاع الذى تنتمى إليه، القطاع الأولى، أو الثانوى، أو قطاع الخدمات.

فعلى الرغم من تعدد وتنوع مظاهر الأنشطة التى يمارسها أفراد المجتمع، فإن المشرع التجارى انتقى من هذه الأنشطة مجموعة من الأعمال، يجمع بينها وحدة الفكرة التى تقوم عليها، انتقاء يمكن معه القول بأن القانون التجارى هو قانون الأعمال الرأسمالية. قول يطرح مجموعة من التساؤلات: أولها يتعلق بالأسباب التى دفعت المشرع التجارى، فى دول المنهج اللاتينى، إلى تبنى فكرة العمل الرأسمالى. وثانيها خاص بمفهوم العمل الرأسمالى. وثالثها يدور حول المزايا التى يحققها تبنى المشرع لهذه الفكرة. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مباحث ثلاثة، نعرض فى الأول منها لأسباب تبنى المشرع التجارى لفكرة العمل الرأسمالى. وفى الثانى نحدد ماهية العمل الرأسمالى. وفى الثالث نبين مميزات العمل الرأسمالى.

المبحث الأول

أسباب تبنى المشرع التجارى لفكرة العمل الرأسمالى

فى الحقيقية إن تبنى المشرع التجارى لفكرة العمل الرأسمالى يرجع إلى صعوبة الوقوف على معيار واحد لتحديد تجارية الأعمال، وإلى تردد التشريعات المقارنة بين معيارى المضاربة والعمل الرأسمالى. فعلى الرغم من تعدد المعايير التى قال بها فقهاء القانون التجارى وتنوعها، إلا أنه يعاب عليها عدم دقتها من ناحية وعدم شموليتها من ناحية أخرى. فأخذ المشرع التجارى بفكرة أوسع من فكرة العمل التجارى يرجع إلى عدم الوقوف على معيار دقيق لتحديد تجارية العمل (المطلب الأول)، وإلى تردد التشريعات المقارنة بين معيار المضاربة ومعيار العمل الرأسمالى (المطلب الثانى).

المطلب الأول

عدم الوقوف على معيار واحد لتحديد تجارية الأعمال

لقد هجرت التشريعات الوطنية فكرة الطائفية التى قام عليها القانون التجارى. فلم يعد الأخير قانوناً للتجار وحدهم، وإنما أصبح

يستند إلى أساس موضوعى، يعتمد على فكرة العمل التجارى[1]. فلقد شيد المشرعون الوطنيون هذا القانون على أساس هذه الفكرة الأخيرة. هذا ما يبرزه بوضوح مسلك المشرع المصرى، سواء فى المجموعة التجارية، أو فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. مع هذا لم يستطع المشرع المصرى، شأن معظم المشرعين الوطنين، الاستناد إلى معيار محدد لتمييز أو تحديد هذه الفكرة[2]، وإنما أورد بعض الأمثلة للأعمال التجارية، وفتح المجال لإضافة أعمال أخرى حسبما يسفر عنه العمل ويستقر عليه الرأى وبما يتلاءم والتطور المستمر والسريع للأنشطة الاقتصادية، طالما أن هذه الأعمال تتساوى فى العلة مع تلك التى وردت فى التقنين التجارى[3]. ولا شك أن هذه الصعوبة التى لاقاها المشرع المصرى وغيره من المشرعين الوطنين، ترد إلى عدم اتفاق فقه القانون التجارى على معيار محدد

---

(1) **HAMEL J., LAGAGARDE G. et JAUFFRET A.: Droit commercial, op. cit., no 2-1, p. 6 ; HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 2, p.2 ; JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, op.cit, no 27-28, p.21 et s.**

(٢) هذا هو المسلك الذى انتهجه المشرع الفرنسى، حيث لم يتمكن من وضع تعريف لفكرة العمل التجارى، وإنما لجأ أيضاً إلى التمثيل للأعمال التى يمكن اعتبارها من هذا القبيل. هذا ما يقرره بوضوح **Pierre Coppens** بقوله:

«Malheureusement le concept d'acte de commerce n'a jamais été défini par la loi. Le législateur a adopté la méthode d'une énumération empirique. On sent que c'est pour des raisons pratique qu'il a soustrait certains actes au droit commun. La doctrine a essayé de rechercher un principe de synthèse là où la loi n'avait fait qu'une liste d'actes (cours de droit commercial, op. cit, p.24)».

(٣) راجع المادة السابعة من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المادة السادسة من قانون التجارة اللبنانى والتى تنص على أن الصفة التجارية تثبت لجميع الأعمال التى يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال التجارية المنصوص عليها لتشابه صفاتها وغاياتها، المادة الرابعة من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ (راجع د/أكثم الخولى، قانون التجارة اللبنانى المقارن، بيروت، جـ١، ص ١٦٥ ؛ د/ ثروت عبد الرحيم ، القانون التجارى الكويتى، ص٤٦).

ومنضبط يمكن من خلاله تحديد طبيعة العمل التجارى، وبالتالى تميزه عن غيره من الأعمال الأخرى زراعية أو صناعية[1].

فلقد تردد الفقهاء بين معايير عدة، أهمها معيار المضاربة، معيار التداول، معيار الاحتراف، معيار المقاولة.

---

(١) فعلى الرغم من أن الأعمال التجارية يتحدد بها بصورة رئيسية نطاق القانون التجارى، إلا أن المشرع المصرى لم يعتنى بوضع ضابط محدد يمكن على هداه تحديد هذا النطاق بصورة دقيقة. مع هذا فإن هذا الإغفال ليس سمة القانون الجديد، وإنما هو تواتر لوضع انتهجته القوانين التجارية لدول القانون اللاتينى منذ أمد بعيد. فمنذ قيام القانون الفرنسى لسنة ١٨٠٧ على تعداد الأعمال التجارية بهدف تحديد نطاق الاختصاص النوعى للمحاكم التجارية، سارت دول القانون اللاتينى على هذا النهج رغم عدم تبنى معظمها لظاهرة المحاكم التجارية. ويفسر البعض هذا النهج بالقول بأن التعداد أنيط به تحديد نطاق تطبيق القانون التجارى، «أى تحديد نطاق العمل بقواعده الموضوعية وليس من أجل وضع ثمة ضوابط لاختصاص نوعى استثنائى لمحاكم تجارية (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، فقرة ١، ص٧)». فى الواقع إن اكتفاء المشرع بذكر بعض الأمثلة للأعمال التجارية يرد إلى سببين رئيسيين: أولهما إفساح المجال للاجتهاد الفقهى والقضائى لإضفاء الصفة التجارية على بعض الظواهر المستحدثة التى لم يرد ذكرها فى التعداد التشريعى الذى أورده المشرع وإعمالاً لنظرية القياس. ثانيهما أن المشرع لم يستطيع جمع هذه الأمثلة تحت ضابط أو قاسم مشترك يؤلف بينها. بيد أن صعوبة جمع هذه الأمثلة تحت فكرة واحدة ترجع إلى انطلاق المشرع من نقطة بداية غير موفقة، بمحاولته أن يضم تحت طائفة الأعمال التجارية مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأعمال، البعض منها ذو طبيعة صناعية، والبعض الآخر يغلب عليه الطابع الزراعى، هذا فضلاً عن الأعمال ذات الطابع التجارى الخالص. ولهذا فقد استقر رأى الفقه الغالب على صعوبة رد هذه الأعمال إلى معيار واحد ومنفرد، وإنما يتعين الجمع بين كل المعايير أو الضوابط التى نادى بها فقهاء القانون التجارى حتى يمكن تحديد مضمون العمل التجارى ووضع حد فاصل بين ما يدخل تحت نطاق القانون التجارى من أعمال، وما يعد على العكس مدنياً وخاضعاً لقواعد القانون المدنى.

(JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, op. cit., no 31, p.24, où ils répondent à la question posée "ya-t-il un critére général de l'acte de commerce?», en décidant que on a parfois répondu, surtout dans le passé, affirmativement, et proposé alors l'un des trois critères».

فمن ناحية أولى، استند البعض إلى فكرة تحقيق الربح، أى الاعتماد على أساس اقتصادى مفاده اعتبار العمل تجارياً عندما يكون الهدف من ورائه الحصول على كسب مادى، أو مدنياً عندما لا تكون الغاية منه تحقيق الربح(١).

ولا خلاف أن هذا المعيار يبدو سليماً ومنطقياً لتحديد تجارية الكثير من الأعمال، بفرض أن الغالبية العظمى من تلك الأعمال تهدف إلى تحقيق الربح. مع هذا فإن هذا المعيار يبدو فى بعض الأحوال غير منضبطاً على أساس أن كل نشاط إنسانى يهدف إلى تحقيق الربح، ومع هذا لا يندرج البعض منها فى عداد الأعمال التجارية، كتلك التى يقوم بها أصحاب المهن الحرة (مثل الطبيب، والمحامى، والمهندس، والمحاسب)(٢). فعلى الرغم من أن هؤلاء يهدفون من وراء ما يقومون به من أعمال إلى تحقيق الربح، فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال اعتبار ما يقومون به من قبيل الأعمال التجارية، وإنما هى من الأعمال المدنية التى تخرج عن نطاق نظرية الأعمال وبالتالى من نطاق تطبيق القانون التجارى. يضاف إلى ذلك

---

(1) HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 101, p.49.

(2) Voir en ce sens, JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, op. cit., no 31, p. 24, où ils décident que le critère de spéculation est exacte en le sens que tout acte de commerce implique une idée de spéculation, la recherche d'un bénéfice. Mais ce critère reste cependant insuffisant en ce qu'il n'explique notamment pas pourquoi les agriculteurs ou les membres des professions libérales échappent au droit commercial». Voir aussi, COPPENS P.: Cours de droit commercial, op. cit., p. 25, où il décide que «d'esprit de lucre et la recherche du gain se recontrent aussi chez l'écrivain, l'artiste, l'inventeur, l'architcte dont les oeuvres ou les brevets se payeront d'autant plus cher qu'ils sauront mieux les faire priser, qu'ils pimenteront leur savoir-faire, leur talent ou leur science et qu'ils monnayeront plus habilement leur réputation».

أن هذا المعيار لا يقدم تفسيراً منطقياً لطائفة من الأعمال التى تعتبرها معظم التشريعات الوضعية من قبيل الأعمال التجارية، على الرغم من أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومثالها الأنشطة الاقتصادية التى تقوم بها إحدى الهيئات العامة. فعلى الرغم من أن هذه الأنشطة لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن هذا لا ينفى عنها الصفة التجارية(١).

وعلى الرغم من تلك الانتقادات التى وجهت إلى معيار المضاربة، فقد استند المشرع المصرى إلى هذا المعيار فى الكثير من الأمثلة التى عددها فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وسواء أكانت هذه الأعمال من قبيل الأعمال المنفردة أم من قبيل أعمال المقاولات، والمثال الواضح عليها شراء المنقولات أو العقارات بقصد البيع أو التأجير (م٤/أ، م ٥/م). كذلك لم ينل من هذا المعيار ما وجه إليه من نقد متمثل فى اعتماده على «عنصر نفسى، يصعب التحكم فيه وتحديده والكشف عنه ألا وهو نية تحقيق الربح(٢)». فالكثير من الأعمال، التى لا يشكك أحد فى تجاريتها، تعتمد على هذا العامل النفسى، كشراء المنقولات بقصد إعادة البيع أو التأجير بربح، وتأسيس الشركات التجارية والتى يعد أحد أركانها الموضوعية الخاصة هو نية المشاركة أو الاشتراك.

وأمام هذه الانتقادات الظاهرية يأتى معيار المقاولة ليحدد طائفة من الأعمال التجارية التى تعتمد على فكرة المشروع، أى تلك التى تقتضى تكرار القيام بالعمل بصورة منتظمة فى إطار هيكل تنظيمى تصاحبه بعض المظاهر المادية الخارجية، كاستخدام محل تجارى يدار من خلاله المشروع واستخدام لعمال وآلات ومعدات.

ويعد الفقيه الفرنسى ESCARRA هو أول من قال بفكرة أو ضابط المشروع عندما عَن البحث عن أساس حقيقيى لتطبيق قواعد القانون

---

(1) HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 101, p.50.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة فى القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٣٥.

التجارى[1]، فنادى هذا الفقيه بضرورة الاستناد إلى ضابط المشروع، قولاً منه بأن الصفة التجارية لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعه أو من شخص القائم به، وإنما من شكل التنظيم الذى يستند إليه هذا العمل. فالعمل التجارى هو الذى يقوم على فكرة المشروع، ذلك الذى يعتمد على التكرار المهنى للأعمال من خلال تنظيم مادى سابق يكفل لها الاستمرارية والدوام. ورغم التقارب الواضح بين فكرة المشروع وضابط الحرفة، إلا أن ارتكاز ضابط المشروع على فكرة التنظيم المادى هو ما يسهل الفصل بين التنظيم والشخص القائم بالعمل، وهو الأمر الذى يصعب تصوره بالنسبة للأنشطة الحرفية أو المهن الحرة، إذ يعد الشخص القائم بالعمل هو محور النشاط. مع هذا فإن الألفاظ التى استخدمها الفقيه الفرنسى قد أدت إلى الخلط بين ما يعد مدنياً أو تجارياً من الأعمال، وذلك لتعريفه للمشروع بالتكرار المهنى للعمل. صحيح أن هناك فارق واضح بين التكرار الذى قصده الفقيه الفرنسى وبين تكرار الحرفة، إلا أنه كان يتعين عليه إبراز أن تنظيم النشاط مادياً بصورة تكفل له الدوام والاستمرارية يكون بهدف تحقيق الربح من خلال ممارسة النشاط[2].

فمن المعروف أن الحرفة تتحقق بتكريس الشخص نشاطه لها بصورة معتادة وبهدف التربح منها، أما المشروع «فيتميز بالتنظيم المادى الذى يكفل استمرار العمل ودوامه، سواء توافر التكرار المهنى للعمل بالنسبة إلى شخص واحد أو بالنسبة إلى أشخاص يتعاقبون على القيام بالعمل[3]».

---

(1) ESCARRA J.: Cours de droit commercial, Siry, Paris, 1952, no 99 ; voir aussi, COPPENS P.: Cours de droit commercial, op. cit., p. 26 ; HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 101, p.50.

(٢) د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٦٨، ص ٢٨٤.

(٣) د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٦٨، ص ٢٨٤.

من الواضح أن الفقيه الفرنسى يتفق معنا فى أن القاسم المشترك للأعمال التجارية لا يكمن إذن فى طبيعتها، وإنما فى نمط القيام بها، وهذا النمط عبر عنه ذلك الفقيه بالتنظيم المادى السابق للنشاط، ونعبر عنه بنمط العمل الرأسمالى.

مع هذا فإنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يؤدى، فى بعض الأحوال، إلى توسيع لنطاق الأعمال التجارية، حيث يمثل الأخذ بهذا المفهوم على إطلاقه إلى اعتبار بعض الأعمال من قبيل هذه الأخيرة على الرغم من اختلافها فى الطبيعة عن الأعمال التجارية، كالمشروعات الزراعية والصناعية(١). ولعل هذا المعيار هو الذى قاد المشرع المصرى إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية، وذلك من خلال المساواة بين المشروعات الصناعية وتلك الزراعية والتجارية(٢). يضاف إلى ذلك أن هذا المعيار لا يكفى بذاته لرسم حدود وأبعاد مضمون العمل التجارى من ناحية، وتداخله مع ضابط الاحتراف من ناحية أخرى. فهذا المعيار يغفل بصورة واضحة ظاهرة الأعمال التجارية المنفردة. وهو ما يؤكده الفقيه الفرنسى بتقريره أن مفهومه للعمل التجارى لا يشمل بالفعل ظاهرة الأعمال التجارية المنفردة، فهو لم يعتن عند صياغته لهذا الضابط بوضع تعريف جامع مانع للأعمال التى يعتبرها التعداد التشريعى تجارية، وإنما اهتم فقط بفصل مفهومه للمشروع عن مفهوم الوحدة الإنتاجية، على نحو يؤدى إلى الابتعاد عن وضع مفهوم مؤسسى للمشروع إلى صياغة مفهوم موضوعى له(٣).

---

(١) بل لقد وصف البعض هذا المعيار بالغموض وعدم الوضوح، وذلك لأنه لا يبين الحدود الفاصلة التى يمكن من خلالها القول بوجود التنظيم، الذى يعد أساس إسباغ الصفة التجارية على تلك الأعمال. هذا ما يقرر الأستاذ **Pierre Coppens** بقوله:

Quoiqu'on en dise enfin, le critère d'entreprise demeure vague: à partir de quel degré d'organisation a-t-on constitué une entreprise? (Cours de droit commercial, op. cit., p.26)».

(٢) راجع ما بعده صـ٤٧- ٥٥.

(3) ESCARRA J.: Cours, op. cit., no 93.

كذلك يعاب على ضابط المشروع أخذه من التكرار المهني للأعمال، استناداً إلى تنظيم مادى يكفل لها الاستمرار والدوام، أساساً لإسباغ الصفة التجارية على العمل، على نحو يقود إلى القول باعتبار المشروع الحرفي الذى يبلغ فيه التنظيم المادى للنشاط قدراً من الأهمية مشروعاً تجارياً، وذلك على الرغم من التسليم الكامل بمدنية الأنشطة الحرفية. فضآلة الأموال المستثمرة وقلة النفقات التى تتطلبها تلك الأنشطة هو ما أدى إلى استبعادها من نطاق الأعمال التجارية(١).

يضاف إلى ذلك أن المشروع فى ذاته «لم يعد ضابطاً كافياً للتمييز بين الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون المدنى وتلك الخاضعة لأحكام القانون التجارى. ويصدق ذلك بصفة رئيسية على النشاط الزراعى متى توافرت فيه عناصر المشروع. وإذا كان المشرع قد تجاوز ذلك لاحقاً عبر تبنى المعيار الشكلى للشركات، فإن الحكم يبقى دون تبديل بالنسبة إلى المشروعات الزراعية الفردية وكذلك بالنسبة إلى الشركات الزراعية التى لا تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية(٢)».

ثم يأتى بعد ذلك فى الأهمية معيار الاحتراف، حيث يلحق بالأعمال التجارية بعض الأعمال ذات الطبيعة المدنية، كتلك التى يقوم بها التاجر أثناء مزاولته لمهنته التجارية أو تلك التى تتصل بهذه المهنة. أما ما عدا ذلك من تصرفات أو أعمال، فإنها تظل محتفظة بطبيعتها المدنية، ونقصد بها تلك التى لا صلة لها بحرفة التاجر أو التى لم تقع منه أثناء مباشرة التجارة.

من الواضح أن معيار الاحتراف يلعب دوراً تكميلياً فى تحديد أو تمييز الأعمال التجارية. فلا يصلح هذا المعيار لتحديد تلك الأعمال بصفة أساسية، لما يقود إليه من فراغ قانونى أو وقوع فى الحلقة المفرغة. فإذا كان هذا الضابط يأخذ من الحرفة التجارية أساس لتحديد مضمون العمل

---

(١) راجع المادة ١٦ من القانون المصرى، المادة ١٠ من القانون الكويتى.

(٢) د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٦٩، ص ٢٨٥.

التجارى، فإنه يصعب فى الحقيقة تحديد مفهوم الاحتراف قبل تحديد مسبق للأعمال التى يتعين القيام بها حتى نكون بصدد حرفة تجارية. يضاف إلى ذلك أنه يخرج من نطاق الأعمال التجارية، وفقاً لهذا الضابط، مجموعة الأعمال التى يقوم بها غير التجار، كأعمال الشراء بقصد إعادة البيع أو التأجير بربح. فهذه الأعمال تعد، وفقاً لهذا الضابط، من قبيل الأعمال المدنية طالما أن القائم بها شخص مدنى أثناء مباشرة أو مزاولة حرفته المدنية، وهو أمر لا يمكن قبوله لأن هذه الأعمال تدخل فى دائرة الأعمال التجارية بصرف النظر عن شخص القائم بها، أو مدى تكرارها، أو وقوعها لمرة واحدة[1].

وأخيراً يأتى معيار أو ضابط التداول، ذلك الذى يقوم على فكرة تقتضى النظر إلى العمل وما يترتب عليه من تداول للثروات أم لا. فعندما يهدف العمل إلى تداول للسلع والثروات وتحريكها أو زيادة حركة نشاطها، فإنه يعد من قبيل الأعمال التجارية. أما عندما يرد العمل على السلعة وهى فى حالة ركود واستقرار، فإنه يُعد عملاً مدنياً، كالعمليات الإنتاجية للسلعة من مصدرها الطبيعى، والعمليات الاستهلاكية[2].

فى الحقيقة يؤخذ على هذا المعيار أنه يؤدى فى بعض الأحوال إلى توسيع غير مطلوب للأعمال التجارية، أو أنه يقود إلى تضييق غير محسوب لها فى أحوال أخرى.

فهناك مجموعة من الأعمال يعتبرها المشرع من قبيل الأعمال المدنية، على الرغم من تعلقها بتداول السلع وهى فى حالة حركة، كالأعمال التى يقوم بها المزارع من أجل تسويق منتجاته، أو تلك التى تقوم بها المؤسسات التعاونية دون قصد لتحقيق الربح[3]. كذلك تلحق الصفة التجارية بطائفة من الأعمال دون تحقق لتداول السلع بالمعنى الذى

---

(١) راجع المادة الرابعة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(2) JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, op.cit no 31, p.24.

(3) HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 101, p.50.

ينادى به أنصار هذا الاتجاه، كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة(١).

وهكذا يمكننا القول بأن المعايير التى أشار بها فقه القانون التجارى لا يصلح أياً منها بمفرده للتمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية. فالأعمال التجارية عديدة ومتنوعة، ومن ثم يصعب ردها جميعاً إلى معيار واحد منفرد. فمن الأعمال ما يُعد تجارياً بصرف النظر عن شخص القائم به أو مدى تكراره من عدمه، كشراء المنقولات من أجل إعادة البيع أو التأجير بربح، ومنها ما لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا تم على وجه التكرار أو المقاولة، كأعمال النقل وبعض أعمال المعاونة التجارية.

وأمام هذه الصعوبات الفنية لم يجد المشرع المصرى مخرجاً إلا باللجوء إلى معيار واسع هو معيار العمل الرأسمالى. فلقد هجر المشرع المصرى، وعلى منواله المشرعين العرب، معيار العمل التجارى، وتبنى فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م معيار العمل الرأسمالى، آخذاً بفكرة المساواة بين ما يُعد من الأعمال تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، طالما أن كل منها يقوم على فكرة أساسية هى استخدام النمط الرأسمالى عند القيام بها.

المطلب الثانى

التردد بين معيار المضاربة ومعيار العمل الرأسمالى

إن استقراء نصوص التشريعات المقارنة يظهر تردد تلك التشريعات بين الأخذ بمعيار المضاربة مرجحة إياه على المعايير الأخرى التى نادى بها فقهاء القانون التجارى، وبين اعتناق معيار العمل الرأسمالى(٢). فلقد

---

(١) فلقد استقر القضاء منذ أمد بعيد على إلحاق الصفة التجارية بكافة الالتزامات الواقعة على عاتق التاجر والناشئة بمناسبة نشاطه التجارى، كالتزامه بتعويض الأضرار التى أحدثها إلى أحد زملائه والناتجة عن إساءته إلى سمعته التجارية أو الناشئة عن استخدامه لعلامته التجارية أو عنوانه التجارى، لأنه لولا هذا النشاط ما وقع على التاجر مثل هذه الالتزامات.

(٢) راجع فى هذا الصدد، =

=DIDIER P.: La compétence législative du droit commercial, R.T.D. com, 1965, p. 535 et s; LYON-CAEN G.: Contribution à la recherche d'une définition du droit commercial, R.T.D. com, 1949, p. 577 et s.

فوفقاً لما ذهب إليه الفقيه بول ديدييه يعد النشاط تجارياً عندما يستلزم الأمر توظيفاً لرأس المال، إذ من خلال هذا التوظيف يمكن تحقيق الأرباح، والتى يتوقف حجمها على سرعة دوران رأس المال. ولعل هذا التوظيف للنشاط التجارى هو ما يبرز الأهمية العملية لعنصرى السرعة فى التعامل التجارى والهدف الذى يبتغيه، إذ لا يمكن تحقيق هذا الهدف، إلا عندما يتم دوران رأس المال بسرعة. فكلما زادت سرعة الدوران، كلما أمكن زيادة الأرباح التى تحققها تلك الأعمال. فوفقاً لهذا الفقيه يعد النشاط التجارى بمفهومه القانونى مرادفاً للنشاط الرأسمالى. صحيح أن رأس المال التجارى يعد الأسبق فى الظهور من رأس المال الصناعى، وذلك على الرغم من إدراج أعمال الصناعة داخل نطاق القانون التجارى، إلا أن هذه الأسبقية هى التى تبرر تسمية هذا الفرع من فروع القانون بالقانون التجارى. بيد أن تطور الأنشطة القانونية وظهور أنماط جديدة ومتميزة من العلاقات القانونية هما خير شاهد على القول بترادف النشاط التجارى مع النشاط الرأسمالى. مع هذا فقد حاول الفقيه تفسير استبعاد المشرع الفرنسى للزراعة الرأسمالية من نطاق القانون التجارى استناداً لفكرة سرعة دوران رأس المال كمحدد لمعدل الربحية التى يمكن أن يحققها العمل التجارى. فعلى الرغم من إمكانية التسليم بقيام الإنتاج الزراعى على أسس رأسمالية، إلا أن البطء الذى تتميز به دورة رأس المال الزراعى، حيث تستغرق عملية الدوران وقتاً كبيراً نسبياً، كفيل بمثل هذا الاستبعاد. وقد انعكس هذا البطء على مسلك المشرع الفرنسى، إذ على الرغم من إخضاعه للأنشطة الرأسمالية لقانون التجارة، فإنه استبعد مشروعات تربية الحيوان من نطاق القانون التجارى. والتفسير السليم لهذا الاستبعاد يرجع إلى بطء دورة رأس المال الزراعى مقارنة بدورة رأس المال التجارى أو الصناعى، حيث لا تستغرق عملية عقد الصفقات، وفقاً لأى من المفهومين، وقتاً طويلاً، وإنما على العكس تستغرق عملية الدوران مدة قصيرة جداً. ولاشك أن هذا الاختلاف يعكس بوضوح اختلاف الرؤية لدى المشرع عند تنظيمه للأنشطة التى تخضع لنطاق القانون التجارى. فبينما تتم الصفقات التجارية والصناعية بسرعة، على نحو يتفق مع سمات القانون التجارى، يخيم البطء على معظم الأنشطة أو الصفقات الزراعية، على نحو يحتم استبعادها من التنظيم القانونى الذى أورده المشرع للأعمال التجارية. ولعل هذا الاختلاف هو الذى حدا بالمشرع الفرنسى إلى استبعاد مشروعات تربية الحيوان من نطاق القانون التجارى، وذلك خلافاً للمشرع المصرى، إذ لم يتأثر بهذا الاختلاف، ولم يلتفت إلى سرعة أو بطء دورة رأس المال. وإنما على العكس تأثر المشرع المصرى فقط بمدى اعتماد الأنشطة التى تخضع للقانون التجارى على نمط الاستغلال الرأسمالى من عدمه. فعندما تشكل تلك الفكرة عنصراً أساسياً=

تبنت بعض التشريعات معياراً موسعاً لفكرة أو لمضمون العمل التجارى هو معيار العمل الرأسمالى، انطلاقا من مبدأ المساواة بين أعمال التجارة والصناعة والزراعة. وخير مثال لهذا التبنى هو النهج الذى سار عليه المشرع الإماراتى عند إصداره للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م بشأن المعاملات التجارية. هذا ما تبرزه بوضوح المادتين ٥، ٦ من هذا القانون. فعلى الرغم من أن نص المادة الرابعة يوحى للوهلة الأولى تبنى المشرع الإماراتى لمعيار المضاربة، إلا أن التفسير الصحيح لنصوص المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م يبرهن على اعتناق المشرع الإماراتى لمعيار العمل الرأسمالى.

فى الواقع إن القول بهذا التبنى من جانب المشرع الإماراتى يرجع إلى استبعاده لكل الأعمال التى لا تعتمد على نمط الاستغلال الرأسمالى من نطاق تطبيق القانون الاتحادى للمعاملات التجارية، أياً كان المجال الذى تنتمى إليه زراعى أم صناعى. فلقد تمثلت نقطة الانطلاق لدى المشرع

=فى القيام بالنشاط أو إجراء العمل، فإنه يعد نشاطاً تجارياً، وذلك بصرف النظر عن المدة الزمنية التى يستغرقها هذا القيام، وسواء طالت أم قصرت. مع هذا فإن هذا التفسير الذى أورده الفقيه بول ديدييه لم يقدم تبريراً لتجارية الأعمال الزراعية الرأسمالية التى تقوم بها الشركات التجارية. فلقد تبنى المشرع الفرنسى المعيار الشكلى عند تمييزه للشركات التجارية، متخذاً من الشكل الذى تكون عليه الشركة أساساً للتفرقة أو التمييز بينها وبين الشركات المدنية، على نحو يسمح بالقول بأن العبرة بالشكل وليس بالموضوع أو الغرض الذى تسعى الشركة إلى تحقيقه. فإذا كان هذا الشكل واحداً من تلك التى تنص عليها قوانين الشركات، كانت الشركة تجارية حتى ولو كان غرضها أو موضوعها هو القيام بأحد الأعمال التى يعتبرها المشرع التجارى أعمالاً مدنية. أما إذا كان هذا الشكل خارجاً عنها، كانت الشركة مدنية، حتى ولو كان موضوعها عملاً تجارياً، ما لم تكن إحدى شركات المحاصة التجارية. وعليه يمكن القول بخضوع أنشطة الزراعة الرأسمالية لأحكام القانون التجارى، عبر المعيار الشكلى، عندما تتخذ الشركة أحد أشكال الشركات التجارية. فوفقاً لهذا المعيار لا تخضع الزراعة الرأسمالية لأحكام القانون التجارى، عندما تمارس من خلال منشآت فردية، أى عندما تقوم بها شركات الاستغلال الزراعى فى القانون الفرنسى. وهو نفس المنهج الذى سلكه المشرع المصرى، إلا أنه لم يجرى نفس التفرقة التى أجراها المشرع الفرنسى، حيث أخضع الزراعة الرأسمالية لنطاق تطبيق القانون التجارى، بصرف النظر عن مباشرتها من قبل الشركات التجارية أم من قبل الأفراد.

الإماراتى، عند تحديده للأعمال التجارية، فى نمط القيام بالعمل، بصرف النظر عن حقيقة أو طبيعة الأعمال التى تعتمد على هذه الفكرة. بعبارة أخرى لقد كانت النظرة واضحة لدى المشرع الإماراتى عند تمثيله للأعمال التجارية، إذ أخذ من النمط الذى يعتمد عليه العمل أساساً للتمثيل الذى أورده فى قانون التجارة، دون أدنى إعتبار للمجال الذى ينتمى إليه زراعى أم صناعى[1]. على العكس إعتنقت بعض التشريعات المقارنة معيار المضاربة، بنصها على ذلك صراحة عند تعريفها للأعمال التجارية. هذا ما

---

(1) Voir aussi l'article L.110-1 du code de commerce, où il dispose que la loi répute actes de commerce : 1o Tout achat de biens meubles pour les revendre, soit en nature, soit après les avoir travaillés et mis en oeuvre ; 2o Tout achat de biens immeubles aux fins de les revendre, à moins que l'acquiéreur n'ait agi en vue d'édifier un ou plusieurs bâtiments et de les vendre en bloc ou par locaux ; 3o Toutes opérations d'intermédiaire pour l'achat, la souscription ou la vente d'immeubles, de fonds de commerce, d'actions ou parts de sociétés immobilières ; 4o Toute entreprise de location de meubles ; 5o Toute entreprise de manufactures, de commission, de transport par terre ou par eau ; 6o Toute entreprise de fournitures, d'agence, bureaux d'affaires, établissements de ventes à l'encan, de spectacles publics ; 7o Toute opération de change, banque, courtage et tout service de paiement; 8o Toutes les opérations de banques publiques ; 9o Toutes obligations entre négociants, marchands et banquiers ; 1oo Entre toutes personnes, les lettres de change. (voir aussi l'article L 110-2 où il décide que la loi répute pareillement actes de commerce 1o Toute entreprise de construction, et tous achats, ventes et reventes de bâtiments pour la navigation intérieure et extérieure ; 2o Toutes expéditions maritimes ; 3o Tout achat et vente d'agrès, apparaux et avitaillements ; 4o Tout affrètement ou nolissement, emprunt ou prêt à la grosse ; 5o Toutes assurances et autres contrats concernant le commerce de mer; 6o Tous accords et conventions pour salaires et loyers d'équipages ; 7o Tous engagements de gens de mer pour le service de bâtiments de commerce.

يبرزه بوضوح قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، حيث تقرر المادة الثالثة منه أن الأعمال التجارية هى «الأعمال التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر». كذلك لم تأخذ دول القانون العام بهذا النمط ، ولم تجرى أى تفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية ، وإنما أخضعتها لتنظيم قانونى واحد. مع هذا وعلى الرغم من هذا التوحيد ، فإنها إستبعدت طائفة من هذه الأعمال وأفردت لها تنظيماً مستقلاً يتناسب مع أهميتها وما تفضى إليه من نتائج وما ترتبه من آثار. هذا النظر اعتنقه المشرع الأمريكى ، إذ على الرغم من عدم اعتماده لفكرة العمل التجارى ، إلا أنه فرَّق بين الأعمال المدنية وأعمال الصناعة ، وأفرد لكل منها قانوناً مستقلاً ، يتفق وحقيقة الأعمال التى ينظمها وما قد يترتب عليها من آثار أو ما تخلفه من نتائج ، وهو ما لم يفعله المشرع المصرى ، إذ تبنى فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م النهج الذى اتبعه من قبل عند تنظيمه للتحكيم التجارى بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م. فلقد تبنى فى ظل هذا القانون معياراً لتحديد تجارية التحكيم يقوم على فكرة النشاط الاقتصادى. فوفقاً لنصوص هذا القانون يبدو واضحاً أن المشرع هجر المعايير التقليدية التى نادى بها فقهاء القانون التجارى والتى لم تسلم من سهام النقد ، شأنها فى ذلك شأن الانتقادات التى وجهت إلى النظرية التقليدية للأعمال التجارية ، معتنقا هذه الفكرة. وهو الأمر الذى دفع البعض من الفقهاء إلى القول بأن «فكرة الأعمال التجارية لا تكون مقبولة إلا من خلال ربطها بفكرة المشروع ، فالأعمال التجارية هى الأعمال التى تقع بمناسبة استغلال مشروع تجارى ، والذى يشكل وحدة اقتصادية تقوم بجميع أنواع الاستغلال الاقتصادى سواء تمثل ذلك فى استغلال تجارى بالمعنى التقليدى أو فى استغلال زراعى أو استخراج صناعى أو مالى. وهو الأمر الذى يغنى عن المعايير التقليدية للأعمال التجارية أو لمحاولة حصرها أو حتى للتفرقة بين ما يعرف بالعمل المدنى والعمل التجارى[1]».

---

(١) د/ محمود سمير الشرقاوى ، التطورات الحديثة فى قانون التحكيم المصرى ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد٤٤٩ – ٤٥٠ ، يناير – أبريل ١٩٩٨ ، ص ٢٠٤.

المبحث الثانى

مفهوم العمل الرأسمالى

يقصد بالعمل الرأسمالى، العمل الذى يعتمد من ناحية على فكرة رأس المال، ومن ناحية أخرى على نمط استغلاله(١). فهو العمل الذى يدور وجوداً وعدماً مع هاتين الفكرتين، فبدونهما لا يمكن ممارسته أو القيام به. فرأس المال ونمط استغلاله يشكلان إذن عصب هذه الأعمال. ومن ثم يلزم التعرض إلى هاتين الفكرتين، وذلك قبل التعرض إلى تقسيم الأعمال الرأسمالية.

المطلب الأول

مفهوم رأس المال ونمط استغلاله

فكرة رأس المال: (٢)

فى الواقع إن ما يهمنا هنا ليس الدخول فى تفاصيل نظرية رأس المال، وإنما إلقاء الضوء على أهمية رأس المال فى العملية الاقتصادية أو التجارية أو الإنتاجية(٣). فرأس المال هو عبارة عن مجموعة من الموارد غير

---

(١) قارب من هذا المعنى،

DIDIER P. : La compétence legislative, art.préc, p.536 et s.

(٢) حول هذه الفكرة، راجع هرناندو دى سوتو، سر رأس المال، لماذا تنتصر الرأسمالية فى الغرب وتفشل فى كل مكان آخر؟، ترجمة أ/كمال السيد، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩، ص ١١، حيث يقرر أن «رأس المال موضوع أغوى المفكرين فى القرون الثلاثة الماضية. فقد قال ماركس إنك تحتاج إلى المضى لما وراء الماديات لتلمس الدجاجة التى تبيض البيضات الذهبية، وكان آدم سميث يعتقد أنه يتعين عليك أن تخلق نوعاً من طريق العربات عبر الهواء، لتصل إلى نفس الدجاجة، ولكن لم يخبرنا أحد أين تختبئ الدجاجة. ما هو رأس المال، كيف يتم إنتاجه، وكيف يرتبط بالنقود؟».

(٣) د/ عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٥٩، حيث يقرر سيادته أن رأس المال يقوم، فى الوقت الحاضر، «بدور لا يمكن الاستغناء عنه فى الحياة الاقتصادية للمجتمع. ونظرة عابرة إلى كل ما نقوم باستهلاكه سواء من سلع أو خدمات تبين لنا على الفور أن لرأس المال دخل فى وجودها. فالملابس التى نرتديها استخدم رأس المال فى إنتاجها، والطعام الذى نقتات به استخدم رأس المال فى=

المتجانسة وغير الدائمة، القادرة على تحقيق نتيجة معينة، سواء عند استخدامها فى الإنتاج أو الاتجار. فأهم ما يميز رأس المال أنه عنصر يتكون من موارد غير متجانسة، كما أنه غير دائم.

فرأس المال هو الذى يؤدى إلى إشباع الحاجات، وإن كان هذا الأخير يتم بصورة غير مباشرة، نظراً لأنه هو الذى يقود إلى إنتاج السلع أو تملكها، بما يؤديان إليه من تحقيق تلك النتيجة(١). لذلك فإن هذا

=إنتاجه ونقله وتغليفه، وخدمات المهنيين والحرفيين لا يمكن أن تؤدى إلا بوجود نوع من أنواع رؤوس الأموال».

(١) د/ عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص٥٦؛ د/أحمد يوسف الشحات، مبادئ الاقتصاد السياسى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٨، حيث يقرر أن الإنتاج هو الذى يشبع الحاجات بما يفضى إليه من منتجات صالحة. فعملية الإنتاج «فى جوهرها هى عملية تحويل مستلزمات الإنتاج إلى منتجات». بيد أن هذا التحويل وذلك الإنتاج يحتاج إلى موارد مختلفة وعوامل متعددة يستخدمها الإنسان للوصول لإنتاج السلع والخدمات. ويأتى فى مقدمة هذه العوامل وتلك الموارد رأس المال. فإذا كانت الموارد التى يستخدمها الإنسان مختلفة كالعمل والأرض ورأس المال، إلا أن هذا الأخير يعد أهم هذه العوامل وأخطرها فى تشكيل الموارد الطبيعية وتحويلها إلى منتجات صالحة لإشباع الحاجات. فى الحقيقة وعلى الرغم من أهمية رأس المال فى إشباع الحاجات، يواجه هذا الإشباع قلة الموارد الاقتصادية المتاحة. فإذا كانت الحاجات الإنسانية تتميز بأنها غير محدودة، إلا أنها تقابل بعقبة أساسية هى الموارد الاقتصادية المحدودة. فالموارد المتاحة لإشباع الحاجات لا تكفى لتلبية الاحتياجات الإنسانية غير المحدودة. ولا يغير من تلك الحقيقية القول بأن الموارد الاقتصادية موجودة وكافية، ولكنها تعانى من قلة الاستخدام أو من سوء الاستخدام (د/أحمد يوسف الشحات، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ٢٣). مع هذا فإن قلة الموارد الاقتصادية أو عدم كفايتها يمكن تعويضها من خلال التقدم التكنولوجى. فالتقدم التكنولوجى «والتغييرات التى حدثت فى الهيكل التنظيمى لوسائل الإنتاج، قد أدت فى كثير من الأحوال إلى تجنب نقص الإمكانيات ومحدودية الموارد. فمهما كانت الموارد محدودة، يستطيع الإنسان بفكره وتخيله أن يقضى على الندرة الطبيعية للموارد. إن المشكلة التى أصبحت تواجه اقتصاديات الوفرة والرفاهية لم تعد تتمثل فى عجز الإمكانيات عن إشباع الحاجات، بل على العكس من ذلك حيث أصبحت المشكلة هى مشكلة تصريف المنتجات، أى مشكلة وفرة الإنتاج تتطلب بذل مزيد من المجهود من أجل البيع وتمجيد الاستهلاك (د/أحمد يوسف الشحات، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ٢٤)». بيد أن هذا التعويض لا يقلل من أهمية ندرة الموارد، وإن كان يخفف من حدتها كمحور=

الإشباع يحكمه مجموعة من العناصر غير المتجانسة وغير الدائمة. فهى غير متجانسة، لأنه لا يجمعها وحدة الصفات أو الاتفاق فى الطبيعة، وإنما يجمعها وحدة الهدف. فمجموعة الموارد غير المتجانسة التى يتكون منها رأس المال هى عبارة عن مجموعة من الأدوات غير المتماثلة التى تربطها خطة أو يجمعها هدف محدد هو تحقيق دخل معين فى وقت محدد(١).

كذلك فإن رأس المال هو عنصر غير دائم، فهو قابل للاستهلاك. فرأس المال يتعرض لنوعين من الاستهلاك هما: الاستهلاك المادى والاستهلاك الاقتصادى. «فهناك أولاً الاستهلاك المادى، ذلك أن استخدام رأس المال فى الإنتاج يؤدى إلى إهلاكه مادياً بشكل تدريجى، فالآلات يصيبها التلف والتآكل بمرور الزمن ونتيجة لكثرة الاستخدام. وهناك من ناحية ثانية الاستهلاك الاقتصادى، فرغم بقاء رأس المال قادراً على الإنتاج من الناحية المادية، فإن التقدم الفنى قد يجعله غير اقتصادى بالمرة إذا نشأت أجهزة جديدة قادرة على الإنتاج بنفقات أقل بكثير. فهنا يستهلك رأس المال اقتصادياً لأن استغلاله لم يعد اقتصادياً(٢)».

تقسيم رأس المال:

يتنوع رأس المال إلى رأس مال فنى، وأخر كاسب، وثالث محاسبى.

١- رأس المال الفنى: ويقصد به مجموع الأدوات المستخدمة فى الإنتاج، من آلات ومستلزمات إنتاج، طالما أنها تساعد أو تقود إلى الإنتاج أو تؤدى إلى زيادته(٣). وهذا النوع هو المقصود عندما يتطرق

=للمشكلة الاقتصادية، إذ لا ترجع هذه المشكلة فى كثير من الأحوال إلى قلة الإمكانيات وقصورها بقدر ما ترد إلى سوء إدارة النظام الاقتصادى أو عدم عدالة توزيع الثروات، أو إساءة استخدام الموارد المتاحة، أو استغلال الدول المتقدمة لحاجة الدول النامية.

(١) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ٢١٣.

(٢) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣) قارب من هذا، د/عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ١٦٠، حيث يقرر سيادته أن رأس المال الفنى هو مجموعة «الأموال غير المباشرة=

الحديث إلى هذه الفكرة باعتبار أن رأس المال أحد عناصر الإنتاج أو الاتجار[1]. ورأس المال الفنى «هو مظهر من مظاهر المجتمعات الحديثة، فهى تتميز بالاستخدام الواسع لرؤوس الأموال. فهذه تعتمد فى الإنتاج على الأسلوب غير المباشر وإطالة عملية الإنتاج باستخدام الأموال الفنية، فهى من هذه الناحية مجتمعات رأسمالية (...). ولكن هذا لا يعنى أن استخدام رؤوس الأموال الفنية قاصراً على تلك النظم. فهو أمر متعلق بكافة المجتمعات الحديثة سواء أكانت رأسمالية «حسب المعنى الاصطلاحى» أو اشتراكية أو أطلقت على نفسها أسماء غير هذا وذلك[2]».

٢- أما رأس المال الكاسب : فيقصد به مجموعة الحقوق أو الأصول المالية التى تحقق لصاحبها عائداً ما. ومن ثم فإنه يدخل تحت هذا المفهوم جميع الأصول المالية، أياً كانت طبيعتها منقولة أم عقارية، طالما أنها تشترك فى وحدة الهدف الذى تحققه وهو أنها تدر لصاحبها دخلاً

=أو الوسيطة التى تستخدم فى الإنتاج. فرأس المال الفنى ينظر إليه إذن من الناحية الإنتاجية باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج، ويعتبر نوعاً خاصاً من الأموال أو الموارد الاقتصادية لا تشبع الحاجات مباشرة ولكنها تستخدم فى إنتاج أموال وموارد صالحة لإشباع هذه الحاجات (...). وعلى هذا الأساس، فرق الاقتصاديون بين أموال الاستهلاك أو الأموال المباشرة التى تشبع الحاجات مباشرة، وبين أموال الإنتاج أو الأموال غير المباشرة وهى التى تستخدم لإنتاج أموال أخرى. وتعتبر أموال الإنتاج هى الأموال الاقتصادية التى تعد رأس المال من الناحية الفنية. ولذا يطلق عليها البعض اسم الأموال الرأسمالية تأكيداً لهذا المعنى».

(١) ورأس المال الفنى يقسم بدوره إلى رأس مال ثابت وآخر متداول. ولعل الفارق الجوهرى بين الاثنين يرجع إلى إمكانية استخدام أيهما فى أغراض متعددة أم فى غرض واحد أو أغراض محدودة للغاية. فعلى عكس رأس المال الثابت، والذى لا يستخدم إلا فى غرض واحد أو أغراض قليلة، فإن رأس المال المتغير يستخدم فى كثير من الأغراض. ولهذا السبب يصف الاقتصاديون رأس المال المتداول «بالسيولة لسهولة نقله من فرع إلى آخر من فروع الإنتاج، على عكس رأس المال الثابت. غير أنه يجدر بنا أن نلاحظ أن صعوبة سحب رأس المال الثابت يجعل صاحب المشروع يتردد فى سحب رأس ماله المتداول حتى لا يعطل رأس المال الثابت عن كل إنتاج (د/عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ١٦٣)».

(٢) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع سابق، ص ٢١٦.

معيناً[1]. ورأس المال من هذه الناحية أو وفقاً لهذا المفهوم يعد أكثر شمولية وأوسع نطاقاً من رأس المال الفنى، لأنه «يتضمن أموراً أخرى مثل الحقوق المالية (الأسهم والسندات) والطبيعية (الأرض)[2]».

٣- أما رأس المال المحاسبى: فيشمل القيم النقدية الثابتة، التى تحتفظ بقيمتها نتيجة خصم الاستهلاك. فإذا كانت المشروعات تقوم بخصم مقابل الاستهلاك من أجل بقاء قيمة رأس المال ثابتة، فإن هذا يعنى قبول الوسائل الفنية التى يقدمها الفن المحاسبى من أجل تحقيق هذا الثبات والاحتفاظ ببقاء تلك القيم[3].

ومما لا شك فيه أن رأس المال يُعد عنصراً أساسياً ورئيسياً فى مباشرة التجارة. فبدون هذا العنصر لا يمكن مزاولة هذا النشاط أو الاستمرار فيه. فإذا كان المال هو عصب الحياة أو أحد عناصرها الأساسية، فإن رأس المال يُعد عصب التجارة. ومن ثم فإن هناك إختلافاً أساسياً بين المبدأين. فالمال لا ينفرد وحده بأشكال الحياة وإنما يتقاسم فقط البعض منها. وذلك على عكس رأس المال، فهو يحتكر وحده شكل التجارة، فهو عصبها الذى لا يمكن أن تقوم بدونه، لهذا يقال أن رأس

---

(١) من الواضح أن رأس المال الكاسب يمثل جزءٌ من الذمة المالية للشخص الطبيعى أو المعنوى، حيث أنه لا يدخل في مضمونه سوى مجموعة الحقوق المالية التى تحقق لصاحبها عائداً ما، وذلك بعيداً عن تلك التى لا ينطبق عليها هذا الوصف أو تلك التى تشغل ذمته بالتزام ما.

(٢) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٣) د/ عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ١٦٠، حيث يقرر سيادته أن جميع أموال المشروعات «تفقد جزءاً من قيمتها سنوياً بسبب ما يصيبها من تلف نتيجة التقدم والاستعمال. ولمواجهة هذا الهبوط فى قيمتها، يلجأ أصحاب المشروعات إلى إتباع طريقة الاستهلاكات، فيخصمون من ناتج الاستغلال السنوى، المبالغ اللازمة للمحافظة على قيمة رأسمالهم، وتسمى بأقساط الاستهلاك. وتحدد قيمة القسط السنوى للاستهلاك على أساس قيمة رأس المال والمدة التى ينتظر أن يبقى فيها صالحاً للعمل (...). وبناءً عليه لا يعتبر كل رأس مال فنى (أى مستخدم فى الإنتاج فى مشروع من المشروعات) رأس مال حسابى، بل تعتبر كذلك رؤوس الأموال الفنية التى يطبق بالنسبة لها طريقة الاستهلاك دون غيرها».

المال هو عصب التجارة، أو بمعنى آخر كل عمل تجارى هو فى الحقيقة عمل رأسمالى[1].

العمل الرأسمالى ونمط القيام به:

العمل الرأسمالى هو العمل الذى يقوم على مبدأ التخصيص لمباشرة نشاط معين بإتباع نمط الاستغلال الرأسمالى. فالأعمال الرأسمالية تتميز بخاصيتين : الأولى أنها تعتمد أو تقوم على فكرة رأس المال الخاص[2]. فهذه الأعمال لا يمكن القيام بها أو إطلاق هذا الوصف عليها إلا عندما يكون رأس المال عنصراً أساسياً فى القيام بها. فبدون رأس المال لا يمكن القيام بالعمل أو إسباغه بهذا الوصف. ثانياً : أنها تتميز بإتباع نمط الاستغلال الرأسمالى عند مباشرتها أو القيام بها. فالذى يميز هذا العمل عن غيره هو اعتماده على النمط الرأسمالى، ذلك الذى يقوم على فكرة دوران رأس المال[3]. ولاشك أن هذه الفكرة تختلف بحسب المجال الذى

---

(١) بل إن البعض يرى أن النظام الرأسمالى ينسب إلى رأس المال بمعناه الكاسب، على أساس أن رأس المال بمعناه الأول (الفنى) موجود ومستخدم فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى على السواء. أما ما يفرق بينهما، فهو «السماح بوجود رؤوس أموال كاسبة أى تدر على ملاكها دخلاً دون أن يقدموا عملاً. فرؤوس الأموال بهذا المعنى موجودة بكثرة فى الدول الرأسمالية نتيجة الاعتراف بالملكية الخاصة للأموال عادة، فى حين أنه لا وجود لها كقاعدة عامة فى الدول التى تأخذ بالنظام الاشتراكى، وذلك لأن معظم أموال الإنتاج مملوكة للدولة ويتم توزيع الناتج القومى على أساس أن لكل فرد نصيب بحسب عمله (د/عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص١٦٢)».

(٢) د/ أحمد يوسف الشحات، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الشافعى للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٢، صـ٣١ ؛ د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، صـ٢٥٤.

(3) **DIDIER P. : La compétence législative, op.cit, p.544 et s,** حيث يقرر أن النشاط التجارى كمترادف للنشاط الرأسمالى هو الذى يقوم على توظيف رأس المال النقدى فى تحقيق الأرباح، اعتماداً على سرعة دورة رأس المال. فهذا العامل الأخير هو الذى يحدد حجم الأرباح ومعدلها، على أساس أن هناك علاقة طردية بين معدل الدوران وحجم الأرباح التى يمكن تحقيقها، بصرف النظر عن اتجاه التوظيف إلى إنتاج أم إلى تداول الثروات. فالعبرة إذن ليست بالغرض من التوظيف، أهو إنتاج السلع أم تداول الثروات، وإنما يكمن الأساس فى قيام النشاط على أسس رأسمالية، والتى يلعب فيها=

يتعلق به هذا الدوران. فهى تختلف عندما يتعلق الأمر بإنتاج السلع أو الخدمات عنه عند تداولها. ففى مجال الإنتاج يتم هذا النمط فى صورة تحول رأس المال النقدى إلى رأس مال منتج عندما يتم التخلى عن النقود من أجل الحصول على عناصر الإنتاج، ثم تحوله بعد ذلك إلى رأس مال سلعى بعد تمام عملية الإنتاج، ثم تحوله فى النهاية إلى رأس مال نقدى

=رأس المال النقدى الدور الأكبر. مع هذا فإن الفقيه الفرنسى يعول على سرعة دوران رأس المال عند الحكم على تجارية أو مدنية العمل. فعندما تستغرق عملية الدوران وقتاً كبيراً نسبياً، فإن النشاط يوصف بالطابع المدنى، وهو ما يصدق على الأنشطة الزراعية إذ تتسم دورة رأس المال بالبطء. وذلك على العكس تماماً من دورة رأس المال التجارى أو الصناعى، إذ يغلب عليها السرعة، الأمر الذى يقتضى إخضاعها لقواعد تتلاءم مع طبيعتها وما تستغرقه تلك الدورة من مدة زمنية قصيرة. بيد أن تبرير هذا الاستبعاد لم يكن مقنعاً، حيث أن ما لحق بعملية الانتاج الزراعى من تطور وما طرأ عليها من تغيير أفضى إلى تقصير مدة دوران رأس المال. ولاشك أن هذا التحديد الذى قال به الفقيه الفرنسى يرجع إلى إستبعاد المشرع الفرنسى لكل الأنشطة الزراعية، حتى ما يقوم منها على أسس رأسمالية، من الخضوع لأحكام القانون التجارى. وهو ما لم يفعله المشرع المصرى، إذ نص على تجارية مشروعات تربية الدواجن والمواشى، الأمر الذى يفهم منه أنه لم يهتم بالتفرقة بين الأنشطة بحسب المدة الزمنية التى تستغرقها عملية دوران رأس المال. فليست العبرة بطول أو قصر تلك المدة، وإنما بقيام النشاط على أسس رأسمالية من عدمه. ولعل هذا الإتجاه من المشرع المصرى هو ما يسمح لنا بالقول بتبنيه لمعيار العمل الرأسمالى. فإذا كان إستبعاد المشرع الفرنسى للأعمال الزراعية دون أدنى اعتبار لقيامها على أسس رأسمالية أم لا، يبرهن على عدم صلاحية هذا المعيار للتفرقة بين الأنشطة التجارية والمدنية، فإن إبراز خصائص العمل الرأسمالى وفقا للتعداد التشريعى الذى قرره المشرع المصرى يمكن الاستناد إليه لبيان هذه التفرقة. ولا يصح الإعتراض على ذلك بالقول بأن المشرع المصرى لم يذكر سوى مشروعات تربية الدواجن والمواشى، الأمر الذى يفهم منه عدم صلاحية الاعتماد على إبراز هذه الخصائص فى الأنشطة«التجارية لتمييزها عن صور الأنشطة الاقتصادية التى تخضع لأحكام القانون المدنى. فلو أن الخصائص المشار إليها تكفى لإستبعاد أنشطة من نطاق القانون التجارى كالصناعة الحرفية والمهن الحرة والانتاج الأدبى والفنى، إلا أنها لا تسمح بذاتها بإستبعاد الانتاج الزراعى الرأسمالى من نطاق القانون التجارى (د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ٢٩٠، صـ٣٠٥)». فذكر المشرع المصرى لنوع واحد من هذه الأنشطة، يكفى للاعتماد على هذه الخصائص للتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، وذلك لأنه يمكن القياس عليها والقول بخضوع الأنشطة الأخرى لأحكام القانون التجارى، طالما أنها تقوم على الأسس التى يمكن الحكم من خلالها على تجارية أى من الأعمال التى عددها المشرع فى قانون التجارة الجديد.

بعد عرض المنتجات وتسويقها. وهو ما يحدث بصورة أخرى عند تداول السلع والخدمات، حيث يتحول رأس المال النقدى إلى رأس مال سلعى عندما يتم التخلى عن النقود من أجل الحصول على ملكية السلع أو عناصر تقديم الخدمة، ثم تحوله بعد ذلك إلى رأس مال نقدى عند بيع السلع أو تقديم الخدمات(١).

فأهم ما يميز العمل الرأسمالى هو النمط الذى يستخدم من خلاله رأس المال، حيث يبدأ هذا النمط برأس المال النقدى وينتهى به أيضا، بصرف النظر عن تعلقه بإنتاج السلع أو الخدمات أم اقتصاره على تداولها(٢). ففى الحالتين يتم الانطلاق من هذا النمط، فهو حجر الزاوية فى إسباغ وصف العمل الرأسمالى على الأعمال التى تعتمد عليه، سواء عند إنتاج السلع أو الخدمات أم عند تداولها. ولذلك فإن هذا النمط قد تستخدمه المشروعات أو ينتهجه الأفراد عند مزاولة النشاط. فهذا النمط ليس حكراً على المشروعات الاقتصادية، وإنما يتاح إلى كل الأشكال وكافة الأشخاص طبيعية أكانت أم اعتبارية(٣). بعبارة أخرى إن النمط الرأسمالى ليس موقوفا على المشروعات الاقتصادية، وإنما قد يستخدم أيضا من قبل الأفراد. ولعل هذا التفسير الموسع لنمط الاستغلال الرأسمالى هو ما يبرر

---

(١) د/ محمد فريد العريني & د/ هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، صـ٨.

(٢) د/ محمد فريد العريني & د/ هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، صـ٩، حيث يقررا أن دورة رأس المال كأحد خصائص طريقة الانتاج الرأسمالية، تبرز «الأهمية المحورية لرأس المال النقدى. فهو الانطلاقة الأساسية لمزاولة النشاط وفقا لهذه الطريقة. ويترتب على ذلك ضرورة إستبعاد الأنشطة التى لا ترتكز على رأس المال النقدى لإنتاج السلعة أو الخدمة من مفهوم المشروع الاقتصادى».

(٣) على العكس من ذلك، د/ محمد فريد العريني & د/ هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، صـ٩، إذ يعتبرا أن كل نشاط يقوم على طريقة الإنتاج الرأسمالية يعد من قبيل المشروع الاقتصادى. فوفقا لهذا الاتجاه تعد المشروعات الاقتصادية وحدها هى المستخدمة لهذه الطريقة، والتى ترتكز على رأس المال النقدى ودورانه. وعليه فإنه يتعين إستبعاد الأنشطة التى لا تقوم على هذه الفكرة من مفهوم المشروع الاقتصادى.

وجهة النظر التى اعتنقتها التشريعات اللاتينية، بأخذها بفكرة الأعمال التجارية المنفردة، والتى تكتسب الصفة التجارية بصرف النظر عن الكيفية التى تستخدم فى مباشرتها أو كونها موضوعا لحرفة أم لا. صحيح أن هذه الأعمال قد تعد نواة للنشاط الذى يؤدى احترافه إلى اكتساب صفة التاجر، حيث أن كل عمل ذكره المشرع ضمن التمثيل الذى أورده من شأنه إكساب ممارسه صفة التاجر عندما يتخذه حرفة معتادة له. فكل عمل «مما يوصف قانونا بأنه عمل تجارى يجب فيه أن يمثل نواة لنشاط، وإن بوشر بشكل عرضى أو على وجه الاعتياد، يؤدى فى حالة الاعتياد بقصد الارتزاق إلى إكساب الشخص الذى يمارسه صفة التاجر(١)».

مع هذا يبقى القول بأن هذا التعميم فيه كثير من التجاوز، حيث لا يصدق على كل الأعمال التى مثل لها المشرع. فمنها ما لا يمكن اعتباره نواة للنشاط الذى يكسب صاحبه صفة التاجر، إذ لا يتصور الاعتياد بالنسبة للبعض منها، كتأسيس الشركات التجارية والحسابات الجارية. بل إن البعض منها لا يعد مصدراً للدخل، كما هو الحال بالنسبة للاعتياد على إنشاء الأوراق التجارية(٢). يضاف إلى ذلك أن نظرة متأملة للأعمال التى ذكرها المشرع المصرى تبرز بوضوح أنه قد هجر فكرة المشروع عند الحكم على تجارية معظم تلك الأعمال واستبدله بضابط الحرفة. هذا ما تبرزه المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث تظهر القراءة الدقيقة لها أن المشرع المصرى لم يأخذ بفكرة أو ضابط المشروع إلا بالنسبة لنوع واحد فقط من الأعمال التى سردتها تلك المادة وهى مشروعات تربية الدواجن والمواشى، إذ لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا توافرت فى النشاط مقومات المشروع المستقل عن أى استغلال آخر(٣).

---

(١) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ١٣٨، صـ١٤٨.

(٢) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ١٣٨، صـ١٤٩.

(٣) د/ محمود مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الأعمال التجارية والتاجر- الأموال التجارية وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ج١، دار النهضة العربي، ٢٠٠٠، فقرة ٩٤، صـ٩١ ؛ د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة ٦٦، صـ١٤٨.

فوفقا لهذه القراءة يمكن القول بأن الأصل هو هجر المشرع المصرى لضابط «المشروع لتحديد حكم تجارية العدد الأكبر من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون التجارى، ليستبدل ضابط الحرفة به. لكنه بصدد نشاط تربية الحيوان اعتبر مشروعات تربية الحيوان وحدها موضوعا لأحكام القانون التجارى، ليتحدد بذلك على أساس ضابط كيفى وجه التمييز بين تربية الحيوان المقترنة بالاستغلال الزراعى وتربية الحيوان كنشاط يخضع لأحكام القانون التجارى. فمتى توفرت فى النشاط مقومات المشروع المستقل عن ثمة استغلال زراعى صار خاضعاً لأحكام القانون التجارى. أما إذا كان تابعاً للاستغلال الزراعى احتفظ بطابعه المدنى(١)». مع هذا فإنه على الرغم من إطلاق المشرع المصرى للفظ المشروعات على هذه الأعمال، فإنه يصدق عليها أيضا وصف الأعمال الرأسمالية الزراعية، وذلك لأن ما يميز هذه الأعمال هو نمط استغلال رأس المال، حيث يتحول رأس المال النقدى إلى رأس مال منتج عندما يتم التخلى عن النقود فى سبيل الحصول على عناصر الإنتاج (الحيوان – الأعلاف)، ثم تحوله إلى رأس مال سلعى، وأخيراً إلى رأس مال نقدى عند تسويق الحيوانات التى تم تربيتها.

فى الحقيقة إن النمط الذى يتم من خلاله النشاط يعد خير شاهد على صلاحية الاعتماد عليه للقول بتجارية معظم الأعمال التى سردتها التشريعات التجارية، حيث تبرز هذه الأمثلة أو هذا التعداد أن هناك نمطاً موحداً يمكن الارتكان عليه لتحديد تجارية أو مدنية الأعمال. فإذا كانت عدم دقة الضوابط التى قال بها فقه القانون التجارى تعد السبب الحقيقى وراء صعوبة بيان الحدود الفاصلة بين نوعى الأنشطة، فإن البحث عن نمط الاستغلال يسهل الحكم على حقيقة الأنشطة التى يمارسها أفراد المجتمع، ومن ثم سهولة تعيين الحدود الفاصلة بين نوعى النشاط.

---

(١) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ٢٠٠، ص٢١٥.

فالنمط الذى تتحقق من خلاله هذه الأنشطة سوف يغنينا عن البحث عن القصد من وراء النشاط أهو المضاربة على السلع أم المضاربة على عمل الغير. ولا يصح الاعتراض على ذلك بالقول بأن إقرار المشرع للمعيار الشكلى عند التمييز بين نوعى الشركات يبرهن على اعتناقه لضابط المشروع، طالما أنه يتم إضفاء الصفة التجارية على الأعمال المدنية التى تقوم بها المشروعات أو الشركات التجارية. فمثل هذا القول لا يصلح سنداً يمكن الارتكان إليه لتبرير هذه الفكرة، وذلك لأننا نتحدث هنا عن تصنيف للأعمال التى تضفى على محترفيها صفة التاجر والدليل على ذلك أن المشرع لم يتحدث عن هذا الشكل عند تمثيله للأعمال التجارية. يضاف إلى ذلك أن الشركات المدنية تقوم هى الأخرى على فكرة المشروع، أى على الإطار التنظيمى للنشاط من خلال توفير المقومات المادية والبشرية اللازمة للقيام به. ولعل هذا النقد هو الذى قاد البعض إلى القول بأن فكرة الإطار التنظيمى لا يصح الاستناد إليها عند التمييز بين نوعى النشاط، وذلك لعدم كفايتها من ناحية، ولحتمية البحث عن الخصائص المميزة للنشاط من ناحية أخرى. فتعريف المشروع بمفهومه المؤسسى لا يصلح محدداً للأعمال التجارية، وإنما يتعين النظر إلى المشروع التجارى كمشروع ذو خصائص محددة هى خصائص المشروع الرأسمالى[1].

وهكذا يتضح أن الفقه الذى انتصر لضابط المشروع قد انتهى به المطاف إلى السمات أو الخصائص المحددة للمشروع الرأسمالى[2]، على أساس أن هذا الأخير يجمع بين المشروع بمفهومه المؤسسى والمشروع بخصائصه الرأسمالية، أى الاعتماد على نمط الاستغلال الرأسمالى. ومن ثم فإن

---

(1) LYON-CAEN G. : Contribution à la recherche d'une définition du droit commercial, R.T.dr.com, 1949, p.587.

(٢) لمزيد من التفصيل حول خصائص المشروع الرأسمالى، د/ عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، صـ١٢٦- ١٢٧، حيث يقرر أن أبرز هذه الخصائص هى : ١- قيامه بالإنتاج بغرض تحقيق أكبر فائض نقدى. ٢- قيامه على الفصل بين عنصرى رأس المال والعمل. ٣- سيطرة الروح الرأسمالية، التى تتصف بالمعقولية والحساب المنفعى.

إجراء مقارنة بسيطة بين العمل الرأسمالى والمشروع الرأسمالى يوضح أن هناك فارقاً بين الفكرتين، حيث تعد الأولى أكثر اتساعاً وأكثر اتفاقاً مع النهج الذى سارت عليه التشريعات اللاتينية واعتناقها لفكرة الأعمال التجارية المنفردة. فالأخذ بمفهوم المشروع الرأسمالى والقول بأن القانون التجارى هو قانون المشروعات الرأسمالية يشكل إهداراً للأعمال التجارية المنفردة، والتى لا تعتمد على مثل هذا التنظيم. وذلك على العكس تماما من فكرة العمل الرأسمالى حيث تتسع لتشمل نوعى الأعمال التجارية، أى سواء تلك التى تعتمد على فكرة الإطار التنظيمى الذى يجمع بين طياته خصائص العمل الرأسمالى، أو تلك التى لا تقوم على هذا الإطار ولكنها تعتمد على النمط الرأسمالى عند مباشرتها أو القيام بها.

المطلب الثانى

تقسيم الأعمال الرأسمالية

إذا كانت الأعمال الرأسمالية يجمع بينها وحدة الأساس الذى تقوم عليه، فإنه يفرق بينها اختلافها فى الطبيعة. فعلى الرغم من اعتماد هذه الأعمال على النمط الرأسمالى، إلا أنها تتنوع إلى أعمال عدة، بعضها تجارى، والآخر صناعى، والثالث زراعى(١). فالأعمال الرأسمالية قد تكون إذن أعمال زراعية أو صناعية أو تجارية. وعليه يتعين التعرض لهذه الأعمال الثلاثة، للوقوف على حقيقة كل منها، ولمعرفة مدى الاختلاف بينها، حتى يمكننا وضع حد فاصل للتمييز أو التفرقة بينها.

---

(١) قارب من ذلك، د/أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ١٤، ص٥٢، حيث يقرر أن القانون التجارى لا يزال على عهده السابق قانون الرأسمالية، أى قانون العمل الرأسمالى، أياً كان نوعه تجارى أم صناعى أم زراعى. هذا وإن كان العمل الزراعى «أسبق فى الوجود تاريخياً من العمل التجارى والعمل الصناعى، وأن العمل التجارى أسبق فى الوجود تاريخياً من العمل الصناعى، وأن العمل الحرفى أسبق أشكال العمل الصناعى من حيث الوجود تاريخياً (...). أما فكرة العمل الرأسمالى فقد ولدت فى كنف طريقة الإنتاج الرأسمالية التى شغلت الفقه إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر».

١ـ الأعمال الرأسمالية الزراعية:

كما سبق أن نوهنا يقصد بالأعمال الرأسمالية تلك التى تعتمد على النمط الرأسمالى عند مزاولتها أو القيام بها. وعليه يقصد بالأعمال الرأسمالية الزراعية الأعمال التى تتعلق بالزراعة من ناحية وتعتمد على النمط الرأسمالى من ناحية أخرى. صحيح أنه ليست كل الأعمال الزراعية أعمال رأسمالية، وليست كلَ الأعمال الرأسمالية أعمال زراعية، فمن الأعمال الزراعية يوجد نوع آخر هو الأعمال الزراعية غير الرأسمالية. كما أن من الأعمال الرأسمالية ما هو تجارى أو صناعى.

وإزاء هذه التفرقة بين نوعى الأعمال الزراعية، اعتبر المشرع المصرى الأعمال الزراعية الرأسمالية من قبيل الأعمال التجارية إذا تمت مباشرتها على وجه المقاولة أو المشروع(١). فلقد أشار المشرع المصرى لبعض هذه الأعمال عند تمثيله لأعمال المقاولات. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بنصها على أن «تُعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ..... ك – مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها (٢)».

هذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتى فى القانون الاتحادى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م بإشارته إلى تجارية بعض هذه الأعمال فى المادة السادسة

---

(١) ويقيس الفقه على هذه الأعمال مشروعات تربية الأسماك فى المزارع السمكية بقصد بيعها. فهذه المشروعات تعد أيضا من قبيل الأعمال التجارية وذلك لأنها تهدف إلى تحقيق الربح، فضلاً عن اتفاقها مع مشروعات تربية الدواجن والمواشى فى اتجاههما لتوظيف رأس المال فى انتاج السلع (د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة٢٣، صـ٧١).

(٢) فى الحقيقة لقد استحدث المشرع المصرى هذا النص فى قانون التجارة الجديد، إذ جاء القانون الملغى خلواً من ذكر هذه المشروعات. لهذا انعقد الرأى على اعتبارها من قبيل الأعمال المدنية لارتباطها الوثيق بالاستغلال الزراعى. على العكس لا يزال القانون الفرنسى يعتبر تلك المشروعات من قبيل الأعمال المدنية
(CHESNE et MARTINE: Le caractère civil et commercial des exploitations d'élevage, D. 1970, chr. 171; COZIAN: Le statut de l'élevage industriel, JCP, 1971.I.2381, no 3 et s.).

منه، بتقريرها أنه «تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ..... ١٣- أعمال الثروة الحيوانية».

على العكس استبعد المشرع المصرى، ومن قبله المشرع الإماراتى، الأعمال الزراعية غير الرأسمالية من طائفة الأعمال التجارية، وبالتالى من نطاق تطبيق القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. هذا ما تقرره صراحة المادة التاسعة من القانون المصرى بنصها على أنه «لا يعد عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التى يزرعها سواء كان مالكاً لها أو مجرد منتفع بها[1]». هذا ما تقرره أيضاً المادة التاسعة من القانون الاتحادى الإماراتى بنصها على أنه «لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض التى يملكها أو يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائط التى يستعملها عادة. أما إذا قام المزارع بتأسيس متجر أو مصنع بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تصنيعها، فإن البيع فى هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً».

---

(١) ولقد قيل فى تبرير هذا الاستبعاد أن «النشاط الزراعى أسبق تاريخياً من النشاط التجارى أو الصناعى، ومن ناحية أخرى فالإنتاج الزراعى جوهره استنبات الزرع وتعهده بالفلاحة، وهو جهد يقوم به المزارع محاطاً بظروف فلكية طبيعية تخرج عن قدراته، ومن ثم فهو فى الأصل لا يمارس أياً من أساليب التجارة ومناهجها. ومن هنا نقول أن قيام مالك الأرض بزراعتها، أو قيام أحد الأفراد باستئجار أرض لزراعتها، بما فى ذلك فلاحة الأرض وتنقيتها من الشوائب، وتعهد النبات بالتسميد والسقيا، ثم جمع المحصول وتنقيته، وهو إذ يبيع محصوله فى النهاية، إنما يبيع ناتج أرضه، وليس شيئاً من صنعه، ولا شيئاً اشتراه من قبل (د/ ثروت حبيب، شرح القانون التجارى الجديد، الجزء الأول: مضمون القانون التجارى ومصادره – الأعمال التجارية – التجار والتزاماتهم – المتجر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠، بند ٦٥)». ولا شك أن هذا الاستبعاد تبرز أهميته «دور قوى الطبيعة فى تحقيق الغاية من القيام بالنشاط. وهذا الدور لا يكون مقصوراً على الإنتاج الزراعى وحده، وإنما يمتد إلى سائر الأنشطة الأولية. فإذا كانت سائر الأعمال التجارية بحسب نص القانون بمنأى من التأثر الحاد والمباشر بقوى الطبيعة، تصبح دلالة استبعاد بيع المنتجات الزراعية من الخضوع لأحكام القانون التجارى فى وجوب استبعاد الأنشطة الأولية كأصل عام من الخضوع لهذه الأحكام. ويتأكد هذا المعنى إذا كانت الأنشطة الأولية التى ينص المشرع على تجاريتها صارت بمنأى من التأثر الحاد والمباشر بقوى الطبيعة فى ممارستها مما يبرر إخضاعها لأحكام القانون التجارى (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٧٩، ص ٩٢)».

وهكذا يتضح من استقراء نصوص قانونى التجارة المصرى والإماراتى، خاصة نص المادتين ٥، ٩ منهما، أن مشرعى البلدين أجريا نوعاً من التفرقة بحسب اعتماد نوعى الأعمال الزراعية على نمط استغلال رأس المال من عدمه. فعندما يتم استخدام هذه الفكرة، أو أن تلعب دوراً محورياً فى القيام بالعمل، عُد هذا الأخير من قبيل الأعمال التجارية. أما عندما يبتعد العمل كل البعد عنها، فإنه يُعد من قبيل الأعمال المدنية.

ولعل نص المادة التاسعة من القانون الاتحادى الإماراتى يُعد مثالاً واضحاً على إجراء مثل هذه التفرقة. فقراءة متأنية ودقيقة لنص هذه المادة تبرز بوضوح مدى اعتماد المشرع الإماراتى على نمط استغلال رأس المال للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، بصرف النظر عن طبيعة كل منها أو المجال الذى تنتمى إليه. فلقد استبعدت الفقرة الأولى من هذه المادة من مجال الأعمال التجارية الأعمال الزراعية العادية، أو بمعنى أدق الأعمال الزراعية غير الرأسمالية. ثم جاءت الفقرة الثانية واعتبرت هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية عندما يلعب رأس المال دوراً محورياً أو أساسياً فى القيام بها أو فى مزاولتها[1].

---

(١) صحيح أن المشرع المصرى أطلق لفظ المشروعات لتمييز هذه الأعمال عن الأعمال الزراعية، إلا أنه يبقى مع ذلك القول بأن هذا الإطلاق ليس صحيحا فى جميع الأحوال، حيث لا يمكن التسليم بأن الأعمال التى ينظمها القانون التجارى هى الأعمال يتم القيام بها من خلال فكرة المشروع الرأسمالى. فإطلاق المشرع لفظ المشروعات على بعض الأعمال الزراعية لإسباغها بالصفة التجارية لا يعنى أن هذه الأعمال لا تكتسب تلك الصفة إلا باتخاذها شكل المشروع. فالعبرة فى إطلاق هذا الوصف يكون بالنظر إلى النمط الذى يتم من خلاله القيام بها. فعندما يقوم هذا النمط على طريقة الاستغلال الرأسمالى، فإننا نكون بصدد عمل تجارى، بصرف النظر عن المجال الذى ينتمى إليه. فالعبرة إذن بالطريقة التى يتم من خلالها الإنتاج أو التداول. فعندما يتم الإنتاج أو التداول من خلال دوران رأس المال بهدف تحقيق الربح، نكون بصدد عمل تجارى. مع هذا يضيف البعض ضرورة أن يتم الإنتاج بقصد المبادلة (د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ٢٤٥، ص٢٥٨). بيد أن تلك الإضافة تبدو أمراً منطقياً، حيث تعد من مستلزمات نمط الاستغلال الرأسمالى. فلن يكون هناك دوران لرأس المال إلا عندما يتم الإنتاج بقصد المبادلة. بعبارة أخرى إن اعتماد نمط الاستغلال الرأسمالى على دوران رأس المال يحتم=

فى الحقيقة إن إضافة المشرع المصرى، بمقتضى المادة الخامسة، لهذه الأعمال قد أثار نوعاً من الجدل حول طبيعتها التجارية، لكونها تمس مجال الزراعة، وتدخل بالتالى ضمن مفهوم الأعمال الزراعية. ولعل السبب فى إثارة مثل هذا الجدل يرجع إلى أن المشرع لم يعتبر هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية فى ظل العمل بقانون التجارة الملغى الصادر سنة ١٨٨٣م، وإنما على العكس استحدثتها الفقرة (ك) من المادة الخامسة. ولقد قيل فى تبرير هذا الاستحداث أن هذه المشروعات كثرت فى الآونة الأخيرة «واستثمرت رؤوس أموال ضخمة فى هذه المشروعات وكانت الصورة ماثلة أمام المشرع عند وضعه مشروع قانون التجارة الجديد، واعتبار ضرورة تقوية ائتمان هذه المشروعات قائماً، فأخضعها لأحكام القانون التجارى، واعتبر المشروعات القائمة على تربية الدواجن والمواشى وغيرها أعمالاً تجارية متى كانت مزاولتها على وجه الاحتراف(١)».

بيد أن المشرع المصرى أراد أن يضفى نوعاً من التجارية على هذه الأعمال، فاشترط أن يكون الهدف من وراء هذه المشروعات هو البيع وليس الاستهلاك. فإذا كانت تربية الدواجن أو المواشى تُعد عملاً تجارياً، فإنه يلزم أن تكون التربية بقصد البيع. أما إذا كانت بهدف الاستهلاك، انتفت عنها الصفة التجارية.

فى الواقع إن اعتبار المشرع التجارى هذه المشروعات من قبيل الأعمال التجارية يرجع إلى التطور المصاحب للإنتاج الحيوانى واعتماد

=أن يتم الإنتاج بقصد المبادلة. فجميع الأعمال التى يستخدم فيها هذا النمط يتم فيها إنتاج السلع والخدمات لهذا القصد، سواء تمت المبادلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالأعمال الرأسمالية، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية، لا يتم فيها الإنتاج إلا بقصد المبادلة. وعليه فإن تعريفنا لها بأنها تلك التى تعتمد على فكرتى رأس المال وعلى نمط الاستغلال الرأسمالى يبرز أن الإنتاج فيها يتم بقصد المبادلة من أجل زيادة رأس المال وإنمائه.

(١) د/ حسين فتحى، الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص٦٣.

هذه المشروعات على الأعلاف المركبة واستخدام فنون جديدة للتنمية والتسمين. فنتيجة لهذا التحول بدأ الحديث عن تجاريتها لاقترابها من طريقة الإنتاج الصناعى منه إلى الإنتاج الزراعى[1]. فبعد أن استقر الرأى على اعتبارها من الأنشطة المدنية لارتباطها الوثيق بالإنتاج الزراعى، تغير النظر إليها إستناداً إلى أن نشاط تربية الحيوان قد لحقه التطور من ناحيتين: « الأولى هى ظهور مشروعات لتربية الحيوان بقصد بيعه أو بيع منتجاته تكون منفصلة تماماً عن أى استغلال زراعى. والثانية هى مشاهدة هذا النشاط تطورات تقنية هائلة أدت إلى سيطرة شبه كاملة للإنسان على شروط الإنتاج[2]».

وهكذا يتضح أن السبب المباشر فى إلحاق المشرع الصفة التجارية بتلك المشروعات يرجع إلى نمط الاستغلال المتبع فى مزاولتها. فعندما يقوم النشاط على تربية الحيوان، أياً كان نوعه، فإن هذا يعنى القيام بكافة الأعمال اللازمة لتوفير الغذاء من ناحية وخدمة المشروع من ناحية أخرى. فالاعتماد لا يتوقف على استغلال المزارع لأرضه، وإنما على إتباع نمط الاستغلال الرأسمالى، إذ بدونه لا يمكن أن يوفر صاحب النشاط المتطلبات اللازمة للمزاولة أو الاستمرار. فهذا النمط يمثل إذن الخط الفاصل بين ما يقوم به المزارع من تربية للحيوان ليس بقصد البيع وتحقيق الربح، وإنما بقصد الإشباع المباشر للحاجات، إذ فى هذه الحالة يظل الإنتاج الزراعى هو النشاط الرئيسى للمزارع، ومن ثم يظل نشاط التربية محتفظاً بصفته المدنية[3]. وذلك على خلاف الوضع عندما يتم تسخير كافة

---

(١) د/ ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجارى المصرى الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠، بند ١٤٠، ص ١٠٨ ؛ د/ محمد السيد الفقى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ١٣٦ ؛ د/ المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ١٠٣، ص ١١٤ ؛ د/ محمد السيد الفقى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) من الواضح أن تلك الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كانت تربية الحيوان بقصد بيعه، وأن يتخذ النشاط صورة المشروع. فحكم التجارية لا ينصرف إذن إلى=

الإمكانيات المادية للقائم بالعمل لخدمة مشروع التربية، إذ يصبح الإنتاج الزراعى فى هذه الحالة خادماً للمشروع ومتخذاً لحكمه الذى قرره المشرع[1].

وهكذا يمكننا القول بأن إلحاق الصفة التجارية بهذه الأعمال يبرهن على تبنى المشرع التجارى لفكرة العمل الرأسمالى. فاقتراب هذه

= ما يقوم به المزارع من تربية لبعض المواشى أو الدواجن، إما لخدمة نشاطه الزراعى، أو لإشباع حاجات أسرته من اللحوم أو الألبان، حتى فى تلك الأحوال التى يبيع فيها المزارع الفائض عن حاجاته إلى غيره من المزارعين أو التجار. كذلك يشترط الفقه ضرورة إتخاذ تلك الأعمال صورة المشروعات حتى تسبغ بالصفة التجارية. فلا يكفى ممارستها على وجه الاحتراف، وإنما يتعين أيضاً أن تمارس من خلال تنظيم مادى تصاحبه بعض المظاهر الخارجية، كاستخدام آلات ومعدات، وتجهيز عنابر للتربية، واستقدام للعمال وأجهزة للتهوية وتوزيع الطعام.

(١) على العكس اعتبر المشرع الفرنسى مشروعات تربية الحيوان من قبيل الأعمال المدنية. فبعد أن تردد القضاء الفرنسى فى إضفاء الصفة التجارية على هذه المشروعات من عدمه، حسم المشرع الفرنسى هذا الأمر مقرراً الطبيعة المدنية لمثل هذه المشروعات. مع هذا فإن المسلك الذى انتهجه المشرع الفرنسى لم يخلو من النقد، لاسيما بعد تلك التفرقة التى أجراها بين الزراعة الرأسمالية والصناعة الرأسمالية، مستبعداً الأولى من نطاق الخضوع لأحكام القانون التجارى ومبقياً على الثانية بدعوى أن حجم المبادلات وسرعتها هو الذى يبرر خضوع الثانية واستبعاد الأولى. فقد قيل فى هذا الصدد أنه كان يتعين على المشرع الفرنسى إدراج الزراعة الرأسمالية، وبصفة خاصة مشروعات تربية الحيوان، ضمن طائفة الأنشطة التجارية لما أدى إليه تطور فنون الإنتاج من تقصير لمدة دورة الإنتاج الحيوانى. فلقد أدى «تطور الفنون الإنتاجية إلى سيطرة الإنسان على الدورة البيولوجية للسلالات النباتية، مما أدى كذلك إلى تقصير مدة الدورة الزراعية، فضلاً عن تراجع الأهمية النسبية للمخاطر الطبيعية التى كانت الزراعة تتعرض لها بشكل دائم. لكن المشرع الفرنسى، وكذلك القوانين التجارية العربية، لا تزال تأبى خضوع الإنتاج الزراعى لأحكام القانون التجارى ولو قام الإنتاج على أسس رأسمالية (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٨٨، ص٣٠٤)». فى الحقيقة إن استبعاد مشروعات تربية الحيوان من الخضوع لأحكام القانون التجارى الفرنسى استناداً إلى عدم توافر الخصائص المميزة للإنتاج الرأسمالى فى تلك الأنشطة لا يستند إلى أساس سليم، حيث لا يبرر هذا الافتقاد استبعاد أنشطة الإنتاج الزراعى الرأسمالى من نطاق القانون التجارى. فلو أن هذا الافتقاد يبرر استبعاد الصناعات الحرفية والمهن الحرة، إلا أنه لا يقوى كأساس لاستبعاد مثل هذه الأنشطة من الخضوع لأحكام القانون التجارى.

المشروعات من نمط الاستغلال الرأسمالى، أدى بها إلى الابتعاد كثيراً عن الانتاج الزراعى، وتطلب تصنيفها تصنيفاً مختلفاً بما يتفق مع طبيعتها الخاصة وما يمكن أن تساهم به من دور فى خدمة الاقتصاد القومى. مع هذا فإن استخدام هذه المشروعات لنمط الاستغلال الرأسمالى قد يساهم بعض الشئ فى إلحاق الأذى والضرر بالانسان نتيجة لقرب هذه المشروعات من الأماكن السكنية. بل إن إستخدام هذه المشروعات للأعلاف المركبة وفنون التسمين الجديدة قد يساهم فى إلحاق الأذى والضرر بالحيوان نفسه، ولا أدل على ذلك من مرض جنون البقر، والذى انتشر فى نهاية القرن الماضى وبداية القرن الحالى وأدى إلى نفوق كثير من رؤوس الماشية فى العديد من بلدان العالم.

خلاصة القول إذن أن المشرع التجارى إنطلق من فكرة النمط الرأسمالى واتخذها كأساس لاسباغ الصفة التجارية على الأعمال التى تستخدمها أو تقوم عليها، دون النظر إلى ما قد يسفر عنه هذا الاستخدام من نتائج أو ما يرتبه من آثار، تعلقت بالانسان أو الحيوان أو النبات.

٢ـ الأعمال الصناعية الرأسمالية:

ونعنى بها الأعمال التى تهدف إلى تحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى سلع وبضائع قابلة للاستعمال ومشبعة لرغبات الأفراد(١). فهذه الأعمال هى التى تهدف إذن إلى خلق قيماً جديدة اعتماداً على نمط الإنتاج الرأسمالى (٢). هذا ما يبرزه بوضوح قانون التجارة المصرى رقم ١٧

---

(١) د/ محمد فريد العريني، د/ هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٥٧ ؛ د/ المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٤، حيث يقرر أن هذا المعنى ينصرف إلى الصناعة الرأسمالية وليس إلى الحرف اليدوية التى لا تدخل ضمن القانون التجارى.

(٢) د/ عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ١٤٩، حيث يقرر سيادته أن اعتماد النمو الصناعى فى تطوره على التقدم التكنولوجى الحديث فى إطار المشروع الكبير يقتضى تركيم ضخم لرؤوس الأموال بأنواعها المختلفة، نظراً لاستخدامها فى مجالات الاستثمار المتعلقة بتنمية الصناعات الثقيلة وصناعات وسائل الإنتاج عموماً، وهى مجالات لا تقوى على مواجهتها موارد الضعفاء اقتصادياً، ولذلك فإن جهودهم غالباً ماتقف دون المشروع الكبير.

لسنة ١٩٩٩م، وبصفة خاصة نص المادتين الخامسة والسادسة عشر. فالفقرة (ب) من المادة الخامسة اعتبرت أعمال الصناعة من قبيل الأعمال التجارية التى تكتسب هذه الصفة إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف(١). ثم جاءت المادة السادسة عشر، واستبعدت من نطاق تطبيق أحكام القانون التجارى الحرف الصغيرة التى لا تعتمد على هذا النمط، وذلك بنصها على أنه «١- لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة. ٢- يُعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومى(٢)».

من الواضح أن المشرع المصرى أجرى نوعاً من التفرقة بين الأعمال الصناعية على أساس نمط الإنتاج الرأسمالى، معتبراً أن الأعمال الصناعية التى تعتمد على هذه الفكرة تعد من قبيل الأعمال التجارية، شأنها شأن الأعمال الزراعية الرأسمالية. أما الأعمال الصناعية ذات النفقات الزهيدة، فإنها تُعد من قبيل الأعمال المدنية، ومن ثم تسرى عليها أحكام القانون المدنى وليس التجارى. فنظراً لأن الأعمال الحرفية (والتى تُعد نوعاً من الأعمال الصناعية) يمارسها الحرفيين للحصول على قدر من المال يؤمن معيشتهم، فقد استبعدها المشرع من نطاق القانون التجارى، مما

---

(١) راجع أيضاً المادة السادسة من قانون المعاملات التجارية الإماراتى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، إذ تنص فى الفقرة ١٢ على اعتبار أعمال الصناعة من قبيل الأعمال التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف. هذا ما قررته كذلك المادة الخامسة من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بنصها على أنه «تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته .... ١٥- المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعى، والتعهد بالإنشاء والصنع».

(٢) راجع أيضاً المادة السابعة عشر من قانون المعاملات التجارية الإماراتى، حيث تقرر أن «الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على قدر من الربح يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدى لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد فى السجل التجارى ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقى منه، وتحدد وزارة الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المختصة فى الإمارات الحد الأقصى لعدد الأفراد العاملين معهم ولرأس المال للتجارة الصغيرة».

يؤكد تبنيه لمعيار العمل الرأسمالى كأساس موضوعى لتطبيق قواعد هذا القانون [1]. فهذه الفكرة تتجلى من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتى تبرز بوضوح من هذه التفرقة بين نوعى الأعمال الصناعية. وهو الأمر الذى حدا بالبعض إلى القول بأنه كان الأجدر بالمشرع أن يخرج هذه الأعمال بنوعيها من نطاق القانون التجارى، وأن ينظمها بقانون خاص يتلاءم مع طبيعتها وما تتمتع به من ذاتية. فلقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن «عدم استقلال العمل الصناعى الرأسمالى بقانون خاص فى مصر حتى الآن، مبناه ليس ضرورة عصرية ملحة، إنما مبناه مجرد اعتبارات ملاءمة. لكن ملائمة عدم استقلاله هذا، لا تتعادل البتة مع مثالب عدم استقلاله من الوجهة القانونية [2]».

---

(١) على العكس يرى البعض أن الذى يميز بين أعمال الصناعة (التى تعد من قبيل الأعمال التجارية) وأعمال الحرف (التى تخرج عن نطاق القانون التجارى) هو عنصر المضاربة على عمل الغير. فبينما يقوم الصانع بعمله على وجه التكرار مستنداً فى ذلك إلى تنظيم مهنى خاص، فإن الحرفى، وإن كان «يقوم بعمل صناعى، يباشر هذا العمل بمفرده أو بمساندة عدد محدود من الصبية أو العمال. لذلك فعمل الحرفى لا يندرج تحت مفهوم الأعمال التجارية لأنه لا يشتمل على المضاربة على عمل الغير بل هو أقرب إلى بيع الإنتاج والمهارة الشخصية. ومن أمثلة الحرفيين صانع الأحذية والخياط والنجار .... إلخ. ولا يغير من ذلك الحكم الإدعاء بأن الحرفى قد يباشر عمله مستنداً إلى تنظيم سابق، مزوداً ومهيأً بالوسائل اللازمة، لقيامه على نحو مستمر ومستعيناً بعمل الغير، مما يستتبع القول بأنه يقوم بالعمل فى شكل مشروع يتعين وصفه بالصفة التجارية. ذلك لأن شخصية الحرفى هى محل الاعتبار الرئيسى بحيث لا يمكن فصلها عن التنظيم الذى يرتكز إليه فى أداء عمله، فى حين أنه بالنسبة لمشروع الصناعة يتمتع التنظيم الذى يستند إليه بكيان مستقل دون أن تكون لشخصية صاحبه أدنى اعتبار. أما إذا أخذت شخصية الحرفى فى التوارى واتجهت نحو الاستقلال عن التنظيم الذى يستعين به، فإنه يصبح مضارباً على عمل آلاته وعماله ويندرج فى عداد الذين يقومون بمشروع صناعة يكتسب الصفة التجارية وتلحقه أحكام القانون التجارى (د/محمد السيد الفقى، القانون التجارى (الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٨)».

(٢) د/ أحمد محمد حشيش، فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى، المرجع السابق، ص ٣٦.

وأيا كانت الوجهة التى إنتهجها المشرع، فإن الأعمال الصناعية التى تدخل فى نطاق القانون التجارى، وتُعد بالتالى من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، هى الأعمال الرأسمالية، أى تلك التى تعتمد على شراء المواد الأولية القابلة للتحويل إلى سلع ومنتجات، أو تلك التى تعطى أو تمنح الإمكانية على تحويل منتجات الغير إلى سلع صالحة لإشباع الحاجات. فإذا كان الأصل «فى الصناعة الرأسمالية هو شراء الصانع للمواد الأولية التى يتحقق تحويلها إلى منتجات صناعية، إلا أن نشاط الصانع قد يقتصر على تحويل منتجات الغير كطحن الغلال أو حلج القطن، ويبقى مع ذلك عملاً تجارياً(١)».

على العكس تماماً لا تُعد الصناعات الحرفية من قبيل الأعمال التجارية، وذلك لأنها تخرج عن نطاق الأعمال الصناعية الرأسمالية. فهى لا تقوم على فكرة رأس المال، كما أنها لا تهدف إلى تحويل للمواد التى سبق شراؤها. فالصناعة الحرفية لا تعتمد فى نشاطها على شراء للمواد التى يتم تحويلها أو تغيير طبيعتها، هذا فضلاً عن أنها لا ترمى إلى تحويل منتجات الغير إلى سلع صالحة لإشباع حاجات الإنسان.

ولعل ما يؤكد هذا التمييز أو إجراء مثل تلك التفرقة هو إدراج المشرع التجارى للعمليات الاستخراجية ضمن الأعمال التجارية(٢)،

---

(١) د/ محمد فريد العرينى، د/ هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) فإدراج العمليات الاستخراجية ضمن الأعمال التجارية يعد دليل قوى على اعتناق المشرع لفكرة العمل الرأسمالى، فلقد قيل فى تبرير هذه الإدراج أن هذا النوع من العمليات «ينطوى على استعدادات فنية ومالية ضخمة تتمثل فى استخدام العديد من الأجهزة والمعدات والآلات الحديثة والمتطورة، إلى جانب الاستعانة بعدد كبير من الخبراء والعمال وما يستلزمه هذا وذلك من رؤوس أموال طائلة. تلك الاستعدادات لا يقدر عليها فى الواقع سوى شركات ومؤسسات ضخمة يجب لتقوية ائتمانها إضفاء الصفة التجارية على العمليات التى تقوم بها وبالتالى إخضاعها لقواعد القانون التجارى (د/محمد السيد الفقى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ١٣٥)». فاعتماد هذه العمليات على رأس المال هو الذى قاد المشرع إلى إسباغها=

ويقصد بها العمليات التى تنصب على استخراج الثروات المعدنية، كالفحم والحديد والبترول والغاز. أما عمليات استخراج الأسماك وغيرها من منتجات البحار، فتشكل جزءً من الملاحة التجارية البحرية، والتى تعد بطبيعتها من قبيل الأعمال التجارية[1].

فطبقاً لنص المادة الخامسة من قانون التجارة المصرى تعد العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية من قبيل الأعمال التجارية إذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف[2]. ويعد هذا الحكم خروجاً على ما كان متبعاً بشأن هذه العمليات فى ظل القانون القديم، إذ اعتبر كافة الأنشطة القائمة على استغلال الأرض وموارد الطبيعة من قبيل الأعمال المدنية. إلا أن المشرع المصرى، متأثراً بما أقره المشرع الفرنسى[3]، ألحق الصفة التجارية بكافة العمليات الاستخراجية دون التفات إلى مدى تأثير هذه

=بالصفة التجارية. بل إن موقف المشرع الفرنسى من تجارية هذه الأعمال لخير شاهد على هذا الاعتماد. فلقد ألحق هذا المشرع الصفة التجارية بالعمليات الاستخراجية التى تستلزم جهود ضخمة وأموال طائلة. فإذا كان المشرع الفرنسى اعتبر عمليات الاستخراج التى تقوم بها المناجم أعمالاً تجارية بمقتضى القانون الصادر فى ١٩١٩/٩/٩م، فإن القضاء الفرنسى قد قصر هذه الصفة على العمليات الاستخراجية من المناجم العميقة دون المناجم الأخرى، حيث تظل العمليات التى تقوم بها محتفظة بطابعها المدنى.

(١) على العكس من ذلك يرى البعض أن العمليات الاستخراجية تشمل، بالإضافة إلى استخراج المعادن والمياه المعدنية والملح من الملاحات، صيد الأسماك من البحار والأنهار والبحيرات (د/محمد السيد الفقى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ١٣٤).

(٢) راجع أيضاً المادة السادسة من قانون التجارة الإماراتى، حيث تقضى فى فقرتها التاسعة بتجارية الصناعات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية عندما تتم مزاولتها على وجه الاحتراف. وهو ما قررته كذلك المادة الخامسة من القانون الكويتى فى فقرتها الثامنة، بنصها على أنه تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثورة الطبيعية، بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته.

(3) **JAUFFRET A.: Actes de commerce, Encyclopédie, Dalloz commercial, 1972, no 254 et s; voir aussi DIDIER P.: Le droit commercial, op. cit., p. 127 et s.**

العمليات على البيئة المصرية، أو دون تفرقة أو نظر إلى كونها النشاط الرئيسى أم الثانوى للقائم بالعمل. فالقيد الوحيد الذى وضعه المشرع المصرى يتمثل فى ضرورة مزاولة هذه الأعمال على وجه الاحتراف.

مجمل القول إذن أن فكرة العمل الرأسمالى التى أخذت بها قوانين التجارة، كالقانون المصرى، هى فكرة أوسع وأكثر شمولاً من فكرة العمل التجارى. فإذا كانت الأعمال التجارية هى فى حقيقتها أعمال رأسمالية، فإن هذه الأخيرة ليست كلها أعمالاً تجارية، وإنما قد تكون زراعية أو صناعية(1). فالأعمال الرأسمالية هى إذن فكرة أعم وأشمل من فكرة الأعمال التجارية، وذلك على الرغم من استعمال تلك القوانين للفكرتين كمترادفين. بعبارة أخرى إذا كانت الأعمال التجارية هى بطبيعتها أعمال رأسمالية، فليس معنى ذلك أن هناك تطابقاً بين العمل الرأسمالى والعمل التجارى، فالأول ذو مضمون أعم وأوسع من الثانى. مع هذا فإن قوانين التجارة، رغم تحديدها لمجال سريانها وقصره على الأعمال التجارية، قد وسعت من دائرة الأعمال التى ينطبق عليها الوصف التجارى. وهو الأمر الذى يقتضى منا إلقاء الضوء على المقصود بالعمل التجارى، الذى يمكن أن يشكل جزءً من فكرة العمل الرأسمالى.

٣ـ الأعمال التجارية:

تُعد الأعمال التجارية عنصراً مهماً من عناصر تطبيق القانون التجارى، بل إنها أهم عنصرى تطبيق هذا القانون. فنطاق تطبيق القانون التجارى يتحدد إما بناء على تعيين لفكرة العمل التجارى، أو وفقاً لتحديد المقصود بالتاجر. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الأولى من القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بنصها على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر». هذا ما قررته أيضاً المادة الأولى من القانون الاتحادى

---

(1) **JAUFFRET A.: L'extension du droit commercial à des activités traditionnellement civiles, Etudes offertes à pierre Kayser, t. H, 1979, p. 59 et s.**

الإماراتى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، وذلك بنصها على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التى يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر[١]».

وعلى الرغم من أهمية تعيين مفهوم الأعمال التجارية، إلا أن المشرع التجارى، كما سبق أن بينا، لم يستطيع تعيين هذا المفهوم على نحو واضح ودقيق، واكتفى بالتمثيل للأعمال التجارية على اختلاف أنواعها[٢]، ثم أفرد المجال للقياس عند التشابه فى الصفات أو الغايات بين تلك الأعمال التى سردها وبين أعمال أخرى يسفر عنها تطور الحياة التجارية.

فى الحقيقة إن سبب الخلط بين الأعمال التجارية والأعمال الرأسمالية هو اعتماد كلتا الفكرتين على نمط واحد لاستغلال رأس المال[٣]. فجميع الأعمال التجارية أعمال رأسمالية، إذ لا يمكن ممارسة

---

(١) راجع كذلك نص المادة الأولى من قانون التجارة الكويتى، المادة الأولى فى فقرتها الثانية من قانون التجارة الأردنى.

(٢) مع هذا فإن التعداد الذى أورده المشرع المصرى لتلك الأعمال فى المواد ٤، ٥، ٦ من قانون التجارة يعد وبحق تعداداً للأنشطة وليس تعداداً للأعمال. فالتعداد التشريعى «للأعمال التجارية فى قانون التجارة المصرى هو فى الواقع تعداد أنشطة لا تعداد أعمال. فما كان لها من خضوع لأحكام القانون التجارى لولا أنها أنشطة رؤى خضوعها لأحكام هذا القانون، أو بالأقل أعمال ترتبط بهذه الأنشطة (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ١٦٢، ص ١٧٥)».

(٣) مع هذا فإن «رأس المال التجارى هو أقدم من طريقة الإنتاج الرأسمالية، بل هو أقدم وجود لرأس المال تاريخياً. وجد لأداء وظيفة تتمثل فى الوساطة فى التبادل. ومن ثم كان شرط وجوده هو تبادل السلع. متى وجد هذا التبادل أمكن لرأس المال التجارى أن يؤدى وظيفته بصرف النظر عن الأساس الاجتماعى للإنتاج، أى يستوى فى ذلك أن يتم الإنتاج فى إطار جماعة بدائية لا تبادل للمنتجات فى داخلها وإنما يقوم التبادل بينها وبين جماعة أخرى على سبيل الاستثناء، أو أن يقوم الإنتاج على أساس العمل العبودى، أو على أساس عمل الإقنان أو عمل الحرفى الصغير، أو على أساس العمل الأجير. ولكن إذا كان وجود رأس المال فى التجارة يتوقف على نوع الإنتاج، ففى اقتصاد يقوم أساساً بقصد المبادلة يتسع مدى دخول المنتجات فى التجارة عنه فى اقتصاد طبيعى لا تتم المبادلة فيه إلا فى حدود ضيقة (د/محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسى، تاريخ علم الاقتصاد السياسى، الاقتصاد السياسى والرأسمالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٨١)».

التجارة بدون الاعتماد على نمط الاستغلال الرأسمالى. كذلك فإن الأعمال الرأسمالية تقوم أيضاً على هذه الفكرة، وإن كانت تتنوع بحسب المجال الذى يوجه إليه الاستغلال إلى أعمال صناعية أو زراعية، بالإضافة إلى الأعمال التجارية. وهكذا يتضح أن المجال الذى يوجه إليه هذا النمط هو الذى يفرق بين الأعمال التجارية والصناعية والزراعية. فعندما يوجه إلى إنتاج السلع أو البضائع، فإن العمل تلحقه الصفة الصناعية. وعندما يوجه إلى المجال الزراعى أو الحيوانى، فإنه يكون عملاً زراعياً. أما عندما يستخدم رأس المال فى تداول السلع أو التوسط فى تداولها أو إلى مشروعات الخدمات، فإن العمل تلحقه الصفة التجارية[1].

---

(١) فوظيفة رأس المال التجارى «هى مساعدة التبادل. وتتم بأداء عمليتين تتبلور أولاهما فى التخلى عن النقود لشراء السلع بواسطة التاجر، ليقوم فى مرحلة ثانية بثانيتهما أى ببيع هذه السلع فى مقابل النقود التى تتضمن الربح (....). فالتاجر تبقى ثروته دائماً فى شكل النقود، وهى تعمل دائماً كرأس مال، فى حركة تتمثل فى التخلى عن النقود أولاً فى سبيل السلع، ثم التخلى عن السلع فى مقابل النقود (التى يفوق قدرها مقدار النقود الأولى)، أى أنها تتمثل فى: نقود – سلعة – نقود (أكثر). وعليه يكون الهدف من المبادلة هنا، ليس قيمة الاستعمال (إذ التاجر لا يشترى السلعة لاستعماله هو) وإنما قيمة المبادلة فى شكلها النقدى (إذ التاجر يشترى السلعة لما لها من قدرة على أن تتبادل بغيرها من السلع)، د/ محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص٨١)». مع هذا فإن التطور الذى لحق برأس المال التجارى أدى إلى خروجه من دائرة التداول إلى دائرة الإنتاج، لدرجة أن اعتبره المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد مرحلة من مراحل الدورة الإنتاجية، نتيجة لسيطرة رأس المال ليس فقط على دائرة التبادل، ولكن أيضاً على دائرة الإنتاج. فهذه السيطرة أدت إلى اعتبار رأس المال التجارى مجرد مرحلة من مراحل دوران رأس المال، الذى يهيمن على الإنتاج والتداول معاً. ولعل تلك السيطرة هى التى قادت المشرع إلى الخلط أو المزج بين دور رأس المال فى الإنتاج ودوره فى التداول، واعتبارهما وجهان لعمل واحد هو العمل التجارى. (قارب من هذا، د/المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤١)، حيث يقرر أن «التجارة أصلاً هى الشراء والبيع – ودور التاجر يقتصر على تداول السلع التى ينتجها غيره، محققاً ربحه من فارق سعرى الشراء والبيع. هذه المحدودية فى دور التاجر هى التى ميزته تاريخياً عن الزارع والصانع. ولذلك فقد يبدو لك غريباً أن تدخل الصناعة مثلاً أو أعمال الفنادق بين الأعمال التجارية. غير أن هذا الدخول هو انعكاس للتطور التاريخى الذى أصاب الصناعة. فلم تعد الصناعة حرفة يقوم بها الصانع بنفسه، بفنه ومهارته، وإنما=

وعليه يمكن القول بأن الأعمال التجارية هى تلك الأعمال التى تهدف إلى توظيف رأس المال فى تداول السلع والخدمات أو التوسط فى تداولها ابتغاء للربح وتنمية رأس المال ذاته. صحيح أنه من الصعب وضع حد فاصل بين الأعمال التجارية والأعمال الأخرى، إلا أن الأمر ليس بمستحيل، حيث يمكن الأخذ من المادة السابعة نقطة الانطلاق لوضع هذا الفاصل. على العكس لا يمكن أن ننطلق من نص المادة العاشرة من القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وبصفة خاصة نص الفقرة الثانية منها، والتى هجرت المعيار الموضوعى (وهو معيار العمل التجارى) وتبنت المعيار الشكلى.

وأياً كان الموقف الذى اتخذه المشرع التجارى إزاء تحديد مفهوم الأعمال التجارية أو الاستغناء عن هذا المفهوم عند التمييز بين الشركة المدنية والتجارية، فإنه يمكن القول بأن هذا المفهوم يتحدد بحسب صفته إلى مفهوم خدمى ومفهوم للتداول، وبحسب مكان مباشرته إلى عمل برى، وآخر بحرى، وثالث جوى. فالعمل التجارى قد يهدف إلى تداول للسلع أو القيام بالخدمة ابتغاء الربح وتنمية رأس المال(١)، (٢). وقد يكون العمل التجارى عمل برى أو بحرى أو جوى.

=أصبحت تتم من خلال مصانع يملكها رجال أعمال كل دورهم هو الحصول على رأس المال وإدارة العملية الإنتاجية والتسويقية».

(١) قارب من هذا المعنى، د/أحمد محمد محرز، المشروع التجارى، عناصره والتزاماته، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، بند ٢، ص ٦، حيث يقرر أن «التجارة بالمعنى القانونى للفظ لا يمتد إلا إلى قطاع تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، بينما القانون التجارى الحديث ينطبق على التداول والإنتاج، بل وكذلك على الخدمات والمنشآت المالية والمصرفية».

(٢) فإذا كان من المسلم به أنه لا تجارة بدون رأس مال، فإنه يمكن القول بأنه لا رأسمال بدون تخصيص أو بدون أن يهدف إلى تحقيق الربح. بعبارة أخرى إذا كان رأس المال يلعب دوراً رئيسياً ومحورياً فى مباشرة أعمال التجارة، فإنه ليس من الطبيعى أن يوجد هذا العنصر دون أن يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تخصيصه لمباشرة نشاط معين أو القيام بعمل ما. فعندما يوجد رأس المال، تتعدد أوجه المباشرة أو تتصارع الأفكار التى يمكن أن يخصص لمباشرتها. فإذا نظرنا إلى التجارة من حيث فحواها، =

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأعمال التجارية بحسب مكان مباشرتها إلى :

١- عمل تجارى برى. ٢- عمل تجارى بحرى.

٣- عمل تجارى جوى.

ويمكن تقسيمها بحسب الهدف من توظيف رأس المال إلى :-

١- عمل للتداول. ٢- عمل خدمى.

وهو ما سنتولى بيانه على النحو التالى :

(١) تقسيم العمل التجارى بحسب المكان الذى يباشر فيه:

كما سبق القول يقسم العمل التجارى بحسب المكان الذى يباشر فيه إلى عمل برى وبحرى وجوى(١)، الأمر الذى يستلزم التعرض لكل نوع بشئ من التفصيل.

١- العمل التجارى البرى

هذا النوع من الأعمال التجارية هو الذى يثير الخلط واللبس بين هذه الأعمال والأعمال الصناعية. ومن ثم فإنه يتعين التدقيق عند تحديد مفهوم هذا النوع.

فى البداية يمكن القول بأن ما يميز هذا النوع هو أنه يمارس على البر، ومن ثم فإنه قد يهدف إلى خلق قيم جديدة، وقد يهدف إلى تداول للأموال أو الوساطة فى تداولها، وقد يهدف إلى إشباع حاجات الجمهور وأداء مصالحهم من خلال أداء الخدمات المرتبطة بالإنتاج السلعى. ومن ثم فإن تنوع الأهداف التى تبغى الأعمال البرية تحقيقها هى التى تثير الخلط وتحدث نوعاً من اللبس بين الأعمال التجارية والأعمال الصناعية

=نجدها تقوم على فكرة رأس المال، وإذا دققنا فى هذه الفكرة الأخيرة لسوف نرى أنها ترمى إلى تحقيق الهدف الذى تبغيه الأعمال التجارية وهو تحقيق الربح، وذلك من خلال تخصيصها للقيام بنشاط ما أو أداء عمل معين.

(١) لمزيد من الوضوح حول هذا التقسيم، راجع المادتين ٦، ٧ من قانون التجارة الأردنى، حيث تقرر المادة السادسة «تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية .....». أما المادة السابعة، فتقرر «تعد أعمالاً تجارية بحرية .....».

الرأسمالية. ولعل استقراء نصوص القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م يبين أن المشرع المصرى قد أعطى بعض النماذج أو سرد بعض الأمثلة لهذه الأعمال البرية، سواء تلك التى تكتسب الصفة التجارية ولو وقعت مرة واحدة، أم تلك التى يشترط لاكتسابها هذه الصفة مزاولتها على وجه الاحتراف. ويأتى فى مقدمة هذه الأعمال عمليات البنوك والصرافة، الوكالة التجارية والسمسرة، التأمين على اختلاف أنواعه، النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية، .... الخ [1].

---

(١) صحيح أن القوانين العربية انتهجت المسلك الذى اعتنقه المشرع الفرنسى عند تصنيف الأعمال التجارية الحقيقية أو الموضوعية إلى أعمال منفردة أو مشروعات تجارية إلا أن المشرع المصرى لم يساير المشرع الفرنسى فى العديد مما ذهب إليه. فإذا كان المشرع الفرنسى يعتبر الشراء لأجل البيع وأعمال الصرافة والبنوك، فضلا عن السمسرة والعمليات المتعلقة بالأوراق التجارية وأعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة، فإن القانون المصرى يعتبر الكثير من هذه الأعمال من قبيل المقاولات التجارية. فالقانون المصرى يُعد هو النموذج الذى يخالف هذا الوضع. على العكس يعد قانون التجارة الجزائرى، وقانون التجارة السورى، وقانون التجارة اللبنانى، نموذجا واضحا لمثل هذا الاتفاق، إذ تذهب هذه القوانين إلى اعتبار أعمال البنوك والصرافة من قبيل الأعمال التجارية المنفردة (راجع المادة ٤/٦ من قانون التجارة اللبنانى، م ١/٦- د من قانون التجارة السورى، م/٩٣ من قانون التجارة الجزائرى). هذا ما تبرزه بوضوح أيضا المادة الخامسة من قانون المعاملات التجارية الإماراتى فى فقرتيها الرابعة والخامسة. فالفقرة الرابعة تنص على أنه «تعد الأعمال التالية أعمالا تجارية بحكم ماهيتها ..... عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الأخرى». أما الفقرة الخامسة فتقرر تجارية جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التى أنشئت من أجلها. من الواضح على نصوص هذه المواد أنها قد وسعت من نطاق الأعمال التجارية المنفردة، إذ لم تقصرها على أعمال الشراء أو الاستئجار لأجل البيع أو التأجير وتأسيس الشركات التجارية وأعمال الملاحة البحرية والجوية، وإنما أدخلت فى مضمونها أعمال البنوك والصرافة والعمليات المتعلقة بالأوراق التجارية. على العكس قلصت المادتين الرابعة والسادسة من قانون التجارة المصرى من الأعمال التجارية المنفردة، وذلك باستبعادها تلك الأعمال من هذه الدائرة وإدخالها فى نطاق أعمال المقاولات التجارية. ولهذا ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن اعتماد جل القوانين العربية للتفرقة بين الأعمال التجارية المنفردة وأعمال المقاولات التجارية «ينبئ عن إتباع النهج ذاته الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى تعداد الأعمال التجارية بحسب نص القانون، اللهم باستثناء حكم تجارية السمسرة فى كل من قانون التجارة اللبنانى وقانون التجارة السورى الذى يعبر عن الانتقال من التنظيم الفتوى لحرفة الدلالين والسماسرة إلى التنظيم الموضوعى لنشاط السمسرة. بل إن هذا الحكم يؤكد=

وبناء عليه فإنه يخرج عن نطاق هذه الأعمال التجارية البرية أعمال الصناعة ومشروعات تربية الدواجن والمواشى[1]. فعلى الرغم من طبيعة هذه الأعمال البرية، إلا أنها لا تدخل فى نطاق الأعمال التجارية. صحيح أن هذه الأعمال من قبيل الأعمال الرأسمالية، إلا أنها ليست من قبيل الأعمال التجارية. فليست كل الأعمال الرأسمالية أعمالاً تجارية، وإن كانت كل الأعمال التجارية أعمال رأسمالية[2].

٢ـ العمل التجارى البحرى:

ويقصد به العمل المتعلق بالملاحة البحرية. فلقد حدد المشرع فى المادة السادسة من القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أن المقصود بالأعمال التجارية فى مفهوم هذه المادة هى الأعمال المتعلقة بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية. ومن ثم فإن ما يُعد تجارياً من صور استغلال البيئة البحرية هى الملاحة فقط. أما ما عداها من صور استغلال تلك البيئة لا يدخل فى مفهوم الأعمال التجارية، ما لم تكن هذه الصورة أو تلك مما يدخل فى نطاق الحرف التجارية، كالعمليات الاستخراجية للمعادن والبترول من قاع البحار، إذ تعد وفقاً للمادة الخامسة من قبيل الحرف التجارية التى يلزم مباشرتها على وجه الاحتراف.

كذلك فقد قصرت المادة السادسة من قانون التجارة الجديد الملاحة التى تُعد من قبيل الأعمال التجارية على الملاحة التجارية. فإذا كان المشرع المصرى قد قصر صور استغلال البيئة البحرية على الملاحة، فإنه لم يدخل

=على أن المشرع بصدد تنظيم أنشطة عبر أحكام القانون التجارى، دون إخلال بأن الأعمال التى تعتبر أعمالاً تجارية منفردة لا يشترط بشأنها الاعتياد أو التنظيم الخاص لخضوعها لأحكام القانون التجارى مع بقائها نواة لأنشطة إن صارت محل اعتياد واحتراف تكسب من يقوم بها صفة التاجر (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ١٥٦، ص ١٦٦)».

(١) على العكس راجع الفقرة (و) من المادة السادسة من قانون التجارة الأردنى، حيث تعتبر من قبيل الأعمال التجارية البرية «أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة بإستثمار زراعى، إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط».

(٢) د/ أحمد محمد حشيش، فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى، المرجع السابق، ص ٣٥. راجع أيضا ما قبله، صـ.

من هذه الأخيرة سوى الملاحة التجارية، أى تلك التى تنصب على نقل البضائع والركاب عبر البحر بهدف تحقيق الربح. فهذا النوع من الملاحة يُعد من أهم أنواع الملاحة، ومن ثم فإن اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية ليس محل شبهة أو مثار للخلاف.

وإزاء هذا التحديد من جانب المشرع المصرى، فقد ثار التساؤل حول مدى تجارية ملاحة الصيد. فإذا كان الأمر قد انعقد على استبعاد ملاحة النزهة من مجال الملاحة التجارية، فقد اختلف الفقهاء حول حكم تجارية ملاحة الصيد. فالبعض من الفقهاء ينفى عن هذه الملاحة الطابع التجارى، نظراً لاختلاف ملاحة الصيد فى طبيعتها عن النشاط التجارى[1]. بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه الملاحة من قبيل الملاحة التجارية[2]، باعتبار أن تعلق موضوعها بصيد الأسماك وغيرها من

---

(١) د/ على البارودى، القانون التجارى، بند ٤٠؛ د/ أكثم أمين الخولى، القانون التجارى، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤، بند ١٠٠.

(٢) د/ على حسن يونس، القانون التجارى، بند ٨٥؛ د/ ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجارى المصرى الجديد، المرجع السابق، بند ١٠٣، ص ٨٤؛ قارب من هذا الرأى د/المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص٦٦، حيث يقرر أن صيد الأسماك لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا تمت ممارسته على شكل المشروع الرأسمالى، بأن يكون مملوكاً لأصحاب سفن لا تباشر الصيد بنفسها، وإنما من خلال الاستعانة بعمالة مدربة وآلات وسفن. ففى هذه الحالة يتشابه الصيد مع غيره من الحرف الأخرى. أما عندما يمارس من خلال أفراد تجمعهم رابطة قرابة أو صداقة وبرأس مال بسيط، فإن العمل يخرج عن نطاق القانون التجارى ويلحق بالأعمال الحرفية التى تخضع لأحكام القانون المدنى. قارب أيضاً د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، هامش رقم ٣، ص ٤٠ – ٤١، حيث يقرر أنه يجب «أخذ أوضاع استغلال السفن فى نشاط صيد الأسماك فى الاعتبار. فلو أن النشاط يقتصر على صيد الأسماك وبيعها بحالتها لا يعد الصيد عملاً تجارياً بوصفه مظهراً من مظاهر استغلال موارد الطبيعة التى تخرج تقليدياً من نطاق تطبيق القانون التجارى. أما سفن الصيد الكبيرة التى تحوى بداخلها مصنعاً لتعليب الأسماك التى يتم صيدها، وتمكث فى البحر العالى فترات طويلة من الزمن ويتم فى نهاية الرحلة بيع معلبات الأسماك المحفوظة، يظهر الصيد بوصفه العمل الخادم لصناعة الأسماك المحفوظة. وبما أن الصناعة تعد عملاً تجارياً، وتطبيقاً لمبدأ تبعية العمل الخادم للنشاط الرئيسى فى الحكم، يجب اعتبار صيد الأسماك عملاً تجارياً».

المنتجات البحرية لا ينفى عنها أنها تهدف كنشاط إلى تحقيق الربح. يضاف إلى ذلك أن هذه الملاحة تتعرض لنفس المخاطر التى تتعرض لها الملاحة التجارية(١). وأخيراً يُعد الصيد من الأعمال التجارية بوصفه من العمليات الاستخراجية وفقاً للتحديد الذى أوردته المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وأعمال الملاحة البحرية تُعد من الأعمال التى تكتسب الصفة التجارية ولو وقعت مرة واحدة(٢). هذا ما يبرزه بوضوح نص المادة

---

(١) د/ محمد محمد هلاليه، الوجيز فى القانون الخاص البحرى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٢؛ د/ كمال حمدى، القانون البحرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢.

(٢) فلقد أقام المشرع نوعاً من التفرقة بين أعمال الملاحة البحرية والجوية وأعمال الملاحة الداخلية أو النهرية. فبينما اعتبر الأولى من قبيل الأعمال المنفردة، اشترط بالنسبة للثانية ضرورة ممارستها على وجه الاحتراف حتى يمكن إسباغ الوصف التجارى عليها. ولذلك يعتنى فقه القانون التجارى بالتفرقة أو التمييز بين الملاحة البحرية والملاحة النهرية أو الداخلية. فلتحديد مفهوم الملاحة أهمية واضحة فى تحديد اللحظة التى يمكن اعتبار العمل المتعلق بها من قبيل الأعمال التجارية من عدمه. وعلى الرغم من أهمية هذا التحديد، إلا أن فقه القانون التجارى لم يتفق على معيار محدد للتفرقة بين نوعى الملاحة. فلقد انطلق البعض من أداة الملاحة واستند إليها لبيان مفهومها. فوفقاً لهذا الرأى تعد الملاحة بحرية عندما تقوم بها السفن البحرية، ونهرية عندما تقوم بها مراكب الملاحة الداخلية، وأن السفن تتميز عن تلك المراكب بضخامة الحجم ومتانة الصنع والقدرة على تحمل أهوال البحار. ويؤخذ على هذا الرأى أن من مراكب الملاحة النهرية ما لا يختلف كثيراً عن السفن، بل إن منها ما قد يفوق السفن حجماً ومتانة وقوة احتمال. وعليه ذهب رأى ثان إلى أنه يمكن تحديد السفينة ليس من خلال المظهر الخارجى أو الأبعاد والقوة وطريقة البناء، وإنما من خلال السجلات الرسمية. فالسفن تخضع لإجراءات شهر إجبارية، يمكن من خلالها التمييز بينها وبين غيرها من المنشآت العائمة الأخرى. بيد أنه يعيب هذا الرأى أنه يجعل من هذا الوصف رهن لإرادة المالك، إن شاء قام بهذا الإجراء الإدارى وألحق وصف السفينة بالمنشأة على الرغم من عدم قدرتها على الملاحة البحرية. وإن أهمل أو لم يقم بهذا الإجراء اعتبرت المنشأة مركباً وخرجت من عداد السفن حتى ولو كانت صالحة للملاحة البحرية. وأمام هذا الانتقاد ذهب الرأى الراجح إلى الاعتداد بمكان الملاحة كأساس للتمييز بين الملاحة البحرية والنهرية. ومن ثم تعد الملاحة بحرية عندما تتم فى البحر بتحديداته العلمية والطبيعية والجغرافية والجيولوجية، وذلك بصرف النظر عن شكل المنشأة أو حجمها أو أبعادها أو قوة احتمالها. وتكون الملاحة نهرية أو داخلية=

السادسة، حيث لم يشترط لاكتساب هذه الأعمال الصفة التجارية ممارستها على وجه الاحتراف كما تشترط المادة الخامسة(١). صحيح أن أعمال الملاحة البحرية يغلب عليها الاستمرار، إذ ليس من المعقول أن تقع هذه الأعمال لمرة واحدة، ما لم تكن هناك قوة قاهرة أو حوادث خارجية تحول دون الاستمرار فى مزاولتها، وهو ما يحدث عند غرق السفينة فى أول رحلة بحرية تقوم بها. أما خارج هذه الأحداث الاستثنائية، فعادة ما يتم الاستخدام على وجه الاحتراف. كذلك أراد المشرع عدم قصر مباشرة تلك الأعمال على المشروعات المحترفة، وإنما أراد أن يفسح المجال أمام المشروعات الأخرى غير المتخصصة عندما تقوم، بصورة عرضية، بمباشرة أحد هذه الأعمال. وهو الأمر الذى يتحقق بالنسبة للوكالات السياحية. فهذه الوكالات تهتم بتنظيم الرحلات لصالح السائحين، تقوم من خلالها باتخاذ إجراءات الحجز لصالح عملائها دون أى مشاركة فى تنفيذ عقد النقل. ومن ثم فإن دور هذه الوكالات لا يتعدى دور الوسيط بين المسافر وشركات النقل. مع هذا فإن احترام برنامج الرحلة السياحية قد يفرض على الوكالة تنظيم الرحلة، فتقوم باستئجار لسفن تتولى الإشراف عليها فنياً وتجارياً للقيام بعملية النقل. ففى هذه الحالة يخضع استئجار السفينة لقواعد القانون التجارى، باعتبار أن هذه الأعمال تدخل تحت مفهوم أو مدلول الأعمال التجارية حسبما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م(٢).

فى الحقيقة إن أعمال الملاحة البحرية والجوية تُعد الصورة الواضحة للأعمال التجارية. فكل عمل يرتبط بتلك التجارة يعتبر عملاً تجارياً لكون

= عندما تتم فى الأنهار أو فى المياه الداخلية (لمزيد من التفصيل حول هذه الاتجاهات الفقهية، راجع د/مصطفى كمال طه، القانون البحرى الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١١ ؛ و د/ جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٢).

(١) د/ ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجارى المصرى الجديد، المرجع السابق، ص ٨٤ ؛ د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة٥٤، صـ١٢٤.

(٢) قارب من هذا، د/محمد فريد العرينى، د/هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، صـ٧٦.

المستغل يقوم بهذا العمل أو ذاك على سبيل المضاربة، هذا فضلاً عن إسهام عمله فى تداول الثروات التجارية. وهو الأمر الذى ينطبق بصورة واضحة على الأمثلة التى عددتها المادة السادسة وهى عقود بناء السفن وإصلاحها وصيانتها، وعقود شراء أو بيع أو استئجار السفن، عقود النقل البحرى، عمليات الشحن أو التفريغ، شراء أدوات أو مواد تموين السفن، استخدام الملاحين أو غيرهم من العاملين فى السفن(١).

مع هذا فإنه توجد صور أخرى للاستغلال البحرى، كاستخدام السفن فى الإرشاد أو القطر. فإذا كان النقل البحرى يُعد أهم وأبرز صور الاستغلال البحرى، فإنه لا يعد الصورة الوحيدة لهذا الاستغلال، طالما أن استغلال السفن فى أعمال الإرشاد والقطر يُعد من قبيل أعمال التجارة البحرية(٢).

٢ـ العمل التجارى الجوى:

وهو العمل الذى يتعلق بالملاحة الجوية. هذا ما يبرزه بوضوح نص المادة السادسة من القانون المصرى الجديد، مما يثير التساؤل حول المقصود بالملاحة الجوية من ناحية، وصور استخدامها من ناحية أخرى.

١) المقصود بالملاحة الجوية:

على الرغم من تعدد صور استغلال البيئة الجوية، إلا أن المشرع التجارى، قد قصر الطابع التجارى على الملاحة الجوية، أى تلك التى تتم عبر الجو باستخدام الطائرة. فلقد ألقت المخاطر المحيطة باستعمال المركبات الهوائية وما ينجم عن استغلالها من خطورة على تفكير المشرع التجارى عند تعداده للأعمال التجارية، وذلك بهدف ضمان السلامة لهذا الاستغلال الجوى ومن يتصلون به بأى صورة.

---

(١) د/ أبو زيد رضوان، د/حسام عيسى، د/ رضا السيد عبد الحميد، الوجيز فى القانون التجارى، القاهرة، ٢٠٠٠؛ د/محمد السيد الفقى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) د/محمد فريد العرينى، د/هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص ٧٨؛ د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة٥٤، صـ١٢٥.

بل إن المشرع داخل هذه الملاحة، فرق بين الملاحة التجارية والملاحة غير التجارية. وأبقى على الملاحة التجارية فقط، واستبعد الملاحة غير التجارية من نطاق الأعمال التجارية(١).

وهكذا يتضح أن المشرع التجارى لم يُدخل سوى الملاحة الجوية فى نطاق الأعمال التجارية، أما باقى صور الاستغلال الأخرى فلا تدخل فى هذا النطاق إلا إذا تعلقت بالحرف التجارية، والمثال الواضح على ذلك هو استغلال البيئة الجوية فى البث الفضائى عبر الأقمار الصناعية. هذا ما تقرره صراحة الفقرة (ط) من المادة الخامسة من القانون المصرى الجديد، وذلك بنصها على أنه «يُعد عملاً تجارياً إذا كانت مزاولته على وجه الاحتراف .... الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية».

كذلك فإن المقصود بالملاحة ليس قطع المسافة عبر الجو بواسطة الطائرات، وإنما فقط استغلال الطائرات فى تقديم خدمات النقل للغير مقابل أجر. أما استخدام الطائرات فى الانتقال الفردى أو أعمال النزهة، فإنه لا يدخل فى نطاق الأعمال التجارية، لخروجه من مجال الملاحة التجارية.

وإذا انطبق وصف التجارية على الملاحة الجوية، فإن القيام بها يُعد عملاً تجارياً دون تفرقة بين القيام بها بصورة معتادة أم أن القيام بها تم مرة واحدة خارج النشاط المعتاد لمزاولها(٢).

٢) صور الاستغلال الجوى

لقد تضمنت قوانين التجارة تعداداً للاستغلال الجوى، الذى يُعد من قبيل الأعمال التجارية. إلا أن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثال لا

---

(١) ومؤدى ذلك أن إضفاء المشرع المصرى على أعمال التجارة الجوية الصفة التجارية يستلزم تحديد مدى اعتبار العمل المعنى من قبيل أعمال تلك التجارة. فإن كان من هذا القبيل أو دخل تحت هذا المفهوم صار خاضعاً لأحكام القانون التجارى، وإلا بقى محكوماً بالقواعد العامة للمعاملات فى القانون المدنى أو وفقاً لنصوص قانون التجارة الأخرى إذا دخل مضمونه تحت نطاق تطبيق هذه المواد.

(٢) هذا ما تبرزه بوضوح المادة الخامسة من القانون الإماراتى، إذ تنص فى فقرتها السادسة على أنه «تعد أعمال تجارية بحكم ماهيتها جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية والبحرية ويدخل فى ذلك .....».

الحصر، بما يسمح بإضافة صور أخرى لهذا الاستغلال يكشف عنها الواقع فى المستقبل القريب أو البعيد.

والأعمال المشار إليها تتمثل فى مصانع إنتاج الطائرات وإصلاحها، وما يلزمها من أدوات أو مواد تموين حتى تتمكن من إتمام رحلاتها الجوية. كذلك يُعد من قبيل هذه الأعمال، عقود شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار الطائرات. يضاف إلى ذلك عمليات شحن وتفريغ البضائع، باعتبارها من العمليات اللازمة لإتمام النقل الجوى للبضائع. كما تعد عقود استخدام الطيارين أو غيرهم من العاملين فى الطائرات من قبيل الأعمال التجارية بالنسبة للمجهز أو المالك.

وأخيراً تُعد عقود النقل الجوى الصورة الواضحة للاستغلال الجوى، باعتبارها جوهر هذا الاستغلال والمحرك الأساسى أو المحورى للصور الأخرى. فبدون النقل الجوى لن يكون هناك شراء أو تأجير أو بيع للطائرات، وبدونه لن يكون هناك استخدام للطيارين أو أفراد الطاقم. كذلك بدونه لن تكون هناك عمليات للشحن أو التفريغ. فجميع صور الاستغلال الجوى التى عددتها المادة السادسة من قانون التجارة المصرى ترتبط بإنجاز عمليات النقل الجوى. هذا وإن كان البعض يرى أن النقل رغم أنه يأتى على رأس صور الاستغلال الجوى، فإنه ليس الصورة الوحيدة، باعتبار أن استغلال الطائرات فى التموين أو فى التجارب يعتبر من أعمال التجارة الجوية[1].

(٢) تقسيم العمل التجارى بحسب الهدف من توظيف رأس المال

ينقسم العمل التجارى بحسب الهدف من توظيف رأس المال إلى عمل للتداول وعمل لتقديم الخدمة، وهو ما سنعرض له بالدراسة للتعرف على حقيقة كل عمل منهما.

---

(١) د/محمد فريد العريني، د/هانى محمد دويدار، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص ٧٨.

١ـ عمل للتداول

ويقصد به العمل الذى يهدف إلى تداول الأموال سواء تم التداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فعمل التداول يتحقق سواء كان موضوع التداول منقول أم عقار، كما يستوى أن يساهم التاجر بصورة مباشرة فى هذا التداول أو أن يقتصر دوره على مجرد الوساطة فى إبرام العقود وإتمام الصفقات التى يتم من خلالها تداول النقود أو المنقولات أو العقارات(١). فعمل التداول هو الذى يهدف إلى نقل القيم من يد إلى أخرى. فحرف التداول هى تلك التى تعنى «بانتقال ملكية أو منفعة القيم الاقتصادية من يد إلى يد داخل المجتمع، تمييزاً لها عن الحرف التى تنتج هذه السلع أو تلك التى تقتصر على تقديم خدمات(٢)».

وهذا المعنى ينطبق على مجموعة متنوعة من الأعمال التى عددتها المادة الخامسة من القانون المصرى الجديد، كعمليات توريد السلع والخدمات، عمليات الوكالة التجارية والسمسرة، عمليات البنوك والصرافة، المضاربات العقارية، عمليات البيع بالمزاد.

٢ـ عمل خدمى:

ويقصد به العمل الذى يهدف إلى القيام بأداء الخدمات المرتبطة بالإنتاج السلعى من ناحية وبإشباع حاجات الجمهور وأداء مصالحهم من ناحية أخرى(٣). ولا شك أن هذا المعنى ينطبق على العديد من الأعمال

---

(١) ويعد الفقيه THALLER هو من نادى بهذا الضابط، فوفقاً له يتميز العمل التجارى بأنه يهدف إلى تداول الثروات، فالتجارة ما هى إلا انتقال وتداول للثروات. مع هذا فإن الثروات التى تخضع لهذا التداول أو الانتقال هى المنتجات والنقود. ومن ثم فإنه يخرج عن هذا المفهوم الأعمال التى تهدف إلى تداول الثروات العقارية. فكافة أعمال الوساطة فى التداول تعد من قبيل الأعمال التجارية، ما عدا تلك التى ترد على عقارات. فوفقاً لهذا الفقيه لا تعد أعمال الوكالة بالعمولة وأعمال السمسرة أعمالاً تجارية، عندما يتوسط هؤلاء فى تداول عناصر الثروة العقارية،
(THALLER: Traité élémentaire de droit commercial, 8o édition, par J. PERCEROU, no 6.

(٢) د/ المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣) قارب من هذا، د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٩٣، صـ٣٠٧، حيث يقرر أنه «وإذا كان حكم تجارية الشراء لأجل البيع=

التى عددتها أيضاً المادة الخامسة من القانون الجديد، كأعمال النقل والتأمين، وأعمال الإيداع والنشر والإعلام، أعمال البث الفضائى واستغلال برامج الحاسب الآلى.

وغنى عن البيان أن هذا التقسيم الثنائى للأعمال التجارية، بالنظر إلى الهدف من توظيف رأس المال، يقودنا إلى القول بوجود ثلاثة نماذج من الأعمال الرأسمالية (وهى أعمال الصناعة، والعمليات الاستخراجية، ومشروعات تربية الدواجن والمواشى)، أدرجتها المادة الخامسة من القانون الجديد ضمن الأعمال التجارية، وذلك على الرغم من إختلافها عنها. ولاخلاف أن هذا الإدراج يعد نتيجة منطقية وأمراً طبيعياً للتحولات العالمية المصاحبة للأنشطة الاقتصادية(١). فالمساواة فى المعاملة بين هذه العمليات والأعمال التجارية، دون تفرقة بين طبيعة كل منها أو ما تتسم به من خصوصية، تفرضه التطورات المتلاحقة للأنماط التى تستخدم فى مباشرة هذه الأعمال، بالاضافة إلى ما تستلزمه من رؤوس أموال ضخمة وإستعدادات فنية هائلة. فإحتياج هذه العمليات إلى الائتمان وإلى قواعد تتناسب مع الأنماط التى تستخدم فى مزاولتها أو الأموال التى تستثمرها، إقتضيا إخضاعها لقواعد القانون التجارى، إخضاعاً يوفر لها هذه المتطلبات ويلبى لها تلك الاحتياجات. بعبارة أخرى إن مثل هذا الخضوع يعد ضرورة عصرية تفرضها حاجة هذه العمليات إلى الائتمان واستلزامها

= وصور الوساطة التقليدية قد حسم تشريعياً منذ زمن بعيد، إلا أن ظهور آليات جديدة ومتنوعة لتسويق السلع يجعلنا نحرص على مد مفهومنا للعمل التجارى من حيث المبدأ إلى كافة صور الخدمات».

(١) قارب من هذا د/ المعتصم بالله الغريانى، القانون التجارى، المرجع السابق، ص ٤٠، حيث يقرر أن الإطلاع على نصوص قانون التجارة يبرز بوضوح أن معظم الأنشطة الاقتصادية فى العصر الحاضر أصبحت خاضعة للقانون التجارى، أو فى طريقها لهذا الخضوع فى المستقبل القريب، لدرجة يمكن معها القول بأن مهمة تعيين موضوع القانون التجارى وما يندرج تحت لوائه من أنشطة أصبح أمراً شديد الصعوبة مقارنة بمهمة سرد الاستثناءات الخارجة عنه، طالما أن جميع الأنشطة الإنتاجية والخدمية عدت داخلة فى هذا الموضوع، ولا يستثنى من هذا الدخول سوى الأنشطة التى جرى العرف على إخراجها من نطاق هذا القانون.

للسرعة التى توفرها قواعد القانون التجارى. فعلى الرغم من أن «القانون التجارى نشأ ليحكم طائفة معينة، هى طائفة التجار وما يمارسونه من أعمال تجارية، مستبعداً من نطاق اختصاصه العمليات الإستخراجية وأنشطة أصحاب المهن الحرة، إلا أن هذا النطاق الضيق للقانون التجارى لم يكن إلا مرحلة من مراحل تطوره، إذ أن واقع التطور الذى أصاب الحياة الاقتصادية الحديثة، قد فرض بالضرورة إتساع هذا النطاق(١)».

المبحث الثالث

مميزات معيار العمل الرأسمالى

على الرغم من اعتماد المشرع التجارى لمعيار العمل الرأسمالى واعتباره مرادفاً للعمل التجارى، إلا أن هذا المعيار يحقق العديد من المزايا، يُعد أهمها سهولة إعمال القياس، وسهولة التمييز بين العمل المدنى والتجارى. وهو ما سنلقى عليه الضوء بشئ من التفصيل فى الجزئية التالية.

المطلب الأول

سهولة التمييز بين العمل المدنى والعمل التجارى

مما لا شك فيه أن معيار العمل الرأسمالى الذى تبناه المشرع التجارى، كما يبرزه القانون المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، يسهل إلى حد كبير التمييز بين العمل المدنى والعمل التجارى، وذلك لأنه يقوم على فكرة واضحة ومحددة هى فكرة رأس المال والنمط الذى يستخدم من خلاله. فعندما يعتمد العمل على هذه الفكرة، أو بمعنى أدق لا يمكن القيام بالعمل إلا من خلال هذا النمط، كان العمل تجارياً. أما إذا كان بالإمكان القيام بالعمل بعيداً عن نمط الاستغلال الرأسمالى أو بدون الاعتماد على رأس المال، أو أن هذا الأخير يمثل عنصراً ثانوياً أو يلعب دوراً هامشياً فى القيام به كان العمل مدنياً.

---

(١) د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، فقرة ٢، صـ٦.

صحيح أننا تحدثنا فيما سبق عن عدم صحة هذه الفكرة، نظراً لوجود اختلاف بين فكرة العمل التجارى وفكرة العمل الرأسمالى. مع هذا فإن تلك الفكرة رغم عدم صحتها، إلا أنها فكرة منضبطة ومحددة يسهل على هداها التفرقة بين الأعمال، وإسباغ الصفة التجارية أو المدنية من خلالها.

فهذه الفكرة تعد معياراً منضبطاً للتمييز بين العمل المدنى والعمل التجارى. كما أنها تصلح للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية. فوضوح الفكرة التى تبناها المشرع التجارى، يقود إلى القول بأنه يمكن الاعتماد عليها لإجراء التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية، نظراً لإختلاف النمط الذى يتم من خلاله استخدام رأس المال فى هذه الشركات أو تلك. فهجر المشرع المصرى فى القانون الجديد للمعيار الموضوعى كأساس للتفرقة بين نوعى الشركات، واعتناقه للمعيار الشكلى، وذلك على الرغم من الانتقادات العديدة والمآخذ الكثيرة على هذا المعيار[1]، يرجع

---

(١) فهذا المعيار يقود فى معظم الأحوال إلى ازدواجية فى المعاملة وإلى اختلاف فى القواعد القانونية التى تحكم الشركة بحسب تاريخ تأسيسها. فلقد وضع المشرع المصرى تاريخاً تحكمياً، هو الأول من أكتوبر ١٩٩٩م، يتم على أساسه تحديد نوع الشركة وفقاً للشكل الذى يتخذه الشركاء عند القيام بتأسيسها. وعليه تكون الشركة تجارية عندما تتخذ أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها فى قوانين الشركات، على الرغم من عدم اختلاف موضوعها أو أشخاص الشركاء فيها عن شركة أخرى اتخذت نفس الشكل. كل ما يفرق بينهما هو تاريخ تأسيس كل منهما، فالأولى تم تأسيسها بعد أول أكتوبر ١٩٩٩م، والثانية قبل أول أكتوبر ١٩٩٩م. فالمركز القانونى للشركة الواحدة يختلف بحسب تاريخ تأسيسها وليس بحسب موضوعها. فإن تأسست قبل أول أكتوبر ١٩٩٩ وكان غرضها القيام بالأعمال المدنية، فإنها تعد شركة مدنية حتى لو اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها فى قوانين الشركات. ومن ثم لا يكتسب الشركاء فيها صفة التجار ولا يتم شهر إفلاسهم أو إفلاس الشركة عند توقفها عن دفع ديونها. على العكس تكون الشركة تجارية إذا تأسست، للقيام بذات الغرض، بعد أول أكتوبر ١٩٩٩م واتخاذها نفس شكل الشركة الأولى، طالما أنه أحد الأشكال التجارية. وعليه يكتسب الشركاء صفة التجار ويتم شهر إفلاسهم بالتبعية لشهر إفلاس الشركة عندما تتوقف عن دفع ديونها التجارية. فلو أن شركة تضامن تم تأسيسها قبل أول أكتوبر ١٩٩٩م بغرض الاستغلال الزراعى أو القيام بالمهن=

إلى إعتناق المشرع فيما سبق لفكرة العمل التجارى وليس لفكرة العمل الرأسمالى. فهذا المعيار لا يصلح لتمييز كل الشركات التجارية. هذا ما تبرهن عليه المادة العاشرة فى فقرتها الثانية، وذلك بنصها على أن «يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله». فوفقاً لهذا النص تعد الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها فى قوانين الشركات وهى (شركة التضامن – التوصية البسيطة – المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة). أما عندما تتخذ الشركة صورة المحاصة، فلا مناص من اللجوء إلى المعيار الموضوعى للتفرقة بين المدنية منها والتجارية. فصورة المحاصة لا تُعد شكلاً من الأشكال المنصوص عليها فى قوانين الشركات، لأن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة. فالتعامل يتم باسم كل شريك وليس باسم الشركة. ومن ثم فالحاجة إلى المعيار الموضوعى ستظل باقية وقائمة، مادامت شركات المحاصة تتفرع إلى شركات مدنية وأخرى تجارية.

وأمام هذه الحاجة يمكن الاستناد إلى معيار العمل الرأسمالى كمعيار موضوعى للتفرقة بين شركة المحاصة التجارية والمدنية، وذلك لأننا سنعود مرة أخرى إلى الغرض الذى أنشئت من أجله الشركة. فإذا كان هذا الغرض هو القيام بالأعمال التجارية، كانت الشركة تجارية. أما إذا كان الغرض الذى إبتغاه الشركاء هو القيام بالأعمال المدنية، كانت الشركة

= الحرة، فإنها تعد شركة مدنية لا يتم شهر إفلاسها عند توقفها عن دفع ديونها أو اكتساب الشركاء فيها صفة التجار. أما لو تم تأسيسها للقيام بذات النشاط بعد هذا التاريخ، فإنها تعد شركة تجارية تخضع لنظام شهر الإفلاس، ويكتسب الشركاء فيها صفة التجار. وهذه نتيجة غير منطقية، خاصة «إذا ما تعلق الأمر بمباشرة مهنة حرة كالمحاماة مثلاً، بل أكثر من ذلك سيؤدى هذا الوضع إلى نتيجة شاذة تتمثل فى شطب قيد الشركاء، الذين يمارسون من خلال هذه الشركة مهنة المحاماة، من جدول المحامين تطبيقاً لقانون ممارسة مهنة المحاماة الذى يحظر على المحامى مباشرة التجارة وإلا تعرض للجزاء التأديبى المتمثل فى شطب القيد من جدول المهنة (د/محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٦ ، ص١٣)».

مدنية. فهذه التفرقة ستعود بنا مرة أخرى إلى موضوع الشركة أو الهدف من إنشائها. ولاشك أنه يمكن بسهولة ويسر التعرف على حقيقة الأعمال التى تقوم بها الشركة من خلال الاعتماد على فكرة رأس المال ونمط القيام به. فإذا كان المشرع المصرى قد هجر هذه الفكرة عند التمييز بين الشركات المدنية والتجارية معتمداً على الشكل الذى تتخذه[1]، فإنه يسهل أيضا إجراء هذا التمييز بين شركات المحاصة المدنية والتجارية بالنظر إلى الغرض من توظيف رأس المال والنمط الذى يجرى من خلاله هذا التوظيف. فإذا كان المعيار الموضوعى يقود إلى صعوبات عديدة، نظراً لاستناده على فكرة غير محددة أو منضبطة وهى فكرة العمل التجارى، فإن معيار العمل الرأسمالى يؤدى إلى تطبيق الفكرة التى عجز الفقه عن بيانها أو وضع ضابط محدد لها. فلقد أيقن الفقه أن الاستناد إلى فكرة العمل التجارى تصل فى بعض الأحيان إلى ما يسمى بالفراغ القانونى، لاسيما عندما تحدد من خلال فكرة التاجر، تلك التى تتوقف بدورها على الفكرة الأولى. أما بعد اللجوء إلى فكرة العمل الرأسمالى، فإن الصعوبات، التى أوجدتها فكرة العمل التجارى، يسهل التغلب عليها وإيجاد حلول لها. ومن ثم يمكن القول بأنه إذا كان المشرع المصرى قد عدل عن تبنى المعيار الموضوعى، عند التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية، فى ظل قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩، فإن معيار العمل الرأسمالى يساعد إلى حد كبير على إزالة الأسباب والدوافع التى حدت به إلى التخلى عن هذا المعيار والأخذ بالمعيار الشكلى.

مع هذا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه يتعلق بمدى إمكانية اللجوء إلى عنصر رأس المال للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية. فى الحقيقة إن رأس مال الشركة يعد أحد الملامح الخاصة لفكرة الشركة، فهو الذى يساعدها على إكتساب الشخصية المعنوية المستقلة. فإذا كانت الشركة

---

(١) د/ محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ١٠، صـ١٤ ؛ د/ أحمد محمد محرز، الوسيط فى الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٥٠ وما بعدها، صـ٦٧ وما بعدها.

تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، فإن الذى يضفي على الشركة هذا الاستقلال هو انفرادها برأس مال خاص يشكل ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم دون دائنى الشركاء(١). فلولا انفراد الشركة بهذا المال، لما أمكن الحديث عن استقلالها أو مخاطبتها كشخص من أشخاص القانون. ولا يصح الإعتراض على ذلك بالقول بأن أموال الشركاء أو مركزهم القانونى يقوى أو يعزز فى بعض الشركات من مركز الشركة. فهذا التعزيز أو هذه التقوية لا ينتقص من استقلال الشركة أو من شخصيتها المعنوية. كما أنه لا يؤدى إلى اختلاط ذمم الشركاء بذمة الشركة. فامتداد ضمان دائنى الشركة إلى أموال الشركاء، فى بعض الشركات التجارية، لا يعنى سوى أن «الشركاء يعززون مركز الشركة المدين فيقدموا أموالهم الخاصة إلى جوار أموال الشركة ضماناً إضافياً لدائنيها بحيث يقوى ضمان هؤلاء الدائنين بتعدد المسئولين وعدد الذمم الضامنة لحقوقهم. فالأمر، إذن، لا يعدو اعتبار الشركاء ضامنين ديون الشركة، وليس فى ضمان شخص ديون شخص آخر أو ضم مسئوليته عن وفائها ما ينتقص من شخصية المضمون وذمته المستقلة(٢)». ومن ثم

---

(١) فلا يتصور أن تكون حصص جميع الشركاء عبارة عن عمل يقوم به كل منهم. فإذا كان العمل لا يمكن تقييمه بالنقود، فإنه لا يدخل فى تكوين رأس مال الشركة، إذ لا يكون لمثل هذه الشركة رأس مال نقدى تعتمد عليه فى تسيير شئونها ويشكل ضماناً عاماً لدائنيها. فالحصص بالعمل لا يمكن إذن أن تشكل هذا الضمان لأنها لا تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ الجبرى. مع ذلك ذهب البعض إلى القول بأن مثل هذه الشركة يتصور قيامها، شريطة أن تكون من طائفة شركات الأشخاص، ما دام أن الضمان العام للدائنين فى هذا النوع من الشركات لا يقتصر فقط على رأس مال الشركة وإنما يشمل ذمم الشركاء الخاصة (د/ محمود مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، فقرة ٢٨). غير أنه قد فات على هذا الرأى «أن ذمة الشركة لا تختلط بذمم الشركاء، وأنها وقف على دائنيها وحدهم بينما ذمم الشركاء مشاع يتزاحم فيه دائنوهم الشخصيون ودائنو الشركة (د/محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٤١)». ففى هذا النوع من الشركات لا تنفصل ذمم الشركاء المتضامنين عن ذمة الشركة، فتعد ديونها مضمونة بأموالها وأموال الشركاء فيها على السواء.

(٢) د/حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الأولى، ١٩٥٧؛ راجع أيضاً / على البارودى، القانون التجارى – الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٤، ص ١٦٢.

فإن ظاهر الأمر قد يقود إلى القول بأنه يصعب الارتكان إلى عنصر رأس المال للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية. فرأس المال يعد ركناً من أركان عقد الشركة المدنية والتجارية على السواء [1]. فهو عنصر مشترك بين هذه الشركات، وبالتالى فإنه قد لا يصح الاستناد إليه عند التفرقة بينها، طالما أنه عنصراً أساسياً فى تكوين فكرة الشركة المدنية منها والتجارية. مع هذا فإن هذا الاستنتاج غير سليم، وذلك لأن الاعتماد لا ينصب فقط على عنصر رأس المال، ولكن أيضا على الغرض من توظيفه أو نمط استغلاله. فالاعتماد على فكرة العمل الرأسمالى، بما تتميز به من خصائص وسمات، يسهل إلى حد ما التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية، نظراً لأن الذى يميز هذه الفكرة هو النمط الذى يمكن من خلاله استغلال رأس المال وتدويره.

خلاصة القول إذن أن فكرة العمل الرأسمالى تُعد فكرة منضبطة لتمييز الأعمال المدنية عن الأعمال التجارية، حيث أنها تعتمد على عنصر محدد يسهل التعرف عليه والقول على أساسه بأن العمل يُعد تجارياً، وأن انتفائه يسبغ العمل بالطابع المدنى. فهذه الفكرة، بالاضافة إلى انضباطها، فإنها فكرة كاملة، طالما أنها تصلح كأساس يمكن الاستناد إليه لتمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية، على الرغم من أن فكرة رأس المال تُعد قاسماً مشتركاً أو ركناً أساسياً من أركان عقد الشركة المدنية منها والتجارية [2]. فمعيار العمل الرأسمالى، إضافة إلى وضوحه، فإنه يُعد

---

(١) راجع نص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى، حيث تعرف الشركة بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم فى مشروع ما بحصة فى رأس المال بغرض اقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

(٢) راجع فى الفقه الفرنسى :

BEZARD P: Sociétés civiles, librairie technique, 1970, no 69 et s, p. 40 et s; GORE F.: Droit des affaires, les commerçants et l'entreprise commerciale, collection université nouvelle, précis Domat, éd Montchrestien, 1973, no 155 et s; BARDOUL J.: Les apports en industrie dans les sociétés civiles professionnelles, Rev. de sociétés, 1973, p. 413;=

سنداً أو أساساً لتلك التفرقة، وذلك على العكس من المعيار الشكلى، إذ على الرغم من وضوح هذا الأخير، إلا أن المشرع المصرى لم يحدد الشكل الذى يمكن أن تتخذه الشركة المدنية لنفسها. وأمام هذا الإغفال، يمكن القول بأن الأنشطة المدنية بطبيعتها، كالمهن الحرة، لا تحافظ على تلك الطبيعة إلا إذا تمت مزاولتها فى شكل شركة المحاصة(١).

فأمام كمال فكرة العمل الرأسمالى، فإنه يمكن القول بأن تبنى المشرع التجارى لهذا المعيار يسهل إلى حد كبير تحديد الطبيعة الحقيقية

=VALKENEER R.: Les professions libérales et les sociétés civiles, essai de synthèse, in actes du collogue, université de Bruxelles, 1989, p. 343 et s; GASTAUD J.-P.: Les Formes sociales de l'activité libérale, in Traveaux de l'association de. H. Capitant, les professions libérales, L.G.D.J., 1997, Tome II, p. 53 et s.

مع هذا فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى القول بإمكانية تأسيس بعض الشركات المدنية، خاصة شركات المحاماة المدنية، من خلال تقديم الحصص بالعمل فقط، وذلك على الرغم من أن هذه الحصص لا تدخل فى تكوين رأس المال، استناداً إلى أن رأس المال لا يمثل الأساس فى تكوينها ولا يؤثر فى وجودها أو استمرارها. هذا فضلاً عن أنه يتفق مع نص المادة ١/١٨٣٢ من القانون المدنى، والتى تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يساهم اثنان أو أكثر من الشركاء بأموالهم أو بعملهم من أجل اقتسام ما ينشأ عن الشركة من أرباح.

(PUTMAN E.: Les nouvelles dispositions sur la vente des parts de sociétés civiles et d'exercice libérale et leur incidence en matière de saisie, petites affiches, 20 avril 1994, p. 15 et s).

بيد أن الفقه الغالب لا يقر هذا الرأى لتعارضه مع نص المادة التاسعة من قانون ٨٧٩- ٦٦ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦، والتى تشترط لاكتساب شركة المحاماة للشخصية المعنوية ضرورة وجود حصص نقدية أو عينية، إضافة إلى الحصة بالعمل. فإذا أغفل الشركاء عنصر رأس المال، فإن ذلك يؤدى إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، طالما أن الحصص التى قدمها الشركاء تتمثل فى حصص بالعمل، والتى لا تدخل فى تكوين هذا العنصر.

(١) د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٦، ص ١٣؛ وقارب من هذا، د/ سامى عبد الباقى أبو صالح، قانون الأعمال، المرجع السابق، هامش ٢٤٩، ص ١٢١.

للأعمال، ومدى اتصافها بالصفة التجارية من عدمه. فإذا كان الفقه لم يتفق على كلمة سواء ولم ينعقد رأيه على معيار محدد وتردد بين معايير عدة، أثرت على المواقف التشريعية التى تبنتها التشريعات الوضعية فى هذا الصدد، فإن معيار العمل الرأسمالى يقضى على تلك الصعوبة. فوضوح الفكرة الأساسية التى يقوم عليها هذا المعيار هى التى تسهل الاستناد إليه لإجراء التفرقة بين ما يُعد تجارياً من الأعمال وما يحتفظ منها بالصفة المدنية، مقارنة بالمعايير التى نادى بها الفقه منذ أمد بعيد، والتى يعيب البعض منها عدم الدقة والبعض الآخر عدم الشمول(١). فالمثالب والانتقادات التى وجهت إلى تلك المعايير هى التى دعت المشرع إلى البحث عن فكرة جامعة مانعة يمكن الارتكان إليها لإجراء التمييز أو إحداث التفرقة. صحيح أن الفكرة التى اعتمد عليها المشرع كفكرة مميزة للعمل التجارى لم تسلم من الانتقادات. إلا أنه رغم الانتقادات التى وجهها بعض الفقهاء إلى تلك الفكرة وما تقود إليه من نتائج، فإنها فكرة شاملة تجمع بين طياتها كافة صور العمل الرأسمالى. هذا فضلاً عن قابليتها للتطور وصلاحيتها لكل الأوقات، فمن شأنها إخراج القانون التجارى من حالة الجمود التى ظل عليها لفترات طويلة. فإذا كانت الأنشطة المنتمية إلى التقسيم الثلاثى لقطاعات النشاط الاقتصادى تسيطر عليها حالة من الجمود، فإن معيار العمل الرأسمالى من شأنه المساعدة على إضفاء شئ من التجديد واستحداث لأنشطة لم تكن تمارس من قبل. ولاشك أن هذه المساهمة وهذا الاستحداث يساعدان على تطور فنون النشاط وتعدد أنماط الممارسة، وذلك بتشجيع الأفراد على خلق مجالات جديدة دون تحمل مغبة البحث عن أى مجال أو أى قطاع من الممكن أن تنتمى إليه.

---

(1) JAUFFRET A. & MESTRE J. : Droit commercial, op.cit, no 31, p.23 et s ; HOUTCIEFF D. : Droit commercial, op.cit, no 101, p.49 et s ; GUYON Y. : Droit des affaires, op.cit, no 1, p.1.

المطلب الثانى

سهولة إعمال القياس

فى الحقيقة إن تبنى المشرع المصرى لمعيار العمل الرأسمالى يسهل إلى حد كبير إعمال الحكم الذى قررته المادة السابعة من القانون وهو إسباغ الصفة التجارية على كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة لتشابه فى الصفات والغايات. فنص المادة السابعة يُعد تكليفاً من المشرع بضرورة اللجوء إلى القياس لإضافة أعمال أخرى غير تلك التى عددتها نصوص القانون الجديد. غير أن ظاهر هذا التعداد التشريعى قد يوحى بصعوبة إجراء هذا القياس، إما لصعوبة إظهار الصفات والغايات المشتركة بين جميع الأعمال التجارية، وذلك إذا لجئنا إلى القياس الجامع، أو إظهار مدى التشابه فى الصفات والغايات بين العمل المستحدث وتلك الخاصة بعمل معين من الأعمال المذكورة، وذلك عندما نلجأ إلى القياس الأحادى[1].

وعليه يتعين علينا قبل بيان أسباب سهولة إجراء القياس فى ظل المعيار المتبنى، أن نلقى الضوء على معنى القياس وأنواعه.

أ ـ معنى القياس:

القياس هو إسناد حكم الأصل للفرع للتساوى فى علة الحكم[2].

ومن هذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان هى:

---

(١) قارب من هذا، د/ زكريا البرى، أصول الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، فقرة ٥٨، ص ٨٧، حيث يقرر أن علة القياس، والتى تقود إلى إلحاق حكم الأصل بالفرع، لا تعرف «بمجرد فهم الألفاظ ومعانيها، بل تحتاج إلى بذل الجهد فى النظر والاستدلال والاستنباط العقلى، ولذلك يختص أهل الاجتهاد دون غيرهم بمعرفتها».

(٢) حول هذا المفهوم، راجع د/أحمد زكى عويس، أصول الفقه، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص٨٧ وما بعدها ؛ د/ يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢٠٠ ؛ د/ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر، فقرة ٢١٨ وما بعدها، ص ١٧٣ ؛ د/ محمد سراج، أصول الفقه الإسلامى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨، ص ١٧٥ ؛ د/ زكريا البرى، أصول الفقه الإسلامى، المرجع السابق، فقرة ٥٨، ص ٨٦.

١- الأصل، ويقصد به الواقعة المنصوص على حكم لها، ويسمى بالمقيس عليه[١].

٢- الفرع، ويعنى الواقعة الجديدة التى يتم البحث لها عن حكم، ويسمى بالمقيس.

٣- الحكم، وهو ما قرره النص من وصف للعمل أو ما ثبت للأصل من قرار.

٤- العلة، وهي السبب الذى من أجله شرع الحكم للأصل، فهى التى يقاس عليها، أى هى ما يجمع بين الأصل والفرع[٢].

ب - أنواع القياس:

القياس بالمعنى السابق يمكن تقسيمه إلى قياس أحادى وقياس جامع[٣].

---

(١) ولا خلاف أن الأصل الذى يقاس عليه يقتضى ألا يكون الحكم المقرر له قاصراً عليه فقط. وهو ما يطلق عليه فقهاء الشرع بانفراد الأصل بالحكم. فهذا الانفراد يخرج الأصل عن نطاق أو دائرة القياس، والمثال الواضح عليه هو قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده، خلافاً للحكم العام وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لمن شهد له خزيمة فهو حسبه!، ومنها أيضاً الأحكام التى اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحريم نكاح زوجاته من بعده وإباحة وصال الصوم له (د/ محمد سراج، أصول الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص ١٨٣).

(٢) وعلى الرغم من أهمية العلة فى مجال القياس، إلا أنه قد اختلف حول المقصود بها. فالبعض يرى أنها المعنى المناسب لإقرار الحكم، بينما يذهب آخرون إلى القول بأنها الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم (د/أحمد عويس، أصول الفقه، المرجع السابق، ص٧). وأياً ما كان المعنى المقصود للعلة، وبصرف النظر عن اتفاق أو اختلاف علماء الفقه الإسلامى حول معناها، فإنه لابد أن تتوافر فى العلة شروط أربعة، حتى يمكن الاعتداد بها كركن فى القياس. وهذه الشروط الأربعة هى: ١- أن تكون وصفاً ظاهراً. ٢- أن يكون هذا الوصف منضبطاً. ٣- أن يكون الوصف مناسباً. ٤- ألا يكون هذا الوصف قاصراً على الأصل (د/ محمد سراج، أصول الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها).

(3) HAMEL J., LAGARDE G. et JAUFFRET A.: Droit commercial, op. cit, no 195-I; GORE F.: Droit des affaires, les commerçants et l'entreprise commerciale, op. cit, no 52.

والقياس الأحادى يقصد به التعرف على الصفات والغايات التى يتميز بها العمل المستحدث والتى يمكن من خلالها إضفاء الصفة التجارية عليه، ثم مقارنتها أو مضاهاتها بصفات وغايات عمل من الأعمال التى عددتها النصوص القانونية الجديدة. ولا شك أن الدراسة المقارنة تساعد إلى حد كبير فى إجراء مثل هذا النوع من القياس. فالتعرف على المواقف التشريعية يسهل التعرف على التشابه فى الصفات بين الأعمال التجارية وما يستحدث من أعمال. هذا ما استفاد منه الفقه والقضاء اللبنانى، إذ أمكنه قياس توريد الخدمات على توريد السلع المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون التجارة. ولعل هذا التيسير جاء من مساواة بعض التشريعات العربية (كالتشريع المصرى والإماراتى) بين عقود توريد السلع أو البضائع وتوريد الخدمات.

فالتعرف على موقف التشريعات الوضعية وتوصيفها للأعمال التجارية يساعد بعض الشئ على إجراء القياس الأحادى. مع هذا فإن الأمر يحتاج إلى مجهود غير يسير من القضاء أو الفقه فى التعرف على وجهات النظر التشريعية من ناحية، ووجود الاستعداد لدى القاضى للقيام بهذا الأمر من ناحية أخرى.

أما القياس الجامع فيقصد به إظهار الصفات والغايات المشتركة بين جميع الأعمال التجارية التى عددها القانون، ثم مطابقتها بصفات وغايات الظواهر المستحدثة لمعرفة مدى التوافق بينها من عدمه(١). فهذا

---

(١) ولهذا يشترط علماء الفقه الإسلامى ضرورة التوافق أو التساوى بين علة الفرع وعلة الأصل. ومن ثم فإنه لا يمكن إعمال حكم الأصل على الفرع إلا عند التساوى فى العلة. فإذا «لم يكن الفرع مساوياً للأصل فى علة الحكم، كان القياس قياساً مع الفارق. مثال ذلك: المرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة، وبالتالى يجوز لها أن تبيع شيئاً من المال المملوك لها، فقاس الحنفية على ذلك، جواز أن تتولى عقد زواجها بنفسها بجامع أن كلا العقدين تصرف فى حق خالص للمرأة، وهو المال فى العقد الأول ونفسها فى العقد الثانى. وبنظرة فاحصة إلى هذا القياس نجد أنه قياس مع الفارق بين الفرع وهو عقد الزواج والأصل وهو عقد البيع. لأن البيع متعلق بالمال وهو حق من حقوق المرأة الخالصة، أما الزواج فإنه وإن كان متعلقاً بنفسها والتى هى حق لها، = إلا أنه متعلق بأسرتها أيضا. فعقد الزواج لا يترتب عليه ارتباط بين الزوجين=

النوع من القياس يستلزم القيام، فى مرحلة أولى، بالتعرف على التشابه فى الغايات التى تجمع بين الأعمال التجارية بحسب نص القانون، ثم تطبيقها على الظاهرة المستحدثة للتعرف على مدى اشتمالها أو تضمنها لهذه الصفات والغايات أم لا.

فوفقاً لهذا النوع من القياس يتعين التعرف على المعيار الذى تقوم عليه الأعمال التجارية الوارد ذكرها فى التعداد التشريعى، كالتوسط أو المضاربة، ثم إعمال هذا المعيار على الظواهر المستحدثة للحكم على مدى تجاريتها من عدمه. فالقياس الجامع يعود بنا مرة أخرى إلى البحث عن المعيار المميز للعمل التجارى، وهو أمر صعب التحديد، خاصة فى ظل هذا التباين التشريعى واختلاف الوجهة الفقهية.

= فقط، وإنما ارتباط بين أسرتين، فيصبح الزوج عضواً كامل العضوية فى أسرة الزوجة يختلط بأفرادها ويطلع على كل شئونها وأسرارها، ولذا يكون لوليها حق فى هذا الزواج، بخلاف عقد البيع فلا يترتب عليه أى حقوق للغير (د/أحمد زكى عويس، أصول الفقه، المرجع السابق، ص ١١٣)». كذلك يشترط لصحة القياس عدم محكومية الفرع بنص فى القانون يخالف ما يمكن تقريره بإسناد حكم الأصل إليه. فوجود حكم للفرع مخالفاً للحكم المقرر للأصل يقود إلى فساد القياس فى هذه الحالة. فالقياس المعارض لنص هو بدون شك قياس فاسد، لأنه يؤدى إلى القول بإبطال نص فى القانون. وعليه يمكن القول بأن تقرير المشرع لحكم للفرع يخرج، هذا الأخير، من دائرة القياس، أى لا ينطبق عليه وصف المقيس، هذا وإن كان يمكن أن يدخل فى دائرة المقيس عليه، باعتبار أن له حكماً يمكن القياس عليه عندما تتساوى علته مع علة فرع جديد (د/محمد أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، فقرة ٢٣٢، ص ١٨٧). ولعلنا نأخذ المثال الذى يوضح ذلك من القانون المصرى. فإذا كان هذا الأخير قد استبعد أعمال الفلاحة العادية من نطاق القانون التجارى، فإنه لا يمكن إدخال هذه الأعمال فى نطاق القياس عندما يقوم مالك الأرض باستخدام الطرق الحديثة فى الزراعة (كالصوب) بدعوى أن استخدامها يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة. ومن ثم فإنها تعتمد هى أيضاً على فكرة رأس المال، ويمكن أن تدخل فى مفهوم الأعمال الرأسمالية. فهذا القياس لا يجوز، لأن المشرع المصرى قرر لهذه الأعمال حكماً خاصاً بها، يخالف ما يمكن تقريره لها عند إدخالها فى نطاق القياس. بل على العكس يمكن إدخال هذه الأعمال دائرة القياس كمقيس عليها، عندما تتساوى علة استبعادها مع علة الأعمال الجديدة (الفروع). بعبارة أخرى، لا يمكن إدخال هذه الأعمال المستبعدة نطاق القياس إلا كأصل يمكن القياس عليه، لاستبعاد الأعمال التى تتساوى معها فى العلة من نطاق القانون التجارى.

من الواضح أنه من الصعب أو بمعنى أدق من النادر اللجوء إلى القياس الجامع للتعرف على حقيقة بعض الأعمال، لما يقتضيه ذلك من رد الأعمال التجارية التى عددها المشرع إلى فكرة واحدة يمكن على أساسها إجراء المقارنة أو المضاهاة. فهناك اختلاف بيِّن بين نوعى القياس، فبينما يعد إبراز صفات وغايات كل عمل تجارى على حده أمر لا غنى عنه في القياس الأحادى، فإن الأمر يحتاج إلى إبراز الصفات والغايات المشتركة بين كل الأعمال التى عددتها النصوص القانونية عندما نلجأ إلى القياس الجامع. وعليه لا يستلزم الأمر وضع تعريف للعمل التجارى كضابط للقياس عندما نلجأ إلى منهج القياس الأحادى. بينما يعد هذا الأمر ضرورياً وجوهرياً عند اللجوء إلى منهج القياس الجامع. بيد أن هذا لا يعنى أن وضع تعريف محدد للعمل التجارى أو الوقوف على معيار منضبط لتمييز الأعمال التجارية هو بغرض التعرف على الأعمال التى يمكن قياسها على التعداد الذى أوردته النصوص للأعمال التجارية فقط، وإنما أيضاً لبيان أو لتحديد الأساس الموضوعى الذى يقوم عليه القانون التجارى. بعبارة أخرى أن محاولة تعريف العمل التجارى لا تكون بغرض تقديم ضابط للقياس فقط، وإنما أيضاً من أجل تحديد نطاق قانون التجارة[1].

كذلك وعلى الرغم من أن منهج القياس الأحادى لا يستتبع بالضرورة تحديد مضمون العمل التجارى، إلا أنه يصعب اللجوء إليه فى تحديد الأعمال التجارية بالقياس. وهذه الصعوبة تأتى من ضرورة إبراز العلة فى كل عمل من الأعمال التى عددها القانون، للتعرف على مدى توافرها فى العمل المستحدث أم لا. يضاف إلى ذلك أن إبراز هذه العلة قد يؤدى إلى توسعة فى نطاق الأعمال التى تخضع لأحكام القانون التجارى. فعلى سبيل المثال قيل بأن العلة فى إخضاع عقد الوكالة بالعمولة وعقد

---

(١) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، هامش (٢)، ص ١٥.

السمسرة لأحكام القانون التجارى هى الوساطة فى إبرام العقود، بما يعنى ضرورة خضوع أية صورة جديدة للوساطة فى إبرام العقود لأحكام القانون التجارى بالقياس على عقدى الوكالة والسمسرة، وهو ما لا يمكن قبولهُ أو التسليم به.

جـ - أسباب سهولة إجراء القياس:

إن النظر إلى التعداد التشريعى الذى أورده المشرع المصرى للأعمال التجارية، أياً كانت طبيعتها، قد يوحى بأن فكرة العمل الرأسمالى التى تعتمد عليها ليست ثمرة رأس المال الذى تقوم عليه فقط وإنما أيضاً ثمرة المجهود الإنسانى الذى يوظف هذه الأموال التوظيف الأمثل حتى تحقق ما يرجوه منها، ولو كان القائم بالاستغلال مجرد فرد يستثمر أمواله دون أن يرقى بها إلى فكرة المشروع الجماعى الذى يجمع بين طياته مجموعة من العناصر البشرية والمادية التى تتضافر لتحقيق الغاية المرجوة. مع هذا فإن نظرة دقيقة إلى الأمثلة التى أوردتها التشريعات الوضعية تبرز بجلاء أن العنصر المميز لهذه الفكرة هو العنصر المالى، وليس العنصر البشرى. فالعمل الرأسمالى لا يقوم بدون عنصر رأس المال، أياً كان الدور الذى تساهم به العناصر الأخرى. صحيح أن فكرة العمل الرأسمالى لا تقوم على عنصر رأس المال وحده، وإنما تتداخل عناصر أخرى فى تشكيلها. بيد أن هذا التداخل ليس على درجة واحدة، وإنما يشكل العنصر المالى الدور الرئيسى فى تكوينها. وعليه فإن التركيز على هذا العنصر عند الاعتماد على معيار العمل الرأسمالى ييسر من أعمال القياس.

فسهولة إعمال القياس تأتى إذن من انطلاق المشرع من فكرة العمل الرأسمالى واتخاذها الأساس فى إضفاء الصفة التجارية على العمل، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف معنى التجارة فى نطاق القانون التجارى عنه فى علم الاقتصاد. فإذا كان يقصد به فى المجال الاقتصادى «عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أى تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، فإنه يفهم منه أن هناك فرقاً بين إنتاج الثروات، وهو ما يطلق عليه اصطلاح الصناعة، وبين تداول الثروات، وهو ما يعرف بالتجارة. بينما

فى مجال القانون التجارى، نجد أن التجارة، تمتد إلى جانب كبير من الصناعة، وبخاصة تلك الصناعة التحويلية، أى التى تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى مواد صالحة للاستعمال، وعلى ذلك فإن الشخص الذى يقوم بهذا التصنيع يعتبر تاجراً(١)».

وعلى هذا الأساس، يدخل فى مفهوم التجارة، ليس فقط عمليات التداول، وإنما أيضاً عمليات الإنتاج، سواء أكانت من العمليات التحويلية أو العمليات الاستخراجية.

من الواضح أن رد الأعمال التجارية التى عددها المشرع إلى معيار واحد ومحدد (معيار العمل الرأسمالى) يسهل إلى حد كبير من إعمال القياس بنوعيه الأحادى والجامع. صحيح أن صعوبة إعمال القياس فى مجال نظرية الأعمال التجارية تكمن فى تحديد منهج القياس المتبع، وهل هو منهج القياس الأحادى أم القياس الجامع. فلتحديد الأصل كركن فى القياس يتعين الوقوف على منهج القياس الواجب إتباعه، وذلك للتعرف على الصفات والغايات التى يمكن المقارنة بينها وبين الظواهر التى لم يرد ذكرها فى التعداد التشريعى، إما لإغفال المشرع بيان طبيعتها وإما لكونها استحدثت بعد صدور القانون. مع هذا فإن القول باعتناق المشرع التجارى لفكرة العمل الرأسمالى ييسر إعمال القياس.

فسهولة إعمال القياس تأتى من القول باعتناق المشرع لمنهج القياس الجامع. فاستقراء نص المادة السابعة يقتضى إتباع هذا المنهج، إذ جاء التكليف فى صدر هذه المادة صريحاً بالقياس على سائر الأعمال التى

---

(١) د/ أحمد محمد محرز، المشروع التجارى، عناصره والتزاماته، المرجع السابق، بند ٤، ص ٨؛ قارب من ذلك أيضاً د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ١٣٨، ص ١٤٨، حيث يقرر أنه «من الثابت أن للتجارة مفهوماً قانونياً يختلف عن مفهومها الاقتصادى. فالتجارة فى علم الاقتصاد صورة خاصة من صور الأنشطة الاقتصادية تتمثل فى تداول السلع والمنتجات، وهو ما يمكن التعبير عنه بلغة قانونية بالشراء لأجل البيع. أما التجارة فى القانون فهى تصوير مجرد لبضعة أنشطة اقتصادية، على تعددها وتنوعها واختلاف مجالاتها، يجمع بينها خضوعها لأحام القانون التجارى».

عددها المشرع فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة، دون قصره على أعمال بعينها، أو على طائفة محددة منها. فلم يميز المشرع المصرى بين الأعمال التجارية الوارد ذكرها فى هذه المواد، على نحو يفهم منه أن نطاق القياس يشملها جميعاً. ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن المشرع قد قصر التكليف بالقياس على الأعمال الوارد ذكرها فى المادتين الرابعة والخامسة دون تلك التى عددتها المادة السادسة، لما يؤدى إليه هذا من استبعاد أعمال التجارة البحرية والجوية من نطاق القياس على نحو يخالف إرادة المشرع، حيث جاء التكليف بالقياس واضحاً وشاملاً لجميع الأعمال التجارية بحسب القانون[1].

---

(١) على العكس يرى البعض أن أعمال التجارة الجوية، شأنها فى ذلك شأن أعمال التجارة البحرية، لا يمكن القياس عليها، أو بمعنى أدق لا تثير مسألة القياس وإنما تطرح فقط مشكلة تفسير ما يدخل تحت نطاق هذه التجارة من أعمال. ولعل الدليل على ذلك هو المسلك الذى انتهجه كل من المشرع اللبنانى والمشرع الأردنى، إذ عينا على نحو واضح ودقيق الحدود الفاصلة لنطاق القياس، وحدداه بأعمال التجارة البرية دونه الجوية أو البحرية، كما أنهما بينا على نحو ظاهر نطاق التفسير وربطاه بهذه الأعمال الأخيرة دون غيرها. فوفقاً لهذين المشرعين يتضح أن «الإضافة إلى تعداد أعمال التجارة البحرية لا تثير سوى قضية تفسير لما يعتبر من قبيل هذه الأعمال. فكل عمل يتعلق بقطاع التجارة البحرية يعد عملاً تجارياً فى مفهوم المادة السابعة من كل من قانون التجارة اللبنانى والسورى والأردنى. لذلك تنحصر إشكالية القياس على الأعمال التجارية بحسب نص القانون فى أعمال التجارة البرية الوارد ذكرها بالمادة السادسة. وهذه المادة تضم أعمالاً تعتبر وحدة أنشطة تنتمى إلى قطاعات مختلفة للنشاط الاقتصادى، وبالتالى لا يكفى مجرد تفسيرها لإضافة أعمال قد لا تنتمى إلى ذات القطاع من النشاط الاقتصادى. ويترتب على ذلك أنه لا يلزم للقياس البحث عن الصفات والغايات المشتركة بين جميع أعمال التجارة البحرية وأعمال التجارة البحرية نظراً لاستبعاد هذه الأخيرة من نطاق القياس (د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، فقرة ٢٧، ص٤١)». هذا ما تبرزه بوضوح المادة السادسة من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، وذلك بنصها على أنه «تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: أ- شراء البضائع ..... (ع) وكالة الأشغال. ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة لتبين بوضوح نطاق القياس بنصها على أنه وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التى يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها. وهو ما لم تقرره المادة السابعة، والتى عددت أعمال التجارة البحرية، =

فالتشابه فى الصفات والغايات يقتضى منا إعمال منهج القياس الجامع، لأن هذا التشابه هو ما يعوَّل عليه عند إسناد حكم الأصل للفرع. فالتشابه فى الصفات والغايات هو الذى يقود إلى القول بالتساوى فى علة الحكم. فلا يمكن أن يأتى التشابه «فى مضمون الأعمال التى عددتها النصوص. فمن حيث طبيعة الأعمال لا يوجد تشابه بين التجارة بمفهومها الاقتصادى، والصناعة التحويلية، والنشر، والنقل، ومشروعات تربية الحيوان، وأعمال مكاتب السياحة، وعمليات الشحن والتفريغ. وهو ما يفسر أن المشرع لم يجعل من مضمون الأعمال التجارية بحسب نص القانون عنصراً فى علة القياس وإنما حدد هذه الأخيرة بالتشابه فى الصفات والغايات[1]».

كذلك تأتى سهولة إعمال القياس من مبدأ الشمول الذى اعتنقه المشرع المصرى عند تعداده للأعمال التجارية. فإلقاء نظرة على المواد ٤، ٥، ٦ يظهر أن المشرع قد رسم إطاراً عاماً شاملاً لجميع القطاعات التى يختص القانون التجارى بتنظيمها. فعلى الرغم من تعدد الأنشطة الإنسانية وتنوعها، إلا أن المشرع سمح بإعمال القياس أياً كان القطاع الذى ينتمى إليه النشاط المستحدث أو الذى أغفل المشرع ذكره ضمن الأعمال التى عددها. فإذا كان التعداد التشريعى للأعمال التجارية لم يستثنى من حيث المبدأ أى قطاع من قطاعات الأنشطة (الأولية والثانوية والخدمات)، فإنه من الطبيعى أن يمتد نطاق القياس إليها[2]. فلا يمكن من حيث المبدأ القول

= حيث مثلت فقط لهذه الأعمال فى فقراتها (أ، ب، جـ، د) دون أن تردف هذا التمثيل بنص مماثل لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة. وهو الأمر الذى يدل دلالة قاطعة على أن المشرع الأردنى اتجهت إرادته إلى قصر إعمال القياس على أعمال التجارة البرية دون البحرية، وذلك خلافاً لما قرره المشرع المصرى أو الإماراتى أو الكويتى.

(١) د/ هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٣٧، ص ٥١.

(٢) على العكس، د/هانى محمد دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، المرجع السابق، بند ٢٩٣، ص ٣٠٦، حيث أكد، بعد تعريفه للعمل التجارى كضابط للقياس بأنه كل عمل لازم لنشاط إنتاجى لسلع مصنوعة أو لخدمات عبر دورة مالية بهدف تحقيق الربح النقدى من تسويق المنتجات، على حصر التعريف لمجال الأنشطة التجارية فى=

بأن دلالة التعداد التشريعى قاصرة على أى من هذه القطاعات، ولكنها دلالة شاملة على خضوع جميع الأنشطة لأحكام القانون التجارى، وبالتالى لإمكانية القياس. فهذا الخضوع غير قاصر على قطاع أو أكثر منها، ولكنه يمتد إليها جميعاً.

وما يسهل إعمال القياس أخيراً أن الأعمال المذكورة يجمع بينها إتباعها لنمط الاستغلال الرأسمالى. فعلى الرغم من امتداد التعداد التشريعى لكافة الأنشطة الاقتصادية بصرف النظر عن انتمائها إلى القطاع الأولى[1] أو الثانوى[2] أو قطاع الخدمات[3]، إلا أن إمكانية القياس عليها

= الإنتاج الصناعى للسلع وإنتاج الخدمات مع استبعاد أنشطة القطاع الأولى من نطاق التعريف المقترح.

(١) ويقصد به القطاع الذى تلعب فيه الطبيعة الدور الأساسى فى عملية الإنتاج. ومن أمثلة الأنشطة التى تمثل هذا القطاع، الزراعة والصيد وتربية الحيوان والعمليات الاستخراجية للموارد الطبيعية. ففى هذا القطاع تكون العلاقة مباشرة بين الإنسان والطبيعة، «وحيث الدور الذى تقوم به الطبيعة فى عملية الإنتاج دور واضح (...). وبعض المنتجات الناتجة من هذا النشاط قد تصلح لإشباع الحاجات النهائية للإنسان كالخضروات الطازجة أو كاستخدام الفحم فى التدفئة المنزلية، والبعض الآخر يتعين أن يكون موضوعاً لنشاط إنتاجى آخر قبل أن يستعمل فى إشباع الحاجات النهائية للإنسان كالقطن لابد من مروره بمراحل مختلفة قبل أن يصبح ملابس (د/محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص١٧٥)».

(٢) ويقصد به قطاع الصناعة، أى عمليات تحويل منتجات القطاع الأولى، سواء انصب التحويل على مواد نصف مصنعة أو مواد أولية.

(٣) ويقصد به القطاع الذى يعتنى بالأعمال المرتبطة بإنتاج السلع خدمة لها، كأعمال النقل والتأمين وتوزيع الغاز والطاقة وخدمات التعليم والإعلام. مع هذا فإن التمييز بين هذه القطاعات يحتاج دائماً إلى إعادة نظر، خاصة فى ظل التطورات المتلاحقة والتعديل المستمر فى فنون الإنتاج الزراعى، ومدى تغلب الإنسان على قوى الطبيعة، مما يؤدى إلى تحويل الزراعة رويداً رويداً إلى فرع من فروع الصناعة. لمزيد من التفصيل راجع:

PUILL: La complémentarité de l'analyse économique dans la nouvelle définition des contrats d'intégration en agriculture, Rev. dr. rural, 1978, p. 42 et s; COURET: Activités agricoles et activités commerciales: Leurs dommaines respectifs, Rev. tr. dr. com. 1980, p. 278 et s.

لا تتحقق إلا إذا اتبع فى مباشرة الظواهر المستحدثة نمط الاستغلال الرأسمالى. فالمتأمل للأنشطة التى عددها المشرع يلاحظ أن القاسم المشترك الذى يجمع بينها هو إتباع هذا النمط عند مباشرتها أو القيام بها. فلقد رسم المشرع الإطار العام للقانون التجارى وحدد اختصاصه بمعالجة كافة الأنشطة الصناعية والأنشطة الخدمية ذات الطابع الرأسمالى والأنشطة الأولية الرأسمالية. والدليل على ذلك أن المشرع اعتبر كل نشاط يقوم على استغلال الأرض وموارد الطبيعة من قبيل الأنشطة التجارية. فإذا كان الأمر قد استقر، منذ أمد بعيد، على استبعاد الزراعة وكافة العمليات المرتبطة بها من نطاق القانون التجارى، إلا أن المشرع خرج على هذا الاستبعاد نظراً لتبنيه لمعيار العمل الرأسمالى كمعيار لتصنيف الأعمال، دون تمييز بينها من حيث القطاع الذى تنتمى إليه. فهذا التعداد لم يفرق بين قطاعات النشاط، وإنما ميز داخل كل قطاع منها بحسب النمط المتبع فى مباشرتها أو عند مزاولتها. فداخل القطاع الأولى ميز المشرع بين الزراعة أو الفلاحة الطبيعية وبين الزراعة الرأسمالية أو الإقطاعية. وفى داخل القطاع الثانوى فرق أيضاً بين الأنشطة الصناعية التى يتبع بشأنها نمط الإنتاج الحرفى وذات الإنتاج الرأسمالى. وأخيراً داخل قطاع الخدمات تم التمييز بين الخدمات التى تقوم على توظيف رأس المال بهدف تحقيق الربح، وبين تلك التى تقوم على استغلال ملكات الإنسان الذهنية والفكرية وما اكتسبه من خبرة وما يتمتع به من كفاءة فى أداء بعض الخدمات كالمهن الحرة.

الفصل الثانى

أثر تبنى المشرع التجارى لمعيار العمل الرأسمالى

إن المساواة التشريعية بين العمل التجارى والعمل الصناعى، واعتبار الثانى أحد تطبيقات الأول أثارت العديد من التساؤلات، يتعلق البعض منها بالبيئة، والآخر خاص بالرقابة القانونية. فانطلاق المشرع من فكرة العمل الرأسمالى واتخاذها الأساس فى تحديد الأعمال التى يسرى عليها القانون، قد يؤدى إلى الإضرار بالبيئة من ناحية، أو قد يحدث نوعاً

من عدم ملائمة الرقابة القانونية المفروضة من ناحية أخرى. فإذا كان المشرع قد وسع من دائرة الأعمال التى ينطبق عليها الوصف التجارى إستجابة للتطورات التى لحقت بالأنشطة الاقتصادية، فإن مثل هذه التوسعة قد تتخذ سنداً للقول بمساهمة قانون التجارة فى الإضرار بالبيئة أو إحداث نوعاً من عدم ملائمة الرقابة القانونية. فإختلاف الأساس القانونى الذى تستند إليه الأعمال التجارية والصناعية والزراعية قد يؤدى إلى اختلاف النتائج التى تسفر عن مباشرة أياً منها. فهذا الاختلاف يثير التساؤل عن مدى الحاجة إلى إعمال قواعد مختلفة تتناسب وجسامة أو ضآلة النتائج التى ترتبها، إذ لا يمكن بأى حال من الأحوال القول بأن الأعمال الرأسمالية بأنواعها المختلفة ترتب نفس النتائج أو تحدث ذات الآثار. فهل كل نوع منها يحتاج إلى قواعد مختلفة تتلاءم مع طبيعته وما يسفر عنه من نتائج وما يمكن أن يوقع على من يباشره من عقوبات، أم على العكس يمكن القول بأن المساواة فى التنظيم لا تعنى بالضرورة المساواة فى الاشتراطات المطلوبة لمزاولة أياً منها ؟

من الواضح أن المساواة بين الأعمال الرأسمالية الثلاثة وإخضاعها لقواعد واحدة تطرح التساؤل حول حقيقة مساهمتها فى الإضرار بالبيئة من ناحية، وإلى إحداث نوع من عدم ملاءمة الرقابة القانونية من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض بالدراسة إلى ما يسمى بأزمة البيئة للتعرف على ما قد تساهم به هذه المساواة من نصيب فى إحداثها (المبحث الأول)، وإلى مدى ملاءمة الرقابة القانونية المقررة من عدمه (المبحث الثانى).

المبحث الأول
أزمة البيئة

تعد حماية البيئة من المسائل الدقيقة التى أولتها الدول اهتماماً بالغاً، لاسيما بعد تلك التهديدات التى تواجهها والناجمة عن تحول

معظم المجتمعات الحديثة إلى مجتمعات صناعية(١). فلقد استلزمت مثل تلك التهديدات زيادة التدخل التشريعى فى مجال البيئة ووضع القوانين

---

(١) قارب من هذا المعنى، د/ نور الدين هنداوى، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى، ص٢، حيث يقرر سيادته «أنه لم تظهر الحاجة الملحة لحماية البيئة من الاعتداء عليها إلا بعد ظهور الثورة الصناعية الهائلة، والتى نشأ عنها خلل بيئى محلى ثم دولى حتى اقترب من تهديد سلامة الكرة الأرضية ذاتها». فلا أحد ينكر أن الاهتمام الدولى بالبيئة جاء مصاحباً للتطور الصناعى فى المجتمعات الحديثة، نظراً لما يفضى إليه هذا التطور من نتائج وما يحدثه من انعكاسات سلبية على البيئة بجميع عناصرها. فبعد هذا التطور أصبح الحفاظ على البيئة أهم المطالب الإنسانية، والشغل الشاغل لكل الأجهزة سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الدولى، لاسيما بعد أن أصبح التلوث البيئى شاملاً لكل العناصر البيئية. هذا ما يؤكده الميثاق العالمى للطبيعة، بتقريره أن الحق فى بيئة نظيفة يرقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية للإنسان. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الأولى من الميثاق بنصها على أن «للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة، وفى ظروف معيشية مرضية، وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة». مع هذا وعلى الرغم من الاهتمام العالمى والداخلى بالبيئة، إلا أن نظرة المشرع التجارى لهذا الأمر لم تواكب هذا الاتجاه، بل إنها جاءت مخيبة للآمال، أو على الأقل ضارة بالبيئة. فعلى الرغم من خطورة أعمال الصناعة وعدم توقفها على نسبة الأضرار التى تلحقها بالبيئة فقط وإنما ارتباطها أيضاً بعدم التخطيط لهذه الأعمال، فقد ساوى المشرع بينها وبين أعمال التجارة. فمن المعلوم أن خطورة أعمال الصناعة ترتبط بعدم التخطيط لها أو التفكير فى كيفية التخفيف من نتائج مباشرتها، لاسيما فى البلدان النامية. فهذه الأخيرة لا يشغلها سوى التحول من الزراعة إلى الصناعة وفتح آفاق جديدة فى جميع مجالات التصنيع دون الاهتمام أو التفكير فى استيراد الآلات أو المعدات صديقة البيئة. هذا ما تبرزه بوضوح التجربة المصرية، إذ أدى الاهتمام بالتحول السريع إلى الصناعة إلى القيام بإنشاء العديد من المناطق والمجتمعات الصناعية دون أى تخطيط علمى بيئى سليم، حيث لم يتم التفكير فى الأضرار التى يمكن أن تلحقها تلك المجتمعات الصناعية بالبيئة، لاسيما فى ظل سياسات الاستيراد غير القائمة على شراء مصانع مزودة بوسائل تحكم فى الملوثات المنبعثة منها. فعدم الخبرة والدراية لدى الدول النامية تقودها إلى استيراد تكنولوجيا بالية أو من أثر الماضى، الأمر الذى يؤدى إلى تلوث البيئة والإضرار بالكائنات الحية. وذلك على العكس من الدول المتقدمة، إذ تستخدم دائماً تكنولوجيا متقدمة ومتطورة، تأخذ فى الحسبان دائماً ما يمكن أن تلحقه بالبيئة من أضرار. لهذا لا تسمح تلك الدول باستخدام تكنولوجيا أو تصنيع منتجات غير=

التى تكفل لها حماية قوية وفعالة. بل إن هذا التدخل لم يقتصر على التشريعات الوطنية، وإنما امتد نطاق الحماية إلى المجال الدولى. فوضعت الاتفاقيات الدولية التى تبين أوجه التعدى على البيئة وكيفية توفير الحماية الفعالة لها.

بيد أن استقراء النصوص القانونية، سواء ذات الطابع الوطنى أو الدولى، يظهر بوضوح أن الاعتداء على البيئة تتعدد أسبابه، إذ يرد البعض فيها إلى أعمال الصناعة، والبعض الآخر يرجع إلى الدول المتقدمة وما يحدثه تقدمها من خلل بيئى.

وهكذا يتضح أن الأسباب التى تحدث تلك الأزمة التى تتعرض لها البيئة متعددة، الأمر الذى يقتضى منا التعرض بالدراسة لهذه الأسباب ولكيفية علاجها والتغلب عليها، كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

أسباب أزمة البيئة

مشكلة البيئة:

منذ أن خلق الله الكون والإنسان يمارس أنشطة مختلفة ومتنوعة، ويتعامل فى ممارسته لها مع البيئة الطبيعية بلطف، لا يجور عليها ولا يستنزف مواردها. إلا أنه مع تطور أنماط الصناعة واستخدام التكنولوجيا فى كافة المجالات وسائر الأنشطة بدأت تتصاعد حدة آثار هذا التعامل

=صديقة للبيئة. وقد زادت حدة هذا الإصرار بعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وعدم سماحها بنفاذ المنتجات داخل الأسواق العالمية إلا إذا كانت متوافقة بيئياً (د/إبراهيم عبد العزيز داود، التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، العدد السادس والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٥، ص ٣١٢). وهو الأمر الذى يتطلب من المشرع المصرى الاهتمام بهذا الموضوع وتغيير القواعد القانونية التى تساهم أو قد تساهم فى الإضرار بالبيئة، لاسيما تلك المتعلقة بالأعمال التجارية أو تلك الخاصة بالمواصفات المطلوبة فى المصانع أو المنتجات التى تفرزها (راجع فى هذه الجزئية،

MALINVAUD Ph.: La responsabilité civile du fabricant en droit français, Gaz. Pal, 1973, p. 463 et s; REVEL J.: La responsabilité civile du fabricant, thèse. Paris, 1975, p. 81 et s).

وتزداد مشكلاته. وبمرور الوقت أدرك الإنسان مدى خطورة هذا التعامل على صحته وحياته ؛ بل على البيئة بمختلف عناصرها وأنواعها. فلقد امتدت آثار هذا التعامل وأضراره إلى كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية ومعظم ما يستخدمه من موارد طبيعية، الأمر الذى يحدث انعكاسات خطيرة وتهديداً واضحاً لهذه الموارد وتلك الكائنات.

فلقد أدى اختلاف نمط التطور الصناعى والتكنولوجى إلى نشأة وظهور مشكلات البيئة العالمية والمحلية على السواء، وهو الأمر الذى جعل من تلك القضية محور اهتمام كافة العلماء والمفكرين، بل انشغلت بها جميع الدول. فانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات والندوات، لدرجة أنها أصبحت تحتل مكان الصدارة بين تلك القضايا التى تشغل بال وتؤرق فكر المجتمع الدولى. فإذا كانت الدول تحاول الارتقاء بمستواها الاقتصادى والاجتماعى من خلال الاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى، فإن عليها التزاماً قانونياً بالمحافظة على سلامة البيئة. فهذه السلامة تعد أهم الالتزامات التى تفرضها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن ثم لا يصح التذرع بحاجة الدول الماسة إلى التقدم للنيل من هذه السلامة. فالتقدم الصناعى لا يعنى حتمية الإضرار بالبيئة، وإنما العكس يتطلب إتباع أساليب وطرق غير ضارة بالبيئة. فالتقدم يعنى الارتقاء الحضارى، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تقدم أو ارتقاء إذا كان من ثماره الإضرار بالبيئة. فالتقدم الصناعى الذى تأمل الدول تحقيقه لا يتعارض مع مبدأ سلامة البيئة، وإنما يتعارض مع هذا الأخير السياسات التى تنتهجها الدول وهى فى سبيلها إلى تحقيق هذا التقدم. فالمشكلة الحقيقية للبيئة لا ترتبط بالتصنيع أو التقدم التكنولوجى الذى تنتهجه كافة الدول، وإنما تأتى من الأنماط أو السياسات التى تتبعها تلك الدول للتقدم أو إحداث تلك الطفرة الصناعية[1].

من الواضح أن مشكلة البيئة تكمن فى السياسات التى تنتهجها الدول نحو اتجاهها إلى التصنيع أو الاستفادة من التقدم التكنولوجى. كما

---

(١) د/ أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ٢٧، ص١٠٥.

أنها تكمن فى السبل التى يمكن أن تتخذها لحماية البيئة من الأضرار التى تلحق بها من جراء هذا التحول أو من تلك الاستفادة، كأن تلجأ الدول إلى إتباع نفس السياسة التى كانت تنتهجها لحماية الماء من التلوث. فالتحول إلى التصنيع يقتضى إتباع وسائل مختلفة لحماية الهواء عن تلك المتبعة لحماية الماء. فمصادر الإضرار بهذا العنصر عديدة ومتنوعة، وتختلف بصورة كلية عن تلك التى يمكن أن تلحق الضرر بالماء. ومن ثم فإن مجرد المساواة بينهما، أو تطبيق نفس السياسة المتبعة لحماية أحدهما على الأخر، لظلم كبير. فمن الناحية الفنية «يصعب عملاً تطبيق قواعد حماية الماء من التلوث على حماية الهواء، وهو ما تلجأ إليه أغلب الدول، ذلك أن مجارى المياه محددة الأبعاد، بما يسهل إحكام الرقابة عليها. أما الهواء فهو متعدد الأبعاد، بحيث يصعب تحديد مكان حدوث التلوث على وجه دقيق. لذلك فلا مناص من اللجوء إلى حل يتناسب ومشكلة تلوث الهواء (...). وهو ما دعا إلى المناداة بضرورة فرض ضريبة على الملوثين للهواء، واستجاب مشرعى بعض الدول للفكرة. تلك التى تتمثل فى أن من يلوث البيئة عليه أن يدفع تعويضاً للمجتمع مساو لحجم الضرر الذى سببه. ذلك أن أداء المنشآت لهذه الضريبة سيدفعها إما إلى تخفيض الإنتاج المتسبب فى التلوث أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لخفضه كوسيلة لتخفيض الضريبة. غير أن هذا الحل رغم بساطته، يثير العديد من المشاكل عند التطبيق (...). ولهذا السبب يمكننا أن نتفهم دون عناء تردد المشرع فى البلدان المختلفة، حول الحل الواجب فى هذه الحالة. كما تتردد التشريعات المقارنة حول نطاقه [1]».

مفهوم البيئة

فى الحقيقة يعد التوصل إلى مفهوم محدد للبيئة أمراً بالغ الصعوبة. فليس من السهل أو اليسير وضع تعريف محدد لها. ويرجع ذلك إلى تعدد المفاهيم

---

(١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص ١٧٠، د/ رياض صالح عبد الحافظ، دور القانون الدولى العام فى حماية البيئة، مجلة روح القوانين، يناير ٢٠٠٨، ص ٢١ وما بعدها.

المستخدمة لهذا المصطلح فى كل فرع من فروع العلوم من ناحية، وإلى اختلاف الرؤى والزوايا من ناحية أخرى. فإذا كان الباحث فى كل فرع من هذه الفروع يستخدم هذا المصطلح من ناحية مغايرة ومختلفة عن تلك التى يستخدمها باحث آخر فى فرع آخر، فإن البعض من الفقهاء ينظر إليها نظرة شاملة وجامعة. فلقد ذهب البعض إلى تعريف البيئة بأنها كلمة لا تعنى شيئاً وذلك لأنها تعنى كل شئ(١).

وأمام هذا التباين وذلك الاختلاف تبنى مؤتمر استكهولم لسنة ١٩٧٢ مفهوماً واسعاً للبيئة، حيث عرفها بأنها «كل شئ يحيط بالإنسان(٢)».

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٠.

(٢) فى الحقيقة لقد تعددت وتنوعت المفاهيم التى ساقها العلماء والفقهاء للبيئة، نظراً لتعدد وتنوع الوجهة التى اتخذها كل منهم أساس لنظرته. فلم يقتصر الاهتمام بالبيئة على علماء الطبيعة والأحياء، وإنما امتد أيضاً إلى رجال الاقتصاد وفقهاء القانون وعلماء الاجتماع، وذلك لتعدد المشكلات التى يؤدى إليها تلوث البيئة وتنوعها إلى مشكلات اقتصادية واجتماعية وقانونية. مع هذا فإن الملاحظ على كل هذه التعريفات أنها لا تقصر مفهوم البيئة على ما خلقه الله من أرض وما فيها وما عليها وما حولها، وإنما مدته أيضاً إلى ما يدخله الإنسان عليها من إضافات وما يحدثه بنشاطه من تغيير فى خصائص بعض عناصرها. وعليه تقسم البيئة إلى قسمين: الأول بيئة طبيعية، وهذه من صنع الله وخلقه، وتشمل الأرض والسماء والهواء والماء والنبات. والثانى بيئة صناعية، وتتمثل فى كل ما ينتج عن النشاط الإنسانى من تغيير وتطوير فى البيئة الطبيعية أو إخلال بتوازنها الطبيعى. وهذه البيئة الصناعية تنقسم بدورها إلى «١- بيئة اقتصادية، متمثلة فى أوجه النشاط الاقتصادى القائم على استخدام عناصر البيئة الطبيعية. ٢- بيئة اجتماعية، وتشتمل على النظم والعلاقات التى تحكم حياة البشر. ٣- بيئة إدارية، وتتمثل فى مجموعة الترتيبات الإدارية والإجرائية التى تتم من خلالها إدارة شئون البشر(د/عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص٢٢٧)»؛ راجع كذلك د/ منى مدحت كمال، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية للموثات البيئة واستراتيجيات مواجهتها، ضمن فعاليات المؤتمر السنوى العاشر لوحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ١١٥ وما بعدها. فالبيئة كوسط صالح للمعيشة تتضمن البيئة الطبيعية (أى تلك العناصر التى خلقها الله وأبدع فى صنعها، كالماء والهواء والتربة والفضاء) والبيئة الصناعية (أى تلك المستجدات التى أحدثتها وصنعتها إرادة الإنسان، كالمنشآت التى أوجدها لتلبى وتخدم احتياجاته وتفى بمتطلباته).

فوفقاً لهذا التعريف يدخل فى نطاق هذا المفهوم ما يمكن أن تدركه الحواس سواء أكان من العناصر الطبيعية أم من تلك التى صنعها الإنسان(١). فالمفهوم السابق يشمل البيئة الطبيعية (أى تلك العناصر التى لا دخل لإرادة الإنسان فى وجودها، كالماء والهواء والتربة) والبيئة البشرية (أى تلك العناصر التى أوجدها وأنجزها الإنسان)(٢).

ولقد تبنى المشرع المصرى هذا المفهوم الواسع للبيئة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، حيث تقرر المادة الأولى منه بأن البيئة هى المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت(٣). وعلى الرغم من اقتراب هذا المفهوم من ذلك الذى اعتمده مؤتمر استكهولم لسنة ١٩٧٢م، إلا أنه يعد وبحق «تعريفاً واسعاً فضفاضاً يفتقر إلى الدقة والتحديد. فمن ناحية نجده قد ذكر المحيط الحيوى ضمن البيئة الطبيعية، لكنه لم يذكر المحيط غير الحيوى والذى يكون العنصر الثانى لهذه البيئة على الرغم من ذكره لبعض

---

(١) قارب من هذا، د/محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطابع إياك كوبى سنتر، المنصورة، ٢٠٠٠، ص٧؛ د/أشرف عبد الرازق ويح، الحماية الشرعية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٥، حيث يقرر أن البيئة «ليست فقط مجرد موارد يتجه الإنسان لينستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان، التى تنظمها الأديان السماوية أو المؤسسات الاجتماعية، أو العرف المتوارث بين الشعوب، أو القيم السائدة فى المجتمع، أو القوانين الوضعية، أو العادات أو الأخلاق، أو كل ذلك معاً».

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٢٠؛ د/زين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، ١٩٨١، ص ٧.

(٣) قارب من هذا، التعريف الذى أورده المجلس الدولى للغة الفرنسية، بتقريره بأن البيئة هى:

L'ensemble des agents physiques, chimiques, biologiques et des facteurs spéciaux susceptibles d'avoir un effet direct ou indirect, immédiate ou à terme, sur les êtres vivants et les activités humains.

عناصره مثل الهواء والماء والتربة، الأمر الذى يجعلنا نخرج باقى عناصر هذا المحيط من مفهوم البيئة كالمعادن والنبات. ومن ناحية أخرى فإنه بالرغم من تبنى المشرع لمفهوم واسع للبيئة، إلا أن هذا التعريف لم يربط بين البيئة وشكل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ومدى تأثرها بها، بمعنى أنه تجاهل شكل الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه الإنسان، ويمارس فيه أنشطته الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم يؤثر على البيئة المحيطة به[1]».

تعدد أسباب مشكلة البيئة:

كما سبق التنويه تعد أسباب مشكلات البيئة عديدة ومتنوعة، ولكن الخطورة التى تحدثها ليست على درجة واحدة. فالبعض منها ذو أثر بالغ، والآخر له تأثير محدود. فما يحدثه النمو الصناعى والاستخدام المتزايد للتكنولوجيا من تلوث لا يمكن مقارنته بما تخلفه أعمال التجارة من أضرار[2]. فعلى الرغم مما وصلت إليه الصناعة من تطور وما أحدثته من مزايا اقتصادية متعددة، إلا أنها تعد أهم الأسباب التى تساهم فى فساد البيئة أو على الأقل الإضرار بها. فالنمو الصناعى المتزايد والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة يستنزفا موارد الدولة الطبيعية من ناحية، ويحدثا نوعاً من التلوث تعانى منه كافة الدول على اختلاف انتماءاتها من ناحية أخرى[3]».

ففى ظل التوجه المتزايد نحو النظام الرأسمالى أضحى الإضرار بالبيئة أمراً طبيعياً، لما ترمى إليه آليات هذا النظام من أهداف، أهمها هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بصرف النظر عما يحدثه ذلك من أضرار أو ما

---

(١) د/ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ١٤، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) د/ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٢٥.

يخلفه من تلوث. فالمعيار الحاكم لكفاءة المشروعات الرأسمالية هو الربح، فهو الحافز لها والمحرك لنشاطها وتوجهاتها[1].

ففى ظل هذا النظام تفاضل المشروعات الرأسمالية بين جميع البدائل والطرق المختلفة لعوامل الإنتاج بهدف تعظيم الربح وتقليل النفقات[2]. وفى سبيل تحقيقها لذلك تحتاج إلى نوع خاص من التعامل، الأمر الذى يثير العديد من الصعوبات ويؤدى إلى خلق الكثير من المشكلات البيئية. فالمشروعات الرأسمالية فى تحقيقها لأهدافها واستخدامها لكل الطاقات لا يهمها الخسائر التى تلحقها بالبيئة أو بصحة الأفراد.

فالآليات التى تستخدمها المشروعات الرأسمالية تسبب بعض المشكلات البيئية، فضلاً عن المساهمة فى إنتقاص فرص المجتمع فى المحافظة على مقدراته واستغلال موارده الاستغلال الأمثل. فالهدف الأساسى لهذه المشروعات (الربح) يقودها فى بعض الأحوال إلى الاعتداء على البيئة واستنزاف بعض مواردها. فالواقع أن «أداء وآلية سير نظام الاقتصاد الرأسمالى قد خلق فيما يتضمنه آلية أخرى وهى الاعتداء المستمر على البيئة حيث أن النظام الإنتاجى يتسبب فى آثار متعدية ضارة بيئياً مثل تلويث الهواء والماء[3]».

فى الحقيقة إن النظام الرأسمالى لا يهتم إلا بظاهرتى الإنتاج والاستهلاك، دون اكتراث لما قد تخلفاه من أضرار، فالإنتاج قد يرتب

---

(١) د/ محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) د/ محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسى، المرجع السابق، ٨٤، حيث يقرر سيادته أن من الأساليب التى يمكن انتهاجها هو أن يصبح «المنتج نفسه تاجراً ورأسمالياً، فيقوم هو بتركيم رأس المال (النقدى) وممارسة النشاط التجارى بأن يشترى بنفسه المواد الأولية اللازمة ويبيع السلعة المنتجة، ويبدأ فى تنظيم إنتاجه على أسس رأسمالية، مميزاً بذلك إنتاجه كيفياً عن الإنتاج الزراعى الطبيعى والإنتاج الحرفى بما كان يغلله من قيود التنظيم الطائفى فى العصور الوسطى».

(٣) د/ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٣١.

أضراراً بالغة، والاستهلاك يحدث بالضرورة الكثير من المخلفات، وهو الأمر الذى يشكل خطراً دائماً يهدد البيئة الطبيعية. فما يخلفه إنتاج السلع والبضائع واستعمالها داخل هذا النظام من أضرار لا يخفى على البال. فالسلع لا يتم استهلاكها تماماً بالاستعمال، وإنما يبقى جوهرها المادى موجوداً، الأمر الذى يثير التساؤل عن الأضرار التى تخلفها عملية التخلص منها، تلك التى تنحصر فى أحد أمرين، الأول يتمثل فى إعادة الاستخدام فى صورة أخرى أو فى شكل آخر. والثانى ينصب على التخلص نهائياً منها، سواء تمثل ذلك فى إلقائها فى البيئة الطبيعية المحيطة، أو فى تحويلها فى صورة سوائل وغازات. ولا شك أن هذا الأمر الثانى يعد جوهر وأساس المشكلة. فعملية التخلص تمثل الخطر الداهم الذى يهدد تلك البيئة ويضر بعناصرها[1]. فتلك العملية لا يقتصر مداها عند حد

---

(١) مع هذا فإن هذه المسئولية لا تلقى على عاتق الشركات التجارية أو أشخاص القانون الخاص، وإنما تتحمل الدولة وما ينتمى إليها من أشخاص اعتبارية جزءاً كبيراً من المسئولية، حيث تلتزم الدولة بالقيام، فى أحوال كثيرة، بالمشروعات العامة التى تمد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية للإنتاج من ناحية، كما أنها تتدخل فى أحوال أخرى، فى إنتاج بعض السلع والخدمات. ولا شك أن هذا التدخل تفرضه اعتبارات كثيرة، أولها أنه قد يكون نتيجة لتوفير الدعم المالى للخزانة العامة. وثانيها أنه قد يكون بهدف إشباع حاجات أفراد المجتمع من السلع والبضائع. وثالثها أن الهدف منه قد يكون القيام بإنتاج السلع التى تحجم المشروعات الخاصة عن إنتاجها إما بسبب ضآلة الأرباح أو ضخامة الأموال التى تلزم لممارستها. ومن ثم فإن هذا التدخل من قبل الدولة أو أشخاصها العامة يقتضى منها القيام بدورها فى المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية. بعبارة أخرى إن تدخل الدولة فى الحياة التجارية وقيامها ببعض الأعمال التجارية (كأعمال الصناعة) يفرض عليها اتخاذ الإجراءات ووضع الضوابط التى يمكن من خلالها حسن تصريف المخلفات أو النفايات التى تخلفها عملية الإنتاج أو الاستهلاك. فإذا كانت الدولة تتدخل لمقاومة الأزمات وتحاول التغلب عليها بكافة الطرق، فإنه يتعين عليها، من باب أولى، أن تضطلع بدورها عندما يفضى تدخلها فى إنتاج السلع والخدمات إلى أزمة، كتلك التى تتعرض لها البيئة. فمثل هذه الأزمة تعد دعوة للدولة ولغيرها من أشخاص المجتمع إلى التدخل لإنقاذ البيئة مما تتعرض له، لاسيما بعد عظم دور الدولة واشتراكها فى إحداث هذا التدهور البيئى (راجع كذلك د/منى قاسم، البيئة وكفاءة القطاع العام، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد (٥٥)، مطابع الأهرام التجارية، سبتمبر ١٩٩٢، =

استنزاف الموارد، وإنما «يمتد إلى توليد غازات وإصدارات يتحول ما يزيد منها على القدرة الاستيعابية الطبيعية للبيئة إلى مواد ضارة شديدة الأذى بالتركيبة الدقيقة لها[1]».

كذلك فإن إنتاج السلع، لاسيما الإنتاج الصناعى، يحدث أضراراً بالغة بالبيئة، سواء تمثلت تلك الأضرار فى تلوث الهواء أو تلوث الماء أو ما يتسبب فيه من أمطار حمضية لها بالغ الأثر على الإنسان والزرع والحيوان[2]. فعادة ما ينبعث عن مجموعة الأنشطة الصناعية العديد من الغازات (كغاز ثانى أكسيد الكبريت وغاز ثانى أكسيد النتروجين) التى تسبب ما يسمى بالمطر الحمضى الضار بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية أو السمكية فى العديد من الدول[3].

يضاف إلى ذلك أن الخطورة التى تحدثها الأنشطة الصناعية بالبيئة تكمن فى أن الأضرار التى ترتبها لا تتحقق بصورة فورية، وإنما تتم على فترات متباعدة، قد تستغرق سنوات وسنوات. فالتلوث الكيميائى الذى يصيب المنتجات الزراعية لا تظهر آثاره الضارة بالعناصر البيئية بطريقة

= ص ٥٥ ؛ د/محمد حامد عبد الله، تحليل اقتصادى لبعض المشكلات البيئية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية فى الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد الثانى والعشرون، العدد الأول، الثانى، ١٩٩٤، ص ٢٦ وما بعدها).

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، المشكلة البيئية بين الانفجار السكانى والانفجار الاستهلاكى، ١٩٩٦، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) د/ حسين فتحى، التلوث البحرى المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى، ص١، حيث يقرر سيادته أن التلوث البيئى قد برز كأحد أهم «التحديات الآتية للعالم بأسره فى الثلث الأخير من هذا القرن، ليفرض على المجتمع الدولى سؤالاً ملحاً يتطلب إجابة واضحة – هذا السؤال هو: هل يستمر الصمت السلبى أمام انتهاك البيئة المحيطة بالجنس البشرى؟ .. لم يعد هناك ثمة شك لدى الكثيرين فى أن الإجابة هى النفى الذى ينبغى اقترانه بالعمل الدؤوب على حظر تلويث البيئة الأرضية، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه منها لتبقى صالحة للحياة ... مادامت تلك الحياة؟».

(3) **GHAGER B.: La responsabilité civile du fait des déchets en droit allemande, RID comp, p. 26 et s.**

فورية، وإنما تستغرق وقت طويل حتى يمكن الشعور أو الإحساس بها. كذلك فإن هذه الأضرار عادة ما تكون غير مباشرة. فهى لا تصيب العناصر البيئية بصورة مباشرة، وإنما تتداخل بعض مكونات البيئة فى إحداثها. فعادة ما تلقى هذه الأضرار بظلالها على مكونات البيئة، كالماء والهواء، ثم تؤثر هذه المكونات الملوثة على الإنسان والحيوان والنبات.

فى الواقع إن خطورة الأضرار التى تحدثها الأنشطة الصناعية تكمن إذن فى حجمها واستمرارها، وهو الأمر الذى اقتضى البحث عن السبل أو الأطر التى تحمى البيئة فى ظل هذا التزايد المستمر لمصادر التلوث وفى ظل هذا العدد الكبير من الأمراض المصاحبة للنشاط الصناعى. كذلك لا يخفى على البال أن الأمر لا يتوقف عند الإضرار بالبيئة أو بمكوناتها من جراء القيام بهذه الأنشطة، وإنما يمتد أيضاً إلى إحداث العديد من الآثار الاقتصادية، والتى تعد نتيجة طبيعية لمثل هذه الأضرار.

مع هذا فإن ما سبق تقريره لا يعنى أن النظام الاشتراكى لا يسبب أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية وعناصرها. فهذا النظام يهدد أيضاً البيئة بأضرار عديدة ومتنوعة. فلقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الصناعات الثقيلة (كالحديد والصلب – معامل المواد الكيميائية) التى اعتمد عليها هذا النظام قد تسببت فى إحداث أضرار وخسائر بيئية كثيرة، كتلوث الهواء والماء والتربة، الأمر الذى انتهى بها إلى التقرير بأن التطبيق الفعلى لأسس ومبادئ هذا النظام قد اختلفت كثيراً عن الناحية النظرية. هذا ما يبرزه بوضوح الواقع العملى، والذى يؤكد على عدم الربط بين ما تتعرض له البيئة من فساد أو أضرار وبين النظام الاقتصادى السائد.

خلاصة القول إذن أنه لا يمكن الربط بين المشكلات البيئية وبين نظام بعينه[1]. فكل نظام يحدث العديد من تلك المشكلات دون أن يقدم

---

(١) وخير دليل على صدق ذلك قوله تعالى فى سورة الروم (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون). فلقد تنبأ القرآن الكريم بما أصاب الأرض (براً وبحراً) أو قد يصيبها من تلوث أو يلحق بها من فساد. وفى هذا يقرر د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، =

حلاً لها أو مخرجاً حقيقياً لما نطلق عليه أزمة البيئة. فلا ينفرد النظام الرأسمالي بإحداث تلك المشكلات، بل على العكس، أثبتت التجارب أن بعض الأنشطة الزراعية لها خطورة كبيرة وذات تأثير بالغ على البيئة الطبيعية تفوق بمراحل تلك التي تخلفها الأنشطة الأخرى، لاسيما عندما تستخدم المبيدات الكيميائية في ممارسة هذه الأنشطة(١). ولهذا تركزت

= دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٤، لقد «فسر بعض العلماء كلمة الفساد الواردة في الآية الكريمة بمفهومها المعنوي فقط. فقالوا أن المقصود (بظهر الفساد) ظهر الحقد والحسد والطمع والظلم. وفسر آخرون الفساد بمعناه المادي، فقالوا أنه الجدب والقحط، وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات من كل شئ وقلة المنافع وكثرة المضار (...). ونرى أن كلمة الفساد في الآية الكريمة يجب أن تؤخذ على إطلاقها، فلا يوجد ما يبرر تقييد معناها أو قصرها على المفهوم الأول دون الثاني. وهناك دلائل متعددة تفيد شمول معنى الكلمة للمفهوم الثاني أيضاً، بصرف النظر عن ترجيح أحد المعنيين على الآخر». قارب أيضاً د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ١٥، حيث يقرر أن الشريعة الإسلامية نبهت الأذهان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان إلى الحفاظ عليها وعدم إفسادها أو المساس بها. والآيات القرآنية التي تتطلب هذا الاقتضاء كثيرة ووردت في أكثر من سورة من سور القرآن الكريم، منها الآية ٦٠ من سورة البقرة «ولا تعثوا في الأرض مفسدين»، والآية ٧٤ من سورة الأعراف «ولا تعثوا في الأرض مفسدين»، والآية ٨٥ من سورة هود «ولا تعثوا في الأرض مفسدين»، والآية ٣٦ من سورة العنكبوت «ولا تعثوا في الأرض مفسدين». مع هذا يذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن الاهتمام بالبيئة لم يأتي إلا بعد تكريس المواثيق والاتفاقيات الدولية لهذا المفهوم وتقنين القواعد القانونية التي تكفل الحماية الفعالة لمكونات البيئة (د/إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، فبراير ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، ص ٢٠).

(١) فلقد أكدت الدراسات الحديثة أن كمية المبيدات المستخدمة في الزراعة المصرية قد تضاعفت كثيراً في السنوات الأخيرة، لدرجة يمكن معها القول بأن الزراعة المصرية هي أشد الزراعات في العالم كيماوية. ولا خلاف أن هذا التضاعف قد أفضى إلى نتيجة خطيرة هي تلوث التربة الزراعية المصرية (د/أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث البيئة بالمبيدات مشكلة عالمية وليست إقليمية، مجلة التنمية والبيئة في جهاز شئون البيئة، العدد السابع، إبريل ١٩٨٧، ص ٦٠ وما بعدها). بل إن الأمر لا يقتصر على تلوث التربة وإنما يمتد ليشمل التلوث مياه النيل. فلقد أدى «استخدام المبيدات دون تخطيط، وبطريقة عشوائية، إلى تلوث مياه النيل عن طريق مياه=

الجهود الدولية ووجهت أنظار المجتمع الدولى نحو حظر أو منع استخدام بعض أنواع المبيدات الكيميائية عند ممارسة الأنشطة الزراعية.

فالأنشطة الصناعية والزراعية تحدث أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية، الأمر الذى يقتضى من المشرع وضع القواعد القانونية التى تحقق حماية فعالة لعناصر هذه البيئة. قواعد من شأنها ردع ممارسى هذه الأنشطة عند مخالفة الاشتراطات القانونية التى تنظم كيفية ممارستها. فحماية البيئة تعد من الأهداف التى يحاول المشرع تحقيقها، أو على الأقل من تلك التى يضعها نصب عينيه عند سن أو وضع القواعد القانونية التى تنظم الأنشطة التى يزاولها أشخاص المجتمع. فلا يعقل إذن أن يساهم المشرع فى الإضرار بالبيئة، وذلك من خلال سنه لقواعد قانونية تيسر لأشخاص المجتمع إفساد البيئة أو المشاركة فى الإضرار بها.

فى الحقيقة إن هذا الاشتراك بين الأنشطة المختلفة التى يمارسها أفراد المجتمع فى إحداث بعض المشاكل البيئية ذات الأثر البالغ، لا يمكن أن يثنينا عن الدور الذى تساهم به الدول المتقدمة فى الإضرار بالبيئة.

مسئولية الدول المتقدمة عن المشكلات البيئية

كما سبق أن قررنا لا يعد أى نظام اقتصادى بعينه مسئولاً عن المشكلات الحالية التى تتعرض لها البيئة. فهذه الأخيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباشرة النشاط الإنسانى بوجه عام. مع هذا فإن حجم هذا النشاط هو الذى يلعب الدور الرئيسى فى إحداث تلك المشكلات أو المساهمة فيها. فنسبة الممارسة تؤثر بدون شك فى تنامى أو زيادة نسبة الخطورة التى تتعرض لها البيئة الطبيعية. ومن ثم تختلف النسبة التى تساهم بها الدول

= الصرف الزراعى، التى تذهب إلى النيل مباشرة، حيث أثبتت إحدى الدراسات أن المبيد المستعمل، إما أن يبقى داخل أو على سطح المحصول أو أن يبقى فى التربة أو ينتشر إلى المحاصيل المجاورة أو أن يتحرك مع ماء الرى أو مياه الصرف، وبالتالى يصبح خطراً على الإنسان، وأن المبيد يمكن أيضاً أن يشكل خطراً على الكائنات الحية المفيدة الأخرى (د/محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ١٦٩)».

المتقدمة (الدول الصناعية) فى إحداث هذه المشاكل عن تلك التى تشارك بها الدول النامية. فالدول المتقدمة تعد صاحبة النصيب الأعظم فى إحداث الخلل البيئى(١). فهذه الدول لها النصيب الأكبر من الإنتاج وكذلك من الاستهلاك. فلقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تلك الدول هى «المسئولة عن انبعاثات المواد والغازات التى تهدد سلامة البيئة حيث تستهلك حوالى ٩٠٪ من إنتاج الفحم العالمى، و ٨٠٪ من منتجات البترول العالمية. ولا شك أنها تكون مسئولة وبنفس القدر عن التلوث العالمى الصادر من الانبعاثات الكربونية التى تسبب مشكلات ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، وذلك فضلاً عن مسئوليتها عن استهلاك ٩١٪ من الغاز الطبيعى والذى يستهلك فى ٢٠ دولة فقط فى العالم(٢)».

يضاف إلى ذلك أن هذه الدول اعتادت على إتباع أمرين: أولهما إمداد الدول المتخلفة بالمبيدات الضارة المحظور استخدامها فى الداخل؛ بهدف تحقيق أعلى نسبة من الأرباح. وثانيهما أنها اعتادت على دفن النفايات والمخلفات الصلبة داخل هذه الدول. فنظراً للتكلفة العالية اللازمة لعمل مدافن صحية، تقوم هذه الدول بإرسال تلك المخلفات وهذه النفايات إلى الدول النامية لدفنها فى أراضيها مستغلة حاجتها إليها وما تعانيه من مشاكل على جميع المستويات من غذاء وصحة وإسكان(٣).

---

(١) هذا ما حاول إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ إبرازه من خلال توجيه نظر الدول المشاركة إلى أن أحقيتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادئ القانون الدولى، فى استغلال مواردها الذاتية وفقاً للسياسة البيئية الخاصة بها، لا يعفيها من الالتزامات المفروضة عليها بألا تسبب الأنشطة التى تتم ممارستها أية أضرار للبيئة فى دول أخرى أو فى مناطق لا تخضع لأى اختصاص وطنى.
(SANDS Ph.: International Environmental law, Manchester University press, 1995, vol. I, p. 186).

(٢) د/ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) قارب د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص ٢٣٢، حيث تقرر أن أخطر مصادر الطاقة إضراراً بالبيئة هى الطاقة النووية، نظراً لما تؤدى إليه من تلوث إشعاعى متعدد الأشكال، يصعب التخلص من الأشكال الصلبة له. تلك التى تتمثل فى أعمدة اليورانيوم، والتى يتم إعادة إرسالها إلى معامل=

وهكذا يمكننا القول بوجود تفاوت واضح واختلاف بيِّن فى طبيعة المشكلة البيئية الموجودة فى البلدان النامية والدول المتقدمة. فهى فى الأولى ليست أكثر من مشكلة فقر وتخلف، وفى الثانية مشكلة ثراء ورفاهية. فحدة هذه المشكلة وطبيعتها تتفاوت من دولة إلى أخرى بحسب انتماءاتها والمجموعة التى تنتسب إليها[1]. لهذا يتعين النظر إلى هذه المشكلة نظرة شاملة ومتكاملة دون أى فصل بين كونها مشكلة داخلية لدولة معينة أو

= خاصة لاسترجاع ما يمكن استخدامه منها كوقود نووى، وما يتبقى منها يتم تخزينه فى أماكن بعيدة، نظراً لأنها تتطلب قروناً للتخلص من خواصها المشعة. ولعل هذه الصعوبة هى التى تفسر «الصفقات المشبوهة التى تعقدها الشركات العملاقة بالدول الكبرى مع أشخاص فى الدول النامية للتخلص من هذه النفايات فى أراضيها، الأمر الذى يحتم على الأخيرة تشديد العقوبة على القائمين بمثل هذه الصفقات. وهنا أيضاً تبرز أهمية أن تقوم المؤسسات فوق القومية بدور يعتد به فى تجريم وعقاب من يقوم بدفن النفايات المشعة بشكل خاطئ يعرض الأرض وما عليها لأخطار جسيمة. فالدفن لا يكون فقط فى مناطق بعيدة عن العمران، بل يكون بعمق كبير يسمح بالحد من الإشعاعات الناجمة من هذه النفايات».

(١) راجع فى هذا المعنى، د/منى قاسم، البيئة وكفاءة القطاع العام، المرجع السابق، ص ٥٥ ؛ د/ خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٩٢، ص ٥٣. فلا شك أن القدرة الاقتصادية للدول تعكس بصورة واضحة الخطوط العريضة التى ستنتهجها فى القضاء على المشاكل البيئية. فلا يمكن أن نتصور أن تتقارب هذه الخطوط إلى درجة معينة، دون النظر إلى الطبيعة الاقتصادية للمشكلة البيئية. فهذه الأخيرة تلقى دائماً بظلالها على السبل التى تنتهجها الدول المتخلفة لمعالجة المشاكل البيئية من ناحية أو التغلب على قضايا التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى. فلا ينكر أحد أن الأنماط التى تسلكها الدول النامية للتنمية الاقتصادية قد تؤدى إلى تفاقم المشاكل البيئية، أو بمعنى أدق إلى زيادة حدتها، نظراً لأنها تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع دون الالتفات إلى ما يمكن أن تشكله من أخطار أو تفضى إليه من نتائج. هذا ما تؤكده الأنماط التصنيعية التى تعتمد عليها تلك الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ عادة ما تلجأ إلى أساليب وخطوط إنتاج قديمة تساعد على تلوث البيئة. وذلك على العكس تماماً من الدول المتقدمة، إذ تسعى دائماً وتضع خططاً واضحة لما يمكن أن تفضى إليه التنمية الاقتصادية من آثار بيئية سيئة. لذلك تشير الدراسات إلى أن معدلات التلوث والتدهور البيئى فى الدول النامية تفوق بمراحل تلك المعدلات فى الدول المتقدمة.

مشكلة عالمية تمس كل دول المجتمع الدولى[1]. إذ تُعد المشاكل البيئية الداخلية سبباً رئيسياً فى ظهور وتنامى المشاكل الدولية، كما أن هذه الأخيرة تعمق بالتأكيد من المشاكل الداخلية[2].

المطلب الثانى

علاج مشكلات البيئة

على الرغم من تعدد وتنوع أسباب الإضرار بالبيئة، فإن الإنسان يعد هو المسئول الأول عن إحداثها. صحيح أن بعض هذه الأسباب يرجع إلى فعل الحيوان أو الجماد. مع هذا فإن الإنسان يكون هو المسئول، فى جميع الأحوال، عن الأضرار التى يلحقها الحيوان أو الجماد بالبيئة. فهذه السبل سخرت لخدمة الإنسان ولنفعه، إلا أنه يسيئ استعمالها واستغلالها مما يلحق الضرر به وبغيره.

مع هذا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه يتعلق بمدى مساهمة النظرة التقدمية للمشرع التجارى فى الإضرار بالبيئة. فهل هذه النظرة يمكن أن تدعو البعض إلى القول بوجود تهاون من جانب المشرع ييسر لأشخاص المجتمع الإضرار بالبيئة والتأثير على عناصرها، أم على العكس تساهم هذه النظرة فى إخراج القانون التجارى من حالة الجمود التى سيطرت عليه منذ أمد بعيد نظراً لأنها تساعد المجتمع على الاستفادة من التطور

---

(١) د/ أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، ص ١١٢، هامش (٢) حيث يشير سيادته إلى أن الأمم المتحدة قدرت أن تكاليف التنمية الاقتصادية دون إلحاق الأذى بالبيئة تعادل ١٢٥ مليار دولار سنوياً، تلتزم الدول الصناعية بتقديمها للدول الفقيرة كمساعدة للتنمية والعناية بالبيئة، مقابل ٥٥ مليار تدفع حالياً. وهذا المبلغ يعادل ٣٪ من المبالغ التى تنفقها الدول الغنية على الدفاع. مع هذا فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بدفع المبلغ، على الرغم من أنه لا يشكل سوى ٠,٧٪ من الناتج القومى الأمريكى. وذلك على عكس المجموعة الأوروبية التى أعلنت التزامها بذلك، كما قررت زيادة المبالغ المخصصة للصندوق الدولى للبيئة البالغة ١,٣ مليار دولار بمقدار ثلاثة مليارات.

(٢) د/ السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٥؛ د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

الذى لحق بالمجتمعات الحديثة ؟ فإذا كانت الثورة الصناعية قد ساهمت بدور فعال فى إحداث طفرة هائلة على المستوى المادى للمجتمعات الحديثة، فهل إدراج أعمال الصناعة ضمن الأعمال التجارية من شأنه المساهمة فى إضفاء شئ من الحيوية والتجديد على القانون التجارى، مساهمة لا يمكن أن تنال من هذه الإضافة ؟

فى الحقيقة إن محاولة الاجابة على هذا التساؤل لن تتأتى إلا من خلال بيان الكيفية التى يتم من خلالها علاج مشكلات البيئة. فبيان هذه الكيفية سوف يلقى الضوء على أهمية تلك الإضافة، وإبراز أن علاج تلك المشكلات أمر يتعلق بالسلوك الانسانى ذاته، فضلا عن بيان مدى مساهمة القانون فى هذا العلاج.

الفرع الأول

عدم إضرار الأشخاص بالبيئة

فى الواقع إن الإضرار بالبيئة قد يكون بفعل الطبيعة أو بفعل الأشخاص، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. صحيح أن المشرع المصرى فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م أسهب فى بيان كيفية الإضرار بالبيئة وتحديد الأفعال التى تشكل خطراً عليها، إلا أن هذه الأفعال ترد إما لفعل الطبيعة أو الأشخاص(١). ويقصد بفعل الطبيعة،

---

(١) فتلوث الهواء، على سبيل المثال، ينتج عن مصادر عديدة ومتنوعة، لا يمكن حصرها. إلا أنها تفضى إلى نتيجة واحدة وهى حدوث تغيير فى التركيبة الطبيعية للهواء، يستوى بعد ذلك أن يكون هذا التغيير ناشئ عن نشاط الإنسان أم بفعل الطبيعة. فالتلوث الهوائى قد يكون تلوثاً فضائياً، ناتجاً عن إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة سامة أو ذات رائحة فى الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة والأمن الاجتماعى أو مضرة بالإنتاج الزراعى والتشييد والآثار (د/نور الدين هنداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ١٩٨٥، ص ٦٦ وما بعدها). وقد ينتج التلوث عن انفجار للأسلحة النووية أو بسبب أنشطة الاستكشاف للفضاء الخارجى أو تحطم الأجهزة النووية التى تحملها أجسام الفضاء بهدف تزويدها بالوقود أو بقصد تشغيل أجهزتها. وقد يكون التلوث الهوائى تلوثاً فيزيائياً ناشئاً عن استخدام للمواد المشعة وبث للغازات السامة ذات النشاط الإشعاعى فى البيئة الجوية. ولقد تكفلت المادة ٤٧ من قانون البيئة الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بمواجهة هذا=

الأفعال غير الشخصية، أى التى لا دخل لفعل الأشخاص فى حدوثها، والمثال الواضح عليها الصواعق والفيضانات والبراكين والزلازل والعواصف والشهب والنيازك(١). وهذا النوع من الأفعال لا يشغل بال المشرع، حيث لا تهتم القواعد القانونية، فى مجال حماية البيئة، إلا بأعمال التلوث الناشئة عن تدخل الأشخاص فقط دون فعل الطبيعة(٢).

= النوع من التلوث بنصها على أنه لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون. وقد يكون التلوث الهوائى ناشئاً عن عوادم السيارات أو مداخل المصانع والأبخرة الضارة الناتجة عن الصناعات المعدنية والبترولية ومواد البناء. وأخيراً قد يكون هذا التلوث تلوثاً سمعياً ناشئاً عن كثرة الضوضاء فى المجتمع بما لها من تأثير ضار على صحة الإنسان، لاسيما على جهازه العصبى. ونظراً لخطورة هذا النوع من التلوث الهوائى، أصدرت العديد من الدول القوانين التى تنظم استعمال الآلات والمعدات بهدف خفض معدلات الضوضاء، لاسيما الناشئة عن وسائل النقل المختلفة باعتبارها المصدر الرئيسى لثلاثة أرباع ضوضاء المدن. وإمعاناً فى الحرص على خفض معدلات الضوضاء، اعتمدت وحدة لقياس الضوضاء (الديسبل) وجهاز لقياس هذه الوحدة (سنومتر) مقسم لثلاثة درجات (أ – ب – س) بحسب درجة الضوضاء. ولا جدال أن التلوث الهوائى يؤثر تأثيراً بالغاً على البيئة بما يقلل من قيمتها ويغير من طبيعتها ويضر بكائناتها الحية، بل إنه يساهم فى استنزاف مواردها المالية والبشرية.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، فقرة ١٠٨، ص ٧٣، حيث يقرر أن «التعريف الدقيق للتلوث بوجه عام، ينبغى أن يشير إلى عدة عناصر مهمة: أولاً: تغيير البيئة أو الوسط الطبيعى (...). ثانياً: وجود يد خارجية وراء هذا التغيير (...). ويقال عادة أن تلك اليد هى عمل الإنسان. على أن اليد الخارجية، قد لا تكون يد الإنسان، بل يد القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية: براكين، زلازل، فيضانات (...). ويقال هنا فى مجال الحماية القانونية للبيئة، إن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فقط، دون تلك التى تنشأ عن فعل القضاء والقدر. فالقانون لا سيطرة له على هذه الأخيرة». قارب أيضاً د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) مع هذا فقد أدخل المشرع، عند تعريفه للتلوث الهوائى، التغيرات التى يمكن أن تحدثها العوامل الطبيعية. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث تقرر أنه يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون .... (ب) تلوث الهواء، كل تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة=

فالمشرع لا يهتم، فى معظم النظم القانونية، إلا بأفعال الأشخاص. ويقصد بها كافة الأعمال الضارة الناشئة عن فعل الأفراد أو الجهات، سواء أكانت أعمال عمدية أم ناشئة عن مجرد الإهمال، وسواء أكانت أعمال اضطرارية أم إرادية(١).

=الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء. على العكس من ذلك تقرر المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٩م بشأن حماية الغلاف الجوى عبر الحدود أن تلوث الهواء هو كل ما ينبعث فى الفضاء، بواسطة الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان، أو تسبب أضراراً للموارد البيولوجية أو البيئية، أو تؤدى إلى إتلاف الممتلكات المادية، أو تسيئ بأى صورة من الصور للاستخدام الأمثل للبيئة، وبحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء.

(١) مع هذا يوجد اختلاف واضح بين الأفعال الاضطرارية والأفعال الإرادية التى يرتكبها الأشخاص. ويتجسد هذا الاختلاف فى نوع المسئولية التى ترتبها هذه الأفعال، حيث لا ترتب الأفعال الاضطرارية سوى المسئولية المدنية، وذلك على العكس من الأفعال الإرادية، إذ ترتب المسئولية الجنائية والمدنية معاً. فعى الرغم من أن الأفعال الاضطرارية يرتكبها الأشخاص، إلا أنها لا تقع نتيجة عمد أو إهمال من جانبهم، ولكن ترجع إلى أسباب خارجية كالقوة القاهرة أو الحوادث الفجائية، أى تلك الأفعال التى تقع بفعل الأشخاص ولكنها غير متوقعة وغير قابلة للدفع ولا دخل لإرادة هؤلاء الأشخاص فى ارتكابها. ولهذا كان من المنطقى أن يعفى المشرع هؤلاء الأشخاص من المسئولية الجنائية عندما ترتب أفعالهم أضراراً للبيئة. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٥٤ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وذلك بنصها على أنه «لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث عن: (أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. (ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمالها. ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة. (جـ) كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه».

ولتلافى الأضرار التى تحدثها هذه الأعمال بدأ الاهتمام العالمى بحماية البيئة(١). صحيح أن هذا الاهتمام قد تأخر بعض الوقت، حيث لم تظهر بوادره إلا فى الفترة من ٥ – ١٦ يونيو ١٩٧٢م من خلال مؤتمر استكهولم لحماية البيئة، إذ عقد هذا المؤتمر برعاية الأمم المتحدة تحت شعار أرض واحدة فقط، تجسيداً لإبراز خطورة المشاكل المعروضة وأهمية توحيد الجهود لعلاجها.

كذلك كرس الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان الصادر فى مدينة نيروبى فى ١٨ يونيه ١٩٨١ هذا الاهتمام، حيث قررت المادة الرابعة والعشرون أنه لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملاءمة لتنميتها. كما اعترفت بهذا الحق الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٩٠م بإقرارها حق الأفراد فى الحياة فى بيئة ملاءمة لصحتهم ورفاهيتهم.

ومن هذا الاهتمام العالمى بحماية البيئة يتضح لنا أن النظرة إلى البيئة قد تغيرت. فلم تعد حماية البيئة مجرد حق فحسب(٢)، وإنما أصبحت واجب يتحمله الجميع (أفراد – دولة – هيئات)(٣). فلقد فرضت القواعد القانونية على أشخاص المجتمع القيام بدور إيجابى كشركاء أصليين للمحافظة على البيئة بكل عناصرها، أى تجاوز الدور السلبى والمساهمة

---

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، ص٢؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، بند ٨٠، ص ٥٦.

(٢) فإذا كانت كافة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تدعم الاتجاه المناصر لإيلاء المصلحة الفردية فى مجال حماية البيئة وإعطاء الأفراد الحق فى اللجوء إلى القضاء للدفاع عن البيئة، فإنها أيضاً تحتم على كل فرد القيام بواجبه حيال تلك البيئة بالمحافظة عليها وعدم الإضرار بها.

(3) PAQUES M. et FAURE M.: La protection de l'environnement au Coeur de système juridique international et du droit interne, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 169 et s.

بدور إيجابى فى تحقيق تلك الحماية المنشودة لعناصر البيئة[1]. فإذا كان للشخص الطبيعى أو المعنوى، «الحق فى بيئة سليمة، فإن عليه فى المقابل التزام تجاه المجتمع الإنسانى ككل وتجاه مجتمعه الوطنى، بل وتجاه العناصر غير البشرية، مفاده ضرورة المحافظة على هذه البيئة وعدم الإضرار بها. ولذلك فقد نصت العديد من الدساتير والقوانين الداخلية والإعلانات والمواثيق الدولية على ضرورة التزام كل فرد بالمحافظة على البيئة. وهنا يجب التركيز على دور الفرد الإنسانى فى الحفاظ على البيئة وحمايتها، وهذا لن يتأتى إلا بنشر الوعى البيئى لدى الأفراد[2]».

---

(١) لهذا ذهب البعض إلى القول بضرورة التركيز على البيئة كوحدة قانونية، أو ككل لا يتجزأ. فلا يمكن الحديث عن كيفية الاهتمام أو عدم الإضرار بالأرض أو بالهواء أو بالكائنات الحية، وإنما ينبغى الحديث عن حماية هذه العناصر مجتمعة، باعتبارها تشكل وحدة واحدة لا يمكن الفصل بين عناصرها، والقول بأن حماية الهواء من التلوث، تشكل الجانب الأهم من الحماية، استناداً إلى أن تلوث الهواء يعد نواة أو نقطة البداية لتلوث الماء والتربة على السواء. فالإضرار بأى عنصر من عناصر البيئة يشكل إهداراً أو إفساداً لجميع عناصرها. فالبيئة تشبه فى هذا الصدد الجسد الواحد، الذى إذا اشتكى أحد أعضائه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. ومن ثم فإنه يتعين النظر إليها ككل لا يتجزأ أو ينفصل. بل إن الأمر يستلزم عدم الأخذ فى الاعتبار هذه الوحدة فقط، وإنما أيضاً الإهتمام بأن البيئة تقتضى الخضوع لمبدأ التضامن والتصالح. فعدم إفساد البيئة أو الإضرار بها هو مبدأ مزدوج أو ذو شقين، أحدهما ينصرف إلى فكرة وحدة عناصر البيئة، والثانى يستلزم خضوع هذه الوحدة لمبدأ التضامن والتصالح. فمبنى هذا المبدأ «ليس فقط فكرة وحدة البيئة، أى فكرة أن البيئة كل لا يتجزأ، وإنما أيضاً فكرة أن البيئة تخضع لمبدأ التضامن والتصالح، سواء فى حالة الصحة والسلامة، أو فى حالة المرض والفساد، ولو أنها فى الحالة الأولى تخضع لمبدأ التضامن والتصالح بمعناهما الإيجابى، بينما فى الحالة الثانية تخضع لمبدأ التضامن والتصالح بمعناهما السلبى. ومؤدى ذلك أن معيار فساد البيئة، أو فساد الهواء، أو فساد الماء، إنما هو معيار موضوعى واحد، وهو معيار الفساد، ويتمثل أساساً فى الفعل الإرادى أو غير الإرادى الذى من شأنه الإضرار فى الحال أو فى المستقبل القريب أو البعيد بالحيوية الأولية لعناصر البيئة (د/أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ٣٨، ص ١٤٥)»؛ د/ رياض صالح عبد الحافظ، دور القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) د/ رياض صالح عبد الحافظ، دور القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٨٠.

الفرع الثانى
مساهمة القانون فى علاج مشكلات البيئة

لقد اتضح لنا أن حماية البيئة تقتضى من الجميع القيام بدور إيجابى والمساهمة فى تحقيق الحماية المنشود لها. ومن ثم فإن الأمر يستلزم مساهمة القانون بجميع فروعه فى علاج مشكلات البيئة. فلا يقتصر الأمر على مجرد إفراد قانون لحماية البيئة، وإنما يتعين أن تمتد الحماية إلى جميع فروع القانون. صحيح أن القواعد القانونية المهتمة بحماية البيئة متعددة ومتنوعة، إذ تعددت وتنوعت التشريعات التى تهتم بهذا المجال الحيوى والهام. مع هذا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه على مائدة البحث يتعلق بحقيقة العلاقة بين إدخال المشرع التجارى لأعمال الصناعة ضمن الأعمال التجارية وقصور الحماية التشريعية للبيئة. فهل يمكن القول بوجود قصور من جانب التشريعات التجارية فى المساهمة فى حماية البيئة ؟ بعبارة أخرى هل يمكن القول بأنه على الرغم من إهتمام الكثير من العلوم بالبيئة كوسط يحيط بالانسان وغيره من المخلوقات الحية وغير الحية، فإن المشرع التجارى لم يضع نصب عينيه هذه الغاية وذلك الهدف ؟ فهل جاءت القواعد التى أرستها التشريعات التجارية بعيدة كل البعد عن هذا الاهتمام ولم تساهم بدور إيجابى فى تحقيق الحماية المرجوة، ومن ثم فإنها أثرت بصورة سلبية على هذا الوسط الذى يعيش فيه الانسان وغيره من المخلوقات ؟

لقد أجاب البعض على هذا التساؤل بالايجاب مؤكداً أن القانون التجارى قد ساهم، بإشراكه الصناعة مع التجارة، فى الإضرار بالبيئة وافسادها[1]. فقوانين التجارة على الصعيد العالمى شاركت بصورة غير مباشرة فيما لحق بالبيئة من فساد، بل أنها لا تزال تشارك فى هذا الفساد. فغياب التنظيم القانونى الفعال للصناعة يعد السبب الحقيقى وراء مشاركة

---

(١) د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، ص١٥ ؛ د/أحمد جمال الدين موسى، الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الواقع ومنهج الإصلاح، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ص١.

القانون لها فى الإضرار أو إفساد عناصر البيئة المحيطة بالانسان، وذلك لأن العالم ما زال ينظر إلى الصناعة نظرة المنبهر بآثارها الايجابية دون الاعتناء بما تخلفه من آثار سلبية أو ما قد يلازمها من أخطار مدمرة لمظاهر الحياة السليمة للأفراد. فوفقا لهذا الاتجاه يتعين تقرير حقيقة ملموسة مفادها أن علاج مشكلات البيئة يقتضى أن يكون التنظيم القانونى للأعمال التجارية على الصعيد العالمى متنفقاً مع حقيقتها وما يمكن أن ترتبه من أضرار. فلا يمكن أن يدخل فى هذا التنظيم أعمال الصناعة، وذلك لأن المساواة بينها وبين أعمال التجارة هى التى قادت إلى هذا الواقع المؤلم. فهذه المساواة هى التى أدت إلى توارى أعمال الصناعة عن الرقابة الملائمة لطبيعتها، بل هى التى دفعتها إلى هذا الإفساد بالبيئة أو على الأقل الإضرار بعناصرها(١).

فى الحقيقة إن هذا الاتجاه قد غاب عنه أن هناك فارقاً كبيراً بين التنظيم القانونى للأعمال وبين ما يضعه المشرع من اشتراطات للقيام بها. فإذا كان المشرع التجارى قد وسع من دائرة الأعمال التجارية وساوى بين أعمال الصناعة وأعمال التجارة، فإنه لا يمكن التسليم بأنه قد ساهم فى الإضرار بالبيئة أو ببعض عناصرها، وذلك لأنه أراد من هذه المساواة بيان الأعمال التى يمكن أن يوصف محترفها بصفة التاجر. أما ما يتطلبه المشرع من اشتراطات لمباشرة هذه الأعمال، فقد بينها المشرع فى قوانين أخرى وضعت

---

(١) فمساهمة القانون فى علاج مشكلة البيئة لن تتأتى إلا من خلال استقلال أعمال الصناعة بفرع قائم بذاته تندرج فيه كافة الأفكار المشابهة لها أو تلك التى لا غنى للصناعة عنها، كنقل التكنولوجيا. فهذه الأخيرة تعد من الأفكار الضرورية المصاحبة للصناعة، بل إنها من أفكار الصناعة، وهو الأمر الذى دفع البعض إلى القول بأن «وضع عقد نقل التكنولوجيا ضمن قواعد التقنين التجارى الجديد يصيب هذا العقد بالجمود الذى يتعين أن يتصف بالمرونة والقدرة على التشكيل والتطور ليتواكب مع متغيرات وتطورات التكنولوجيا (...). كنا نفضل لو أن قواعد عقد نقل التكنولوجيا قد صدرت فى قانون خاص أو حتى بلائحة تلحق بالقانون لكى يتيسر إدخال ما يناسب من التعديلات عليها(د/ سمير برهان، عقد نقل التكنولوجيا فى القانون التجارى الجديد، ضمن فعاليات مؤتمر المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والإحصاء، يونيو ٢٠٠٠، ص٧)».

خصيصا لهذا الغرض وتحقيق الهدف الذى تنشده جميع فروع القانون وهو عدم الإضرار بالبيئة أو إفساد عناصرها(١). فالحفاظ على البيئة، وإن كان يعد أهم المطالب الانسانية والشغل الشاغل لكل الأجهزة وعلى جميع المستويات، لا يستلزم بالضرورة إفراد قانون خاص بالصناعة، أو كما يقول أنصار هذا الاتجاه إعادة النظر فى بعض التشريعات والقوانين لاسيما تلك التى تعالج موضوعاً خطيراً كموضوع الصناعة. فلا يمكن القول بأن هذه الحماية تستدعى أن يقتصر إهتمام القانون التجارى على تنظيم أعمال التجارة دون أعمال الصناعة أو الزراعة، تفادياً للآثار السلبية التى يفضى إليها هذا التشعب فى الموضوعات التى يعالجها القانون التجارى. فالصناعة بهذا التنظيم تنال قدراً من الإهتمام يحول بين القائمين بممارستها وبين إلحاق الضرر بالبيئة. فلا يمكن التسليم بأن مساهمة القانون بفعالية فى علاج مشكلات البيئة لن تتأتى إلا من خلال إستقلال أعمال الصناعة بفرع قائم بذاته، فرعاً يكفل لها الرقابة القانونية الملائمة لطبيعتها. فهذا القول لا يأخذ فى الاعتبار الفارق الكبير بين التنظيم وبين اشتراطات ممارسة العمل أو الترخيص بمزاولته. فوضع أعمال الصناعة ضمن الأعمال التجارية يضفى نوعاً من التطور على قواعده، تطوراً يتواكب مع المتغيرات التى لحقت بدنيا الأعمال، بل إن هذا التنظيم يضفى نوعاً من المرونة والقدرة على مسايرة المستجدات الحديثة وما لحق بمجتمع الأعمال من تطور وما أصابه من تغيير.

خلاصة القول إذن أنه يوجد فارق كبير واختلاف واضح بين التنظيم القانونى للأعمال وما يمكن أن يضعه المشرع من ضوابط لممارسة أى عمل منها. فإذا كان المشرع قد عالج أعمال الصناعة ضمن الأعمال التجارية،

---

(١) راجع القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. راجع كذلك القرارات الوزارية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى تؤخذ فيها رأى الجهات القائمة على الشئون الصحية بالمجالس المحلية قبل صرف تراخيصها)، رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ (فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توفرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة)، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١.

فإن هذه المعالجة لن تغير من حقيقة الأمر شئ، إذ لا تقود المعالجة المستقلة لها أو إفراد تنظيم خاص لها إلى إحداث أى تغيير. فهناك فارق كبير بين التنظيم وبين الاشتراطات التى يفرضها القانون لممارسة العمل. ومن ثم فإنه يستوى أن يأتى تنظيم هذه الأعمال ضمن مواد قانون التجارة، أو أن يفرد لها تنظيم مستقل. فالغرض من التنظيم هو بيان الأعمال التى يمكن أن ينطبق عليها قانون التجارة بما يقرره من أحكام، مع الإحالة إلى ما تقتضيه القوانين الأخرى من اشتراطات وما تفرضه من ضوابط عند ممارسة أياً منها.

المبحث الثانى
ضعف الرقابة القانونية

غنى عن البيان أن حماية البيئة تقتضى تضافر كل الجهود على كافة المستويات، سواء أكان ذلك من الأفراد أو من الهيئات أو من السلطات أو المنظمات، وسواء كان ذلك على المستوى الرسمى أو على المستوى الشعبى. فكافة طوائف المجتمع معنية بتحقيق هذه الحماية. فالوصول إلى بيئة نظيفة لا يقتضى فقط اتخاذ الإجراءات والقرارات ورسم السياسات على المستوى المحلى أو المستوى الدولى، وإنما يتطلب أيضاً أن تراعى كافة الأجهزة هذا الهدف وتعمل على تحقيق هذه الحماية. فلا يمكن أن تحقق التشريعات وحدها الحماية المأمولة، وإنما لابد من التعاون لإمكانية الوصول إلى الهدف المنشود وهو توفير بيئة نظيفة للكائنات الحية.

فالعيش فى بيئة نظيفة ليس التزاماً على عاتق المشرع فقط، وإنما هو واجب أيضا على الأجهزة الرقابية التى تضطلع بتنفيذ الاشتراطات القانونية التى تطلبها المشرع لممارسة الأنشطة المصرح بها(١). مع هذا فإن

---

(١) فحماية البيئة ووقف التدهور الذى تتعرض له يُعد التزاماً قانونياً على عاتق كل الأجهزة، الرسمية منها وغير الرسمية. فالارتقاء بمستوى الحماية لن يتحقق إلا إذا اضطلعت كل الأجهزة بواجبها، لدرجة أن صور البعض الأمر بضرورة الإرتقاء إلى مرحلة الثورة البيئية، بما تقود إليه من تغيرات شاملة فى أنماط الإنتاج والاستهلاك، وفى الثقافات والعادات السائدة. =

المشرع التجارى لم يتحدث عن هذه الرقابة، تاركاً هذا الأمر للقوانين التى تضع الاشتراطات القانونية لمزاولة الأعمال التى يقوم بها أفراد المجتمع، أيا كانت طبيعتها زراعية أم صناعية، مدنية أم تجارية. ومن ثم فإنه لا يمكن أن يوصف المسلك الذى إنتهجه المشرع التجارى بالقصور أو المساهمة فى ضعف الرقابة القانونية المفروضة على المشروعات الصناعية أو الزراعية. فهذا المشرع تصدى فقط لتنظيم هذه الأعمال، تاركا وضع الاشتراطات أو التراخيص للقوانين الأخرى. مع هذا فإنه يمكن القول بأن ضعف الرقابة القانونية قد ترد إلى عدم الأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لأعمال الصناعة (المطلب الأول)، أو إلى عدم وضع خطة متكاملة لإبعاد الصناعة عن الإضرار بالبيئة (المطلب الثانى).

المطلب الأول

عدم الأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لأعمال الصناعة

لقد سبق القول بأن الاهتمام بالبيئة لم يبدأ إلا بعد تلك التداعيات التى أحدثها التطور الصناعى فى المجتمعات الحديثة. فما أفضى إليه هذا التطور من نتائج وخيمة وما أحدثه من انعكاسات سلبية على البيئة بجميع عناصرها، جعل من الحفاظ على البيئة أهم المطالب الإنسانية والشغل الشاغل لكل الأجهزة وعلى جميع المستويات. بل زادت تلك الأهمية بعد أن أصبح التلوث شاملاً لكل العناصر البيئية(١). مع هذا فإن التساؤل

=(BROWN l.: Launching the environmental Revolution, in state of the world, world watch institute, 1992, p. 262 et s);

د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص ٢٣٥، حيث تقرر أن «البيئة من الموضوعات المشتركة بين ساكنى هذا الكوكب قبل وبعد العولمة. فلا يستطيع أحد أن يقول أننى ألوث الجزء المملوك لى وليس لأحد دخل بهذا. فالتلوث سواء كان أرضى أم هوائى أم مائى لا ينحصر أثره فى المكان الذى حدث فيه، بل ينتشر، ومن ثم فمن حق الجميع الحفاظ على البيئة. إلا أن الأمر سيصبح أكثر سهولة فى ظل العولمة، نظراً لسيادة التوافق بين التشريعات والقوانين، وكذلك لبروز دور المؤسسات فوق القومية كسلطة أعلى من الحكومات».

(١) د/ نور الدين هنداوى، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المرجع السابق، صـ٢.

الذى يثار فى هذه الحالة يتعلق بمدى الارتباط بين تدهور البيئة والتطور الصناعى. فهل يمكن القول بأن هذا التدهور يرتبط بالتطور الصناعى برباط وثيق، أم أن الأضرار التى تحدثها أعمال الصناعة رغم خطورتها وجسامتها ليست السبب الوحيد فى إحداث هذا التدهور ؟

فى الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعى التعرض لطبيعة العلاقة بين التدهور البيئى والتطور الصناعى (الفرع الأول)، وذلك قبل التعرض لخطورة وجسامة الأضرار التى تحدثها الصناعة بالبيئة (الفرع الثانى).

الفرع الأول

تدهور البيئة مرتبط بالتطور الصناعى

لا جدال أن تدهور البيئة قد يتحقق كرد فعل طبيعى للتقدم الصناعى. كما أنه قد يكون ناشئاً عن أسباب أخرى، كعوادم السيارات أو عن انفجار للأسلحة النووية أو عن أنشطة الاستكشافات للفضاء الخارجى. فالتلوث البيئى قد ينتج عن مداخن المصانع أو الأبخرة الناتجة عن الصناعات المعدنية أو البترولية أو مواد البناء أو نتيجة لتلوث الماء نظراً لإلقاء المصانع لمخلفاتها، خاصة السائلة منها، فى مصادر المياه، وقد ينتج عن قطاع المواصلات أو عن مباشرة الأعمال المدنية أو الأعمال التجارية[1].

فالتدهور البيئى له أسباب متعددة ومصادر كثيرة. فقد يكون مصدره أعمال الصناعة أو أعمال الزراعة أو أعمال التجارة. فأعمال الصناعة قد تؤدى إلى تلوث الهواء أو إلى تلوث الماء. ويُعد هذا الأخير هو أخطر أنواع

---

(١) فتؤكد الدراسات التى أجريت للتعرف على تأثير أعمال الصناعة على البيئة المصرية، أن هذه الأعمال هى الأكثر إحداثاً للتلوث وأكثرها خطراً على البيئة المصرية. فلقد أشارت تلك الدراسات إلى أن أهم الصناعات المصرية (الصناعات الغذائية والمعدنية والكيماوية) تعد من أكثر «أسباب تلوث البيئة بالمخلفات السائلة. د/محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص ١٩٠».

التلوث[1]، لما يمثله الماء من أهمية ويلعبه من دور فى حياة البشر. ولعل أصدق دليل على تلك الأهمية قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ﴾[2]. صحيح أن سبل الاعتداء على مجارى المياه العذبة قد تأتى من الأفراد أو المنشآت. فعادة ما يلقى الأفراد بمخلفاتهم فى مجارى المياه، مع هذا فإن الأضرار التى يحدثها هذا الإلقاء لا تقارن بالأضرار التى تحدثها المصانع بسبل الحياة. ففى دراسة حديثة أجريت على ٢٢٠ مصنعاً تنتشر على ضفاف النيل، تبين أن المخلفات السائلة «التى تلقيها شركة النصر للكيماويات، شركة الحديد والصلب، شركة النصر لصناعة المواسير الصلب، وشركة السكر المصرية تبلغ نحو ١٦ ، ٦٠٠ ، ٣٤ ، ٨٠ ألف متر مكعب فى اليوم الواحد. هذه المخلفات لأربعة مصانع فقط، فما هو حال المخلفات التى تنتج من كافة المصانع[3]».

---

(١) على العكس يذهب البعض إلى القول بأن تلوث الهواء يعد أخطر أنواع التلوث إضراراً أو إفساد للبيئة: فهو أكثر عناصر البيئة لزوماً، حيث لا يستطيع أن يستغنى عنه أى كائن حى ولو للحظات قليلة. فالكائنات الحية تستطيع الاستغناء عن الماء لساعات، بل لأيام وتصل بالنسبة لبعض الحيوانات لشهور، أما الهواء فإنها لا تستطيع الاستغناء عنه. وعليه يعتبر «تلوث البيئة الجوية أهم مشكلات تلوث البيئة الإنسانية بوجه عام. ذلك أن تلوث الهواء الجوى قد يكون نواة ومنطلقاً فى تلوث البيئة المائية، والبيئة البرية على السواء. ومن هنا تأتى أهمية البحث فى القواعد القانونية المتعلقة بحماية بيئة الهواء الجوى. فالواقع أن الهواء من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات (د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانونه حماية البيئة، المرجع السابق، فقرة ٣٧٣، ص ٢٣٩)».

(٢) سورة: الأنبياء - الآية: ٣٠.

(٣) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة مع التطبيق على مصر، مصر المعاصرة، أبريل ٢٠٠٧، ص ٢٥٢.
هذا ويعد الماء العذب ملوثاً (عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها. هيئة الصحة العالمية، ١٩٦١). وهو نفس المعنى الذى قررته المادة الأولى من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى بندها الثانى عشر بتعريفها للتلوث المائى بأنه «إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك=

مع هذا فإن التلوث المائى غير قاصر على المصانع، وإنما تساهم أعمال الزراعة أيضاً فى إحداث التلوث بالماء العذب. فلقد أثبتت الدراسة السابقة أن «أكثر من ٤٥ مصرفاً زراعياً تلقى بمخلفاتها المحملة بالمبيدات إلى نهر النيل والمقدر كميتها بنحو ٦٠٠ مليون متر مكعب سنوياً[1]». بل لقد أثبتت الدراسات الحديثة التى أجريت أن هناك نسبة لا يستهان بها من الأراضى الزراعية تروى بماء الصرف، والذى يؤثر كثيراً على المحاصيل الزراعية التى يتم إنتاجها، بما يهدد حياة الانسان والحيوان بخطر بالغ.

=والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها). ويُعد هذا التعريف ترديداً من المشرع المصرى لما سبق أن قررته الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية فى مجال حماية البيئة. فعلى سبيل المثال تقرر المادة الأولى من الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن أن التلوث البحرى يقصد به «قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أى مواد أو شكل من الأشكال، الطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها آثار ضارة بالموارد الحية، وتهديد لصحة الإنسان وإعاقة للأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية مياه البحر الأحمر للاستخدام، أو الحد من قيام المرافق الترفيهية». قارب أيضاً التعريف الذى قررته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢، وذلك بنصها فى البند الأول بأن تلوث البيئة البحرية يقصد به «إدخال الإنسان فى البيئة البحرية، بما فى ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار لموارد الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية البحر للاستعمال والإقلال من الترويح». ومن هذه التعريفات يتضح أنه لإحداث التلوث البيئى، يتعين أن تتوافر مجموعة من الشروط فى الممارسات الإنسانية حتى يمكننا القول بأنها المصدر الرئيسى لمثل هذا التلوث: ١- إحداث تغيير بالبيئة بكل مكوناتها وعناصرها، وذلك بإضافة مواد غريبة تؤثر عليها. ٢- أن يكون مصدر هذا التغيير راجع إلى عمل الإنسان المباشر أو غير المباشر، الإرادى أو الاضطرارى، ومن ثم تخرج كافة أفعال الطبيعة من مجال التلوث البيئى. ٣- إلحاق هذا العمل الضرر بالبيئة، مع هذا فإنه يكفى أن يؤدى هذا التغيير إلى مجرد احتمال إحداث الضرر البيئى. ومن ثم إذا لم ينجم عن العمل الإنسانى أى ضرر بيئى أو احتمال لحدوثه، فلا مجال للحديث عن مثل هذا التلوث البيئى.

(١) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص٢٥٢.

ولعل هذا التلوث هو ما دفع وزارة الزراعة، بعد تلك الضجة الاعلامية التى أثيرت أخيراً، إلى تحديد هذه الأراضى وحث المواطنين على عدم إستخدام ما تنتجه من محاصيل. مع هذا فإن ذلك الأمر، رغم خطورته، لم يتم معالجته أو التغلب عليه. فما زالت هذه الأراضى يتم زراعتها وتنتج المحاصيل الضارة بصحة الإنسان والحيوان، والتى تسبب له العديد من الأمراض، لدرجة يمكن معها القول بأن مأكل الانسان ومشربه يعدان السبب الرئيسى فى إنتشار العديد من الأمراض الخطيرة والتى زادت حدتها فى الأونة الأخيرة، إزدياد نبه الأذهان إلى خطورتها وآثارها الفتاكة بالإنسان والحيوان.

وهكذا يتضح أن التلوث المائى يهدد بشكل واضح الكائنات الحية، وأهمها الإنسان، إذ يهدد حياته بكثير من الأمراض، بل إنه يهدد مستقبل هذا البلد، نظراً للتكلفة العالية اللازمة لتطهير المجارى المائية من التلوث. هذا فضلاً عن الأموال التى تتحملها ميزانية الدولة للمساهمة فى علاج المواطنين على نفقة الدولة. يضاف إلى ذلك ما يمكن أن تساهم به هذه الأعمال من تلوث هوائى، حيث لا يقتصر ضررها على التلوث المائى، وإنما يمتد إلى إحداث التلوث بالهواء، لاسيما وأنها قد ساهمت فى تعدى نسبة التلوث الحدود القصوى المسموح بها عالمياً. فلقد أثبتت الدراسات الحديثة أن نسبة تلوث الهواء فى مصر تتراوح بين (٧، ١٠) أضعاف الحد الأقصى المسموح به، وأن ٦٠٪ من هذه النسبة يرجع إلى أدخنة المصانع وحرق القمامة. ولاشك أن هذا الأمر يقتضى اتخاذ الإجراءات ورسم السياسات التى تحول دون إحداث هذا التلوث أو تعدى هذا الأخير النسب المسموح بها عالمياً. فإذا كان التلوث البيئى يؤثر تأثيراً بالغاً على البيئة بما يقلل من قيمتها ويشوه من طبيعتها ويضر بالكائنات الحية، فإنه يساهم كذلك فى استنزاف الموارد المادية والبشرية. فالأضرار البيئية وما تفضى إليه من تدهور تقتضى إذن صياغة القواعد القانونية الملائمة وبيان الإجراءات المناسبة لمنع وقوعها. فتلك الأضرار وما تحدثه من آثار توجب منعها قبل حدوثها، إذ بخلاف كافة الأضرار الأخرى، والتى يزيل

التعويض بعض آثارها، يُعد التطبيق الأمثل خير وسيلة للحد منها. ففى مجال حماية البيئة تُعد الوقاية أفضل بكثير من العلاج. فطبيعة الأضرار البيئية تقتضى هذا المنع، نظراً لأن غالبيتها يصعب، بل يستحيل، التعويض العينى عنها. ومن ثم لا يبقى سوى التعويض المادى، والذى لا يعد كافياً فى معظم الأحوال لجبر الأضرار التى تحققت.

خلاصة القول إذن أن التدهور البيئى لا يعد نتيجة حتمية للتطور الصناعى. فأعمال الزراعة قد تسبب أضراراً بالغة بالبيئة نتيجة لإقدام كثير من المزارعين على رش المحاصيل بالهرمونات وحرق مخلفات الزراعة، ضاربين عرض الحائط بما يسببه ذلك من أضرار بالغة، تهدد صحة المواطنين بخطر دائم، أو تجعل من سماء مصر مليئة بالسحب السوداء التى تؤثر بدون شك على صحة الإنسان والحيوان.

الفرع الثانى

جسامة أضرار الصناعة

كما سبق أن نوهنا أن هناك أسباباً عديدة ونشاطات مختلفة تؤدى إلى الإضرار بالبيئة. فهذه الأسباب رغم تعددها، إلا أنها تتفق فى إضرارها بالبيئة. مع هذا فإن درجة الإضرار ليست واحدة، وإنما تختلف من نشاط إلى آخر(١). وإذا كان الإضرار بالبيئة ينظر إليه من حيث الحجم من ناحية

---

(١) ولعل هذا السبب هو الذى دفع المشرع المصرى إلى التمييز بين الأفعال التى تضر بالبيئة من حيث الآثار التى تحدثها، سواء تعلق الأمر بنوع الضرر أو حجمه أو كثافته. فمن ناحية الكثافة يمكن التمييز بين أفعال ترتب أضراراً جسيمة بالبيئة، وأخرى ترتب أضرار عادية بها. هذا ما يمكن أن نستنبطه من نص المادة ٧١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وذلك بتقريرها تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها (...). وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا تبين أو ثبت من التحليل أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة. وذلك على عكس الأضرار الأخرى التى بينها المشرع فى صدر نصوص قانون حماية البيئة، إذ تعد جميعها من قبيل الأفعال التى ترتب أضراراً عادية بالبيئة. ـ ومن حيث حجم الأضرار التى تلحق بالبيئة، يمكن أيضا التمييز أو التفرقة بين=

والخطورة من ناحية أخرى، فإن أعمال الصناعة تعد هى الأكثر خطورة والأشد جسامة على البيئة. فالعمليات الإنتاجية تعد الأكثر خطورة والأشد جسامة فى الإضرار بالبيئة، فما تحدثه هذه العمليات من أضرار لا تقارن بتلك الناشئة عن عمليات الاستهلاك. صحيح أن التلوث قد ينتج عن طريق الإنتاج أو عن طريق الاستهلاك، مع هذا فإن الأضرار التى تحدثها عمليات الإنتاج تتسم بالخطورة والجسامة إذا ما قورنت بأضرار عمليات الاستهلاك. فالتدفق «الدائرى للمواد الخام ومصدرها البيئة الطبيعية يتجه إلى المنتجين، وإن ما ينتجونه يتجه إلى المستهلكين، ويتبقى لديهم مخلفات الإنتاج والتى تنبعث إلى البيئة. كما أن المستهلكين يستهلكون ما تلقونه من المنتجين فى شكل منتجات، ومع ذلك يبقى لديهم أيضاً جزء من هذا المنتج لم يستهلك ويبقى على هيئة مخلفات[1]».

كذلك فإن الأضرار التى تحدثها أعمال الصناعة تتمثل خطورتها فى أنها غير مرئية، أى لا يمكن رؤيتها فى معظم الأحوال[2]. كما أنها أضرار متزايدة، أى تزداد خطورتها وجسامتها بمرور الزمن. فهذه الأضرار تترتب

= نوعين من الأفعال الضارة، الأول يرتب ضرر ثابت لا يتغير بمرور الزمن، والثانى يرتب أضراراً متزايدة فى الزمن. والنوع الثانى هو الذى يشكل خطورة كبيرة على البيئة. ولهذا اهتم به المشرع وأفرد له ما يسمى بالوسائل الوقائية أو اشترط بالنسبة له الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل حدوثه، كأن يقرر المشرع بشأنها وقف الأعمال المخالفة دون انتظار الحكم فى الدعوى. هذا ما تبرزه بجلاء المادة ٩٨ من قانون حماية البيئة فى فقرتها الثانية بنصها على أنه «ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها. ومن حيث نوع الضرر، يمكن التفرقة بين نوعين من الأضرار، الأول فعل يرتب ضرر مباشر أى حال وقائم. والثانى يرتب ضرراً غير مباشر، أى محتمل الوقوع فى المستقبل (لمزيد من التفصيل حول هذا التقسيم، راجع د/أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ٤٣ وما بعدها، ص١٥٦ وما بعدها).

(١) د/ عبد الهادى محمد مقبل، البعد البيئى للتنمية، ضمن فعاليات مؤتمر «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان»، كلية الحقوق – جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٢) د/ رياض صالح عبد الحافظ، دور القانون الدولى العام فى حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢٧ ؛ د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٦٤.

نتائجها بصورة تدريجية على فترات متباعدة. فما تحدثه أعمال الصناعة من أضرار قد لا يكتشف بصورة فورية ملازمة لعملية الإنتاج، وإنما قد يكتشف بعد فترة زمنية. بل إن هذه الأضرار حال اكتشافها فور مزاولة النشاط، قد تتفاقم حدتها مع مرور الزمن. كما أن خطورتها تتمثل فى سرعة انتشارها. فآثارها لا تتوقف على مكان معين، بل على العكس تغطى أماكن متعددة ومتفرقة، الأمر الذى يمكن معه القول بأنها أضرار ذات طبيعة دولية.

ولعل هذه الخطورة التى تحدثها أعمال الصناعة هى التى أثارت الاهتمام ودعت الدول الصناعية إلى البحث عن حلول مناسبة تقى البيئة من هذه الأضرار. فهذه الأخيرة تفرض على جميع الدول التزاماً بالتعاون الدولى والقيام بنوع من العمل الجماعى المشترك بينها لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحسين البيئة وحمايتها من تلك الأضرار. كذلك استدعت هذه الأضرار قيام الدول الصناعية بالاهتمام بهذه الأعمال، على نحو ينظم كيفية ممارستها وتفادى ما قد ينجم عن تلك الممارسة من أضرار ومخاطر.

على العكس لا ترتب أعمال التجارة أى إضرار بالبيئة، فما تتركه من مخلفات لا تقاس بتلك التى تسببها أعمال الصناعة أو أعمال الزراعة. فما يمكن أن يلحق بالبيئة من ممارسة أعمال التجارة لا يزيد عن القيام بتلوث الهواء من جراء حرق مخلفات هذه الأعمال. فأعمال التجارة لا تترك سوى بعض قصاصات من الورق أو الأقمشة، الأمر الذى يدفع الدول النامية إلى تجميعها فى مقالب للقمامة، ثم تقوم بعد ذلك بحرقها والتخلص منها. وهو ما يمكن تداركه بسهولة من خلال القيام بإعادة تدويرها، بل والاستفادة منها واستخدامها فى تنمية المجتمع وتطويره(١).

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٨٨، حيث يقرر أن إعادة التدوير أو الاستخدام يحقق الاستفادة من عناصر لو تركت بحالتها لأضرت بالبيئة. مع هذا فإن هناك «فارق بين إعادة التدوير وإعادة الاستخدام. فإعادة التدوير تعنى إعادة مادة=

=مركبة – غير صالحة للاستعمال الجيد بحالتها – إلى عناصرها، بحيث يمكن الاستفادة من كل عنصر منها. ذلك كإعادة تدوير القمامة واستخلاص العناصر المكونة لها لإعادة الانتفاع بها، وكإعادة تدوير بعض النفايات الخطرة واستخراج عناصرها المفيدة. أما إعادة الاستخدام، فتعنى استرجاع الفاقد من مادة معينة لاستخدامه كما هو أو بعد معالجة يسيرة. وذلك كاسترجاع الغاز الطبيعى المنبعث من حقوق البترول، وكاسترجاع أتربة الأسمنت المنبعثة من مصانع الأسمنت». ولا شك أن عمليات إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام تعد ترديداً للتوجهات التشريعية التى كرسها قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث حرصت المادة الأولى على تعريف بعض المصطلحات التى قد تثير الخلط أو تحدث اللبس عند تنفيذ هذا القانون. فلقد أبرزت هذه المادة أن المقصود بالتخلص من النفايات، العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، كالحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيماوية أو التخزين الدائم أو الترميد. كما يقصد بإعادة تدوير النفايات: العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيت. فى الحقيقة إن عمليات إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام تمثل أهم السبل التى قررها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م لوقاية البيئة من الأضرار التى يمكن أن تسببها أعمال التخلص من النفايات. فلقد تأكد لدى المشرع المصرى أن حماية البيئة لا تتوقف عند حد علاج البيئة من الأضرار التى لحقت بها وإنما تمتد إلى وقايتها من الأخطار التى يمكن أن تلحق بها. لهذا ذهب البعض إلى القول بأن «مبنى الطابع الوقائى لقانون حماية البيئة، ليس فقط أن هذا القانون يقوم أساساً على مبدأ ضرورة سلامة البيئة، إنما أيضاً أن وقاية البيئة من الأخطار (أى الأضرار المحتمة) خير من علاجها من الأضرار بعد وقوعها. لهذا عنى القانون، ليس فقط ببيان المواد الخطرة والنفايات الخطرة والتخلص من هذه النفايات أو إعادة تدويرها، إنما أيضاً ببيان التدابير الوقائية للبيئة من الأخطار (أى الأضرار المحتلمة)، وضرورة وجود خطة لمواجهة الأخطار الجسيمة الطارئة التى تهدد بكارثة بيئية. ومؤدى ذلك أن هذا الجانب الوقائى لقانون حماية البيئة، هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجى الذى يتمثل أساساً فى المسئولية عن الضرر البيئى (د/أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ٢٠، ص ٨١)». بيد أن برامج إعادة التدوير تنقسم إلى قسمين رئيسيين: الأول: «إعادة التدوير الجزئية، ويستهدف عادة عدداً محدوداً من المواد مثل ورق الصحف واللعب الألمونيوم، وهذا البرنامج يحقق معدلات إجمالية تتراوح بين ١٠٪ و ١٥٪. والثانى: إعادة التدوير المكثفة، وهو يشمل الفصل الشامل للمواد، واسترجاع كل المواد التى يمكن إعادة استعمالها أو إعادة تدويرها وتحويل النفايات العضوية إلى أسمدة. وتعتبر إعادة التدوير المكثفة بديلة للحرق أكثر منها مكملة له، وهى إذا صممت كما يجب، تستطيع التخلص من النفايات إلى مستويات يمكن مقارنتها بالحراقات (د/ محمد صالح الشيخ، الآثار=

فمن خلال عمليات إعادة التدوير يمكن الحد من التلوث البيئى بصفة عامة، والتلوث الهوائى بصفة خاصة. فإعادة التدوير تضمن للموارد الطبيعية نقاءها وتجددها، وتحافظ للإنسان على صحته، طالما أنه سوف يتنفس هواءً نقياً خالياً من الأتربة أو الملوثات. فالأضرار التى يمكن أن تخلفها أعمال التجارة يسهل الحد منها من ناحية، كما أنها لا تكلف الدول الكثير، بل إن الحد منها قد يُعد مورداً هاماً من ناحية أخرى. فسهولة الحد من الأضرار تتأتى من خلال مصانع إعادة التدوير. فالحد من مشكلة التلوث الهوائى التى تسببها أعمال التجارة تكمن فى اتخاذ السياسات اللازمة للحفاظ على البيئة من خلال إعادة تدوير مخلفاتها. كما أن هذه السياسة لن تكلف الدولة الكثير. فإذا كانت حماية البيئة تكلف الدولة الكثير، لدرجة أن ميزانية بعض الدول النامية قد لا تطيق تكاليف حمايتها، فإن التغلب على الأضرار التى تحدثها أعمال التجارة لا يكلف الدولة أموالاً كثيرة. فلا يتطلب الأمر تحقق مستوى عال من التنمية الاقتصادية لاتخاذ إجراءات حماية البيئة من تلك الأضرار، بل إنه يمكن اعتبار إجراءات التغلب وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثانى

عدم وضع خطة متكاملة لإبعاد الصناعة عن تلويث البيئة

فى الواقع إن الأضرار التى تحدثها أعمال الصناعة بالبيئة لا تعد أثراً مباشراً لإدراج تلك الأعمال ضمن طائفة الأعمال التجارية، وإنما ترتبط بعدم التخطيط لهذه الأعمال أو التفكير فى كيفية التخفيف من نتائج مباشرتها، لاسيما بعد تلك النظرة المتطورة لمضمون القانون التجارى فى

=الاقتصادية والمالية لمشكلات تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٣٧٣)». ولقد بدأت مصر بالفعل فى إنشاء العديد من مصانع إعادة التدوير أو الاستخدام للنفايات فى شكل سماد عضوى أو طاقة. صحيح أن بعض هذه المصانع هى التى تم تشغيلها، إلا أنه وفقاً لخطة العمل البيئى فى مصر سيتم تشغيل الباقى منها حتى تكون الاستفادة كاملة ويتحقق الخفض الحقيقى لكمية النفايات من ناحية والتخفيف الفعلى لآثارها السلبية على البيئة من ناحية أخرى.

دول المنهج اللاتينى [1]. فهذه الدول ركزت فقط على الآليات القانونية التى تساعدها على التحول من الزراعة إلى الصناعة وفتح آفاق جديدة فى جميع مجالات التصنيع، دون أى تخطيط بيئى سليم، أو حتى الاهتمام أو التفكير فى استخدام الطاقة أو التكنولوجيا النظيفة أو صديقة البيئة[2].

---

(١) وتطبيقاً لهذا جاء قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م مخيباً للآمال، حيث تسمح نصوصه بتلويث الهواء وإحداث الضوضاء، طالما أن هذا التلوث وتلك الضوضاء ما زالت فى الحدود المسموح بها قانوناً، باعتبارها الحدود الدنيا. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٤٣، حيث تقرر أنه «يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية .....». راجع أيضاً نصوص المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٧ من القانون. فكل هذه المواد تسمح بالتلوث فى حدود معينة، بشرط اتخاذ الاحتياطات ومراعاة الشروط والضمانات التى تساعد على عدم تجاوز الحدود المصرح بها. فكأن المشرع المصرى بتحديده لهذه النسبة وتلك الحدود يصرح للأفراد والمنشآت بالإضرار بالبيئة فى حدود معينة، طالما أنه ليس بالإمكان منع هذا الإضرار بصورة تامة. بعبارة أخرى لقد أيقن المشرع المصرى أن تعيينه لهذه النسب والحدود القصوى لن يسمح للمنشآت والأفراد بتعريض الكائنات الحية للآثار الضارة لهذا التلوث البيئى. فهذه هى الحدود القصوى لما يمكن أن تحتمله البيئة من تلوث، أما إذا كان معدل التلوث أقل من هذه الحدود، فلا توجد مخالفة أو لا مكان للتجريم أو العقاب. وفى الحقيقة لا يعد هذا هو مسلك المشرع المصرى فقط، وإنما هو النهج الذى سارت عليه معظم التشريعات الوضعية، بل إنه السبيل الذى انتهجته كذلك الاتفاقيات الدولية. ولعل هذا النهج هو الذى حدا بالبعض إلى القول بأن هذا السماح من جانب المشرع أو هذا المسلك من جانب الاتفاقيات الدولية يمثل استثناءاً على الأصل العام وهو مبدأ عدم جواز فساد الهواء. وهذا الاستثناء «يخضع من ثم لقواعد الاستثناءات، أى يجب التضييق منه ولو على مراحل، ولا يجب التوسع فيه ولو كانت أساليب الأنشطة المختلفة ما زالت تقليدية. فهذا الاستثناء، وإن كان يقوم على ضرورة، لكنها مجرد ضرورة عملية، كما أن الضرورة لا تقدر إلا بقدرها، بينما عدم جواز فساد الهواء هو ضرورة الضرورات فى العصر الحاضر (د/أحمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة، المرجع السابق، فقرة ٢٩، ص ١١٩)».

(٢) هذا ما تؤكده الدراسات الحديثة، حيث تشير إلى أن الدول حديثة التحول إلى مجال التصنيع تعد أسوأ بيئياً من الدول المتقدمة، وهو ما تظهره معدلات التلوث فيها=

وعليه يمكن القول بأن ضعف الرقابة القانونية يرجع إلى عدم التخطيط السليم لمباشرة هذه الأعمال، ذلك الذى يقتضى استخدام الطاقة النظيفة، واعتماد معايير بيئية لمناطق الإنتاج. هذا فضلاً عن الاهتمام بالوعى البيئى. هذا الأمر يلزمه تفصيل على النحو التالى:

الفرع الأول: استخدام الطاقة النظيفة.

الفرع الثانى: اعتماد معايير بيئية لمناطق الإنتاج.

الفرع الثالث: الاهتمام بالوعى البيئى.

الفرع الأول

استخدام الطاقة النظيفة

فى الحقيقة إن الدراسات التى أجريت لقياس نسب التلوث وأسبابها، بل وأهم القطاعات الملوثة للبيئة، أبرزت أن قطاع الصناعة وقطاع المواصلات هما أكثر القطاعات إضراراً بالبيئة، نظراً لأنهما يؤديا إلى تلويث البيئة بصفة عامة والهواء بصفة خاصة. ولعل هذه الدراسات تشير إلى أهمية التعرف على الأسباب التى قادت هذه القطاعات إلى الإضرار بالبيئة، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية التى تحول بينها وبين تلويث البيئة. فلقد أثبتت هذه الدراسات أنه من اليسير القضاء على الأسباب التى تؤدى إلى إضرار قطاع المواصلات بالبيئة، وذلك من خلال استخدام الغاز الطبيعى كوقود لوسائل المواصلات بدلاً من الاعتماد على البترول كوقود لها[1]. فالاعتماد على الغاز الطبيعى، باعتباره مصدراً

=مقارنة بالدول المتقدمة. فلقد ارتفعت بها معدلات التلوث بصورة كبيرة، لدرجة تجاوزها نسب التلوث التى تسترشد بها منظمة الصحة العالمية. فتلك الدراسات أظهرت أن معدلات تلوث الهواء فى بعض الدول (تايلاند – الهند – إيران – اندونيسيا) جاوزت النسب المسموح بها عالمياً. كذلك تلوثت مياه الأنهار فى هذه الدول، ففى تقرير لمنظمة الصحة العالمية، تبين أن نسب تلوث مياه خليج جاكرتا الأندونيسى فاقت النسب التى تشير إليها إرشادات منظمة الصحة العالمية، حيث تجاوزت نسبة الرصاص فى عينة مأخوذة، ٤٤٪ ونسبة كل من الزئبق والكاديوم ٣٨٪، ٧٦٪ عن الحدود المسموح بها، WORLD BANK, Report, Washington, 1992, p. 46.

(١) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة مع التطبيق على مصر، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

نظيفاً للطاقة، لا يثير أى مشكلة، لاسيما وأن الدولة تقوم بتصديره إلى الدول الأخرى.

فمن السهل إذن القضاء على أسباب التلوث التى يحدثها قطاع المواصلات باستخدام مصادر الطاقة صديقة البيئة. وهو الأمر الذى يتعين الاستفادة منه فى قطاع الصناعة، والذى يُعد أكثر القطاعات ارتباطاً باستخدام هذه المصادر النظيفة للطاقة. ففى هذا القطاع الحيوى لعملية التنمية يتعين البحث عن إستخدام مصادر للطاقة لا تحدث أى تلوث بالبيئة، إستخداماً يدحض تلك الحجج التى ساقها أنصار إستبعاد أعمال الصناعة من طائفة الأعمال التجارية. ففى هذا الوقت يمكن التركيز على هذه الأعمال، طالما أن الأضرار التى تحدثها بالبيئة لا تتعدى الحدود المسموح بها دولياً. فإذا كانت الصناعة تمثل قيمة لا يمكن إغفالها فى النهوض بالاقتصاد القومى وفى دفع عجلة التنمية، فإنه يتعين الاهتمام بالمصادر التى تعتمد عليها وعدم السماح باستخدام المصادر غير النظيفة منها. هذا ما يؤكده البعض من الفقهاء بتقريره أن اتفاقنا «على عدم إمكانية إيقاف جهود التنمية والتى يحركها دائماً قطاع الصناعة وهو أكثر القطاعات ديناميكية والذى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطاقة، يحتم إذن البحث عن مصادر نظيفة للطاقة والتى قد تكون الغاز الطبيعى أو الطاقة الشمسية والتى تخصص فيها مساحات شاسعة من الأرض تبنى عليها المرايا التى تستخدم فى تجميع أشعة الشمس للاستفادة منها فى الاستخدامات المختلفة[1]».

فاستخدام مصادر الطاقة النظيفة يرمى إلى تحقيق العديد من الأهداف. أولها، الاعتماد على قطاع الصناعة فى دفع عجلة التنمية[2].

---

(١) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٢) فطالما أنه لا يمكن الاستغناء عن الصناعة أو التقدم التكنولوجى فى دفع عجلة التنمية، فإنه يتعين التخفيف من الآثار التى يمكن أن يلحقها بالبيئة. فإذا كان التلوث البيئى الناشئ عن هذا الاستخدام يعد بمثابة الضريبة التى يدفعها البشر، فإنه ينبغى الحد من الأضرار التى يمكن أن يحدثها من خلال استخدام الطاقة النظيفة، لاسيما=

وثانيها توفير بيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث. وثالثها المحافظة على توازن البيئة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية وعدم استنزافها. بيد أن عدم الخبرة والدراية لدى الدول النامية يقوداها إلى استيراد تكنولوجيا بالية أو من أثر الماضى، وهو ما يؤدى إلى تلوث البيئة والإضرار بالكائنات الحية. وذلك على العكس من الدول المتقدمة، إذ تستخدم دائماً تكنولوجيا متقدمة ومتطورة لا تضر بالبيئة أو بالكائنات الحية. فهذه الدول لا تسمح إلا باستخدام تكنولوجيا نظيفة تفضى إلى منتجات صديقة للبيئة. لاسيما بعد دخول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ وعدم سماحها بنفاذ المنتجات داخل الأسواق العالمية إلا إذا كانت متوافقة بيئياً[1].

الفرع الثانى

اعتماد معايير بيئية لمناطق الإنتاج

مما لاشك فيه أن درجة التلوث تختلف من مكان إلى آخر. فمناطق الإنتاج تعد أسوأ حالاً من المناطق الأخرى. فالتلوث الذى يحدث داخل المصانع يضر بصورة مباشرة بالعمال ويؤثر على صحتهم. لهذا يتعين اعتماد معايير بيئية خاصة لمناطق الإنتاج، لاسيما فى ظل هذا الاهتمام المتنامى بالبيئة وبصحة المواطنين. فلقد أثبتت الدراسات التى أجريت للتعرف على مدى الالتزام بمعايير الصحة والمحافظة على بيئة العمل من التلوث، أن الغالبية العظمى من المصانع لا تلتزم بتلك المعايير، بل إن العاملين بتلك المصانع ليس لديهم أى إدراك بطبيعة الأمراض التى يمكن أن تلحق بهم نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق تلك المعايير.

=بعد أن أصبح هذا الاستخدام، وذلك اللجوء بمثابة العلاج الضرورى للخروج من دائرة التخلف إلى مصاف الدول المتقدمة. بعبارة أخرى إذا كان اللجوء إلى التقدم التكنولوجى يمثل طوق النجاة للدول النامية، فإنه لا يمكن التسليم بأن التلوث البيئى يمثل الضريبة التى يجب أن يدفعها المستفيدين من هذا التقدم، أو أنه الأثر الذى يتعين عليهم قبوله والتسليم به.

(١) د/ إبراهيم عبد العزيز داود، التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، العدد السادس والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٥، ص٣١٢.

وهذه المعايير البيئية تدور حول تخصيص الميزانية المطلوبة لحماية العمال من الأضرار الملازمة لعمليات الإنتاج. هذا فضلاً عن تخصيص مساحات خضراء داخل مناطق الإنتاج للحد من أضرار التلوث الحادث داخل المصانع من أبخرة وأتربة تضر بالعمال أو تؤثر على صحتهم.

كذلك يتعين التركيز على إتباع أساليب الإنتاج الحديثة التى تحافظ على سلامة البيئة ونظافتها[1]. وأخيراً يتعين العمل على إبعاد المصانع عن المناطق السكنية، خاصة بعد أن أثبتت الدراسات الحديثة أن أكثر المناطق

---

(١) فمن الضرورى العمل على تغيير أساليب الإنتاج التى تؤدى إلى تلوث البيئة واستنزاف المصادر الطبيعية. فاستمرار إتباع هذه الأساليب يؤدى إلى الاستخدام الكامل للموارد من ناحية، والإضرار بالبيئة من ناحية أخرى. فالعديد من الدول النامية تلجأ عادة إلى الصناعات الاستهلاكية، وإتباع إستراتيجية إحلال الواردات. ولا شك أن تلك الصناعات تؤدى إلى استخدام كامل للطاقة واستنزاف للموارد، كما أنها تحول البيئة من حولها إلى مستودع للمخلفات ومصدر للتلوث. فتغيير أساليب الإنتاج يعد الوسيلة الفنية والأداة المتاحة للنهوض بالاقتصاد القومى، نظراً لأنه يتيح للدولة الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتى تمكنها من إشباع الحاجات المختلفة للسكان. فضلاً عن اتقاء الأضرار البيئية المترتبة على الاستخدام الحالى لأساليب الإنتاج المتبعة بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات. بعبارة أخرى يتعين على الدول النامية أن تقوم بتغيير سياستها الإنتاجية، واستراتيجياتها التصنيعية من تصنيع بهدف الاستهلاك إلى تصنيع بقصد التصدير. فهذا التغيير يمكنها من الاستخدام الرشيد لما تملكه من موارد، كما أنه يجنبها الأضرار البيئية المحتملة، وذلك لأن التصنيع بقصد التصدير سيفرض عليها الالتزام بالمعايير البيئية الدولية، حتى لا تصطدم برفض الدول الأخرى دخول منتجاتها إلى أسواقها. كما أنه سيلزمها باستخدام مصادر للطاقة النظيفة، والتى تمكنها من تحقيق أهداف التنمية المتواصلة بيئياً، نظراً لأنه لا ينجم عنها انبعاث ملوثات أو أنها تقلل إلى حد كبير من هذا الانبعاث. وهذا الاستخدام هو الذى ساعد الدول المتقدمة على تبوأ تلك المكانة واحتلالها مكان الصدارة فى الوصول بنسب التلوث إلى الحدود المسموح بها. فاتجاه تلك الدول إلى استخدام أنواع جديدة من التكنولوجيا البيئية ساعدها على تحقيق أقصى استفادة من مواردها الطبيعية، كما أنه مكنها من خفض نسب التلوث إلى أقصى حد، هذا فضلاً عن مساعدتها على الاستخدام الرشيد للمواد الخام ومصادر الطاقة (لمزيد من التفصيل راجع، د/منى قاسم، أثر سياسات الاستثمار والتنمية الاقتصادية على البيئة فى مصر، مطابع الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١٤ وما بعدها).

تعرضاً للخطر والإصابة بالأمراض هى المناطق الصناعية كحلوان وشبرا الخيمة. فلقد أثبتت الدراسات أن منطقة حلوان يستقبل هواءها يومياً «٢٠٠ طن من أتربة الأسمنت، كذا تستقبل أرضها ٣١ مليون متر مكعب من مياه الصرف الصناعى الملوثة (...). كذلك تكتظ شبرا الخيمة بالمصانع والتى يصل عددها إلى ٤٠٠ مصنع معظمها يعمل فى مجال الغزل والنسيج والكيماويات، وجميعها ينبعث منها ما جعل هوَاء شبرا الخيمة الأكثر تلوثاً حيث فاقت نسبة الملوثات به أكثر من ١٤ ضعف للحد المسموح به عالمياً[1]».

لقد بات من الضرورى إذن العمل على إنشاء مناطق صناعية تبعد عن الأماكن السكنية، حتى لا تصبح كل المناطق السكنية معرضة لنفس المخاطر التى تتعرض لها المناطق الصناعية المأهولة بالسكان كحلوان وشبرا الخيمة[2]، بل حتى لا تصل إلى مناطق تتعدى فيها نسب التلوث الحدود

---

(١) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٢) ولهذا السبب بدأت الدولة فى توزيع مصانع الأسمنت على المحافظات. هذا ما أشار إليه د/يسرى بركات رئيس وحدة قياس تلوث الهواء بتقريره أن «الدراسات التعدينية بالتبين أوضحت أن هناك تغييراً ملحوظاً فى منظومة صناعة الأسمنت بحلوان منذ ١٩٩٢م وذلك بعد تنفيذ مشروع البنك الدولى لقياسات التلوث بحلوان، حيث كانت المصانع الموجودة بحلوان تنتج ٤٥٪ من الأسمنت فى ذلك الوقت وبعدها بدأت الدولة فى توزيع المصانع الجديدة على المحافظات، مع مراعاة تلك المصانع للالتزام بالمعايير البيئية التى تطلبها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤: (جريدة الجمهورية، السبت ٢٠٠٩/١٢/٥، ص٤)». كذلك بدأت المصانع الموجودة بمناطق حلوان وشبرا الخيمة فى استخدام وحدات معالجة خاصة وتفعيل دور الفلاتر وأجهزة تنقية الهواء، حتى لا تؤدى مخلفات تلك المصانع وعوادمها إلى تلوث الهواء الخارجى. فإزاء صعوبة نقل المصانع إلى مناطق أخرى، اتجهت أجهزة الرقابة إلى تفعيل استخدام الوسائل الحديثة التى تحافظ أو تعمل على الأقل على تنقية الهواء، وذلك لمنع التلوث بالمناطق المحيطة دون حاجة إلى نقل المصانع. فمن المعروف أن عملية النقل مكلفة إلى حد كبير، مما يعد عائقاً يمكن الاستعاضة عنه باستخدام الطرق العلمية الحديثة أو بالاتجاه إلى تعديل خطوط الإنتاج نفسها، لاسيما وأن المصانع الحالية لا يمكن نقلها خارج الكتلة السكنية لكونها قديمة ولا تصلح للتركيب مرة أخرى. بل إن بعض مصانع الأسمنت قد دخلت فى مشروعات بقروض من البنك الدولى للتغلب على مشكلة التلوث التى تسببها للبيئة. ومن هذه المصانع، الشركة القومية لصناعة=

المسموح بها عالمياً، كما هو الأمر بالنسبة لحلوان، حيث يفوق متوسط الأتربة العالقة بها أكثر من ١٧ ضعف للحد المسموح به عالمياً[1].

مع هذا ينبغى القول بأن المعايير التى أقرتها القوانين المصرية لحماية البيئة المحلية تختلف بصورة كبيرة عن تلك التى تقرها قوانين الدول المتقدمة، وهو الأمر الذى يمثل عائقاً حقيقياً أمام الوصول إلى النسب العالمية المسموح بها. بل إن هذا الاختلاف سوف يؤثر بالضرورة على

=الأسمنت، حيث دخلت فى مشروع (باب تو) بقرض من البنك الدولى تبلغ قيمته ١٦ مليون دولار، وذلك من أجل تحسين فلاتر المصنع حتى تصبح نسبة التلوث ٥٠ مليجرام فى المتر المكعب. كذلك تم «اعتماد مشروع تحسين بيئى لمصنع ٣، ٤ بالشركة بمبلغ مليار و ٢٠٠ مليون جنيه، منها ٣٠ مليوناً لتحسين الفلاتر فقط، على نحو يسمح بالقضاء، فى نهاية هذا العام، على مشكلة الأدخنة والأتربة الناتجة عن مصانع الأسمنت فى منطقة حلوان: (جريدة الجمهورية، السبت ٢٠٠٩/١٢/٥، ص٤)». مع هذا فإن الأمر لا يتوقف فقط على اعتماد ميزانية للتحديث أو التطوير، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك القيام باختيار واستخدام الطرق الإنتاجية المثلى للحفاظ على البيئة، بمعنى أن التحديث لا ينبغى أن ينصب على معالجة الأخطاء الناتجة عن تشغيل خطوط الإنتاج القديمة، وإنما يقتضى اختيار أفضل الطرق الإنتاجية التى تحافظ على البيئة ومكوناتها. كذلك ينبغى الاهتمام بالرقابة على الطرق التى تنتهجها تلك المصانع فى الإنتاج. فيتعين اعتماد منظومة رقابية تكفل تسجيل أى خرق للقانون يمكن ارتكابه. فالرقابة تعد عاملاً أساسياً لضمان الالتزام بالضوابط والاشتراطات القانونية، لهذا يجب التشديد على ضرورتها وأهميتها فى المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها.

(١) فبعد أن كانت حلوان منتجعاً صحياً وقبلة للاستشفاء فيما مضى، أصبحت بؤرة للتلوث ومسرحاً للإصابة بالأمراض. فلقد أثبتت الدراسات التى أجريت أن ٧٥٪ من أطفال حلوان، خاصة مناطق التبين وكفر العلو وحكر التبين، مصابون بالأمراض الصدرية. وأن مصانع الأسمنت هى السبب الرئيسى فى إصابة السكان بهذه الأمراض. فلقد أدى انتشار هذه المصانع إلى إصابة هذه النسبة من الأطفال بمرض التكيس الرئوى والذى يحدثه استنشاق غبار الأسمنت الناعم، والذى يدمر فى نفس الوقت الجهاز التنفسى لديهم. فمشكلة مخلفات مصانع الأسمنت باتت تهدد سكان هذه المناطق، نظراً لأن الأتربة والملوثات التى تخلفها هذه المصانع أصبحت تغطى سمائها. ومن ثم فإن عقد مقارنة بين ما آلت إليه هذه المناطق وما كانت عليه من حال قبل إنشاء تلك المصانع، يؤكد بصورة لا تدع مجالاً للشك أن أعمال الصناعة هى المسئولة عن هذا التلوث وإصابة السكان بهذه الأمراض الخطيرة.

المنتجات المصرية التى يمكن تصديرها إلى الخارج، إذ فى ظل التزام أصحاب الأعمال بالحدود التى تسمح بها القوانين المصرية، لن تستطيع المنتجات المصرية أن تتوافق مع المعايير البيئية الدولية، على نحو يمثل تحدياً آخر أمام تصدير تلك المنتجات إلى الأسواق الأجنبية[1].

الفرع الثالث

الاهتمام بالوعى البيئى

فى ضوء الاهتمام العالمى بمشكلات البيئة يتعين التركيز على الوعى البيئى كضرورة من ضرورات التغلب على تلك المشكلات وكعامل مهم

---

(١) وتزداد صعوبة التحدى بعد توحيد المعايير البيئية على المستوى الدولى. فتجنباً لما كانت تقدم عليه الدول المتقدمة من تغنت فى استخدام المعايير البيئية كنوع من القيود غير التعريفية فى مواجهة صادرات الدول النامية لها، قامت اتفاقية الجات بتوحيد لتلك المعايير حتى لا تتخذ كوسيلة أو عقبة أمام صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة. ولقد وضحت ثمار هذا التوحيد فى المؤتمر الوزارى الثالث لمنظمة التجارة العالمية والذى عقد فى سياتل من ٣٠ نوفمبر حتى ٣ ديسمبر ١٩٩٩م، حيث تشدد الاتحاد الأوروبى فى إعطاء الدول الحق فى منع دخول أية سلعة إليها لا تحترم المعايير البيئية. وأمام رفض الدول النامية لوجهة النظر الأوروبية والربط بين التجارة الدولية والبيئة، خرج المؤتمر بضرورة توفير آلية تضمن وفاء الدول المتقدمة بتعهداتها الخاصة بمساعدة الدول النامية فى الحصول على الطاقة والتكنولوجيا النظيفة، وذلك حتى لا يمكن استخدام أو وضع ضوابط عدم استخدام تلك المعايير من قبل الدول المتقدمة كعائق للتجارة. وحتى فى حالة السماح للدول المستوردة بفرض تدابير بيئية، فلابد أن يتوافر شرطان: الأول يتمثل فى عدم وجود معايير بيئية دولية يمكن الاحتكام إليها. والثانى: أن تكون المعايير المحلية ضرورية للمحافظة على خصائص المنتجات، بمعنى أنه لا يجوز الاحتكام إلى المعايير المحلية، بغرض تقييد الواردات، إلا عند غياب المعايير الدولية، وضرورة هذه المعايير المحلية للحفاظ على خصائص المنتج. كذلك تشترط الدول المستوردة توافر اشتراطات معينة في عبوة المنتجات المصدرة إليها. وتعد الاشتراطات التى أصدرها الاتحاد الأوروبى مثالاً واضحاً فى هذا الشأن، وإن كانت تدور حول سهولة إعادة تصريف هذه العبوات بعد استهلاكها، سواء تمثل ذلك فى سهولة إعادة التدوير، أو سهولة التخلص منها. بل أكثر من ذلك أجازت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول الأطراف فرض رسوم إضافية على المنتجات التى تستوردها عندما تحتوى تلك المنتجات على مكونات يصعب تصريفها أو عند احتوائها على مواد كيميائية ضارة. كما أجازت لها فرض رسوم انبعاثات تطبقها على السلع الملوثة للبيئة واستخدام حصيلتها فى معالجة النفايات والفضلات التى تخلفها.

من عوامل التنمية. فعدم الوعى البيئى لدى أصحاب الأعمال ولدى العمال يؤثر بصورة واضحة على القيام بالدور الرقابى المنشود. فإذا كانت بيئة العمل تشكل جزءاً من البيئة بصفة عامة، فإن هذا الجزء يحتاج إلى اهتمام خاص من جانب القائمين عليه. فينبغى على هؤلاء التأكد من أن هذا الجزء من البيئة لن يحميه سواهم. فالدور الأساسى فى حمايته يتوقف على الجهود التى يبذلونها من أجل توفير مناخ إنتاجى لا يضر بالعمال أو بالبيئة المحيطة. ولا خلاف أن هذا لن يتحقق إلا من خلال توفيرهم للتكنولوجيا النظيفة والتى من خلالها يمكن السيطرة على التلوث. كذلك لن يتحقق ذلك إلا من خلال رفع الوعى البيئى لدى العمال، والذى يتحقق بإدراكهم لطبيعة الأمراض التى يمكن أن تصيبهم من جراء عدم الالتزام بالتعليمات أو الرضوخ لمتطلبات العمل. فعندما يدرك هؤلاء بخطورة الوضع، فإنهم لن يتهاونوا فى ممارسة دورهم الرقابى على أصحاب الأعمال والتأكد من التزامهم بالاشتراطات القانونية اللازمة لممارسة النشاط. بعبارة أخرى إن نشر الوعى البيئى لدى العمال سيؤدى إلى تغير النظرة المتطورة لأعمال الصناعة وفرض نوع من الرقابة الجادة التى يمكن أن تساعد إلى حد كبير فى إقلال نسبة التلوث، وذلك لأنها تمارس من خلال المتضررين الحقيقيين من ممارسة الأنشطة الصناعية.

وهذا الوعى يمكن أن يتحقق من خلال تفعيل الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال البيئة. فنظراً لمشاركة هذه الجمعيات فى تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة، فإنه بإمكانها أن تساهم بدور فعال فى رفع الوعى البيئى لدى العمال وأصحاب الأعمال، بما لها من قنوات اتصال مع جميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم. ففى ضوء انخفاض الوعى البيئى لدى المواطنين ورجال الأعمال، بل وفى ظل انتشار العادات السلوكية الضارة بالبيئة، يتأكد دور هذه الجمعيات وتزداد أهميتها، لاسيما وأن كل المؤشرات تؤكد على استحالة قيام الدولة وحدها بتحمل تكاليف برامج حماية البيئة أو زيادة الوعى بأهمية تلك الحماية.

فالجمعيات الأهلية، بما لها من خبرة فى مجال التوعية، تستطيع إقناع رجال الأعمال بأهمية الحد من التلوث الصناعى وبضرورة إزالة الملوثات الناتجة عن المشروعات الصناعية، من خلال تبنى العديد من السياسات، وأهمها اقتناء التكنولوجيا النظيفة، وتوفير جهات الدعم لتطبيق تلك السياسة (كصندوق حماية البيئة لصناعات قطاع الأعمال، والوكالات المتخصصة (كالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID – ووكالة المعونة الألمانية). كما أنها تستطيع رفع درجة التوعية لدى العمال بخطورة الملوثات أو عدم استخدام وسائل الحد منها.

فأهمية الوعى البيئى لا يمكن إنكارها، إذ من خلاله يمكن تخفيض النفقات الموجهة إلى مجالات حماية البيئة. فالوقاية كما يقال خير من العلاج، فمنع التلوث الصناعى يعد بدون شك أكبر جدوى من إزالة آثاره. فاستخدام التكنولوجيا النظيفة والالتزام بالاشتراطات القانونية يُعدا أقل تكلفة من التغلب على الآثار الضارة التى يحدثها التلوث الصناعى، كتلك الخاصة بعلاج سكان البيئة المحيطة بالمصانع وعمالها من الأضرار الخطيرة التى يمكن أن تلحق بهم، هذا فضلاً عن تكاليف إزالة الأضرار التى تحدثها مياه الصرف الصناعى الملوثة. ولعل هذا الانخفاض هو ما دفع الدول المتقدمة إلى تطوير التكنولوجيا المستخدمة فى عمليات الصناعة، وجعلها تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة ومكوناتها. بل إنه دفع البنك الدولى إلى المساهمة فى مشروعات عديدة لحماية البيئة من التلوث أو المساهمة فى الإضرار بها. ونذكر من هذه المشروعات، تلك التى قدمها لقطاع النقل المصرى والبالغ تمويلها بـ ٣٣٥ مليون دولار، والهدف منها زيادة معدلات استخدام الغاز الطبيعى كمصدر نظيف للطاقة، يقود انتشار استخدامه إلى خفض معدل الانبعاثات الملوثة للبيئة من ثانى أكسد الكربون وأكاسيد الكبريت، لاسيما بعد أن أثبتت الدراسات الحديثة أن الطاقة تعد أهم مصادر التلوث البيئى بصفة عامة، والتلوث الهوائى بصفة خاصة. فلقد أثبتت هذه الدراسات أن «استخدام الأنواع المختلفة للطاقة يفرز نحو ٩٩,٦٪ من أكاسيد الكبريت، ٩٠,١٪ من أكاسيد النيتروجين ونحو ٨٠٪ من أول أكسيد الكربون، ٧١,٧٪ من الهيدروكربونات[1]».

---

(١) د/ عبير فرحات على، حماية البيئة فى ظل العولمة، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

خاتمة

لقد أظهرت الدراسة أن التنظيم الحالى للأعمال التجارية يتوافق مع ما لحق بالمجتمع الدولى للأعمال من تطور وما واكبه من تغيير، حيث أن هذا التنظيم قد وسع إلى حد كبير من موضوع القانون التجارى، وانتقل به من رحاب الأعمال التجارية إلى دائرة الأعمال الرأسمالية. صحيح أن هذا الانتقال له ما يبرره من ناحية، وما يفضى إليه من مزايا من ناحية أخرى. فهذا الانتقال كان نتيجة طبيعية لعدم وقوف فقه القانون التجارى على معيار محدد لتحديد طبيعة الأعمال التى تدخل تحت نطاقه. كما أن هذا الانتقال ييسر التمييز بين الأعمال التى يعالجها القانون التجارى وتلك التى تخرج من نطاق تطبيقه، فضلاً عن أنه يسهل من إعمال نظرية القياس. فالتوسع الذى مال إليه المشرع أدى إلى دخول معظم الأعمال التى يمارسها أفراد المجتمع تحت لواء القانون التجارى، دخولاً دعا البعض إلى القول بأن المشرع لم يأخذ فى إعتباره طبيعة بعض الأعمال التى عالجها هذا القانون أو ما يمكن أن يترتب على ممارستها من أضرار. إدعاء وصل بالبعض إلى حد القول بأن القانون التجارى قد ساهم فى أزمة البيئة أو على الأقل الإضرار بها. على العكس أظهرت الدراسة أن هذا التنظيم الجديد للأعمال التجارية لا يمكن أن يساهم فى الإضرار بالبيئة، نظراً لأن العبرة بالتدقيق فى توافر الاشتراطات القانونية التى استلزمها المشرع عند إعطاء الترخيص بمزاولة هذه الأعمال، وليست فى تنظيمها فى قانون التجارة أو بقانون مستقل.

ومن ثم فقد أظهرت الدراسة أن حماية البيئة تقتضى تضافر كل الجهود على كافة المستويات، وسواء أكان ذلك من المشرع أو من جانب الأفراد أو من الهيئات أو من السلطات أو المنظمات، وسواء أكان ذلك على المستوى الرسمى أو على المستوى الشعبى. فكافة الطوائف معنية بتحقيق هذه الحماية. فالوصول إلى بيئة نظيفة لا يقتضى فقط اتخاذ الإجراءات والقرارات ورسم السياسات على المستوى المحلى أو المستوى الدولى، وإنما يتطلب أيضاً أن تراعى كافة الهيئات المعنية هذا الهدف

وتعمل على تحقيق هذه الحماية. فالقوانين المعنية بالبيئة لا يمكن وحدها أن تحقق الحماية المنشودة وتوفر للكائنات الحية بيئة نظيفة، وإنما لابد أن تراعى الهيئات القائمة على تطبيق القوانين الاشتراطات القانونية وتتحقق تماماً من توافرها قبل إعطاء التراخيص بمزاولة المهنة.

فحق الإنسان فى العيش فى بيئة نظيفة يُعد من الحقوق الأساسية التى أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية(١)، وسعت إلى تفعيله المنظمات الدولية العامة منها والمتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ولهذا فإن حماية البيئة تفترض نوعاً من التقارب بين التشريعات التى تصدر عن المشرع الوطنى وتلك التى تهتم بمعالجة البيئة على المستوى الدولى، لاسيما فى ظل هذا التزايد المستمر للتلوث العابر للحدود. فهذا الأخير يقتضى تضافر كل الجهود من أجل توفير الحماية المنشودة للبيئة، خاصة بعد أن اتضح أن تلك الحماية لن تحققها فقط التشريعات المهتمة بهذا التنظيم سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى، وإنما لابد من اهتمام كافة التشريعات بهذا الجانب.

كما أظهرت الدراسة أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق من خلال عقد المؤتمرات، أو إقرار المعاهدات، أو بعدد المنظمات الدولية المنوطة بحماية البيئة، وإنما أيضاً من خلال قيام الجهات الرقابية بأداء دورها وممارسة أنشطتها على الوجه الأكمل، وليس كما يدعى البعض بأن هذه الحماية لن تتحقق إلا من خلال إفساح المجال أمام تنظيم قانونى يعالج أعمال الصناعة وأخر يعالج أعمال الزراعة أياً كان المعيار الذى تقوم عليه

---

(١) راجع المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، حيث تنص على حق الإنسان فى الحياة والحرية وسلامة شخصه. راجع كذلك المادة الثانية، فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة ٣٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤، بتأكيدها على حق الإنسان فى العيش فى بيئة نظيفة وخالية من التلوث؛ راجع أخيراً المادة ١٧/أ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام والصادر فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى.

هذه الأعمال أو تلك، معيار رأس المال أو الحرفة التى يشتهر بها الصانع أو الزارع. فهذا التقسيم الثلاثى، ليس وحده، هو الذى سيقود إلى معالجة تتناسب مع حقيقة النتائج التى يفضى إليها كل عمل وبما يتلاءم مع طبيعته. بعبارة أخرى لقد أثبتت الدراسة خطأ الاتجاه القائل بأن حماية البيئة لن تتأتى إلا من خلال إفراد تنظيم قانونى خاص لأعمال الصناعة يأخذ فى الاعتبار طبيعة هذه الأعمال وما تقود إليه من نتائج أو ما ترتبه من آثار، لاسيما بعد أن اتضح أن بعض الأضرار التى تلحق بالبيئة وما تتكلفه الدول من أعباء مالية يرجع إلى الأعمال المدنية، كأعمال الزراعة، وما يترتب على مباشرتها من نتائج.

كذلك أبرزت الدراسة أن التدهور البيئى لا يرتبط بأعمال الصناعة فقط، وإنما هو نتاج لأسباب عديدة وتراكمات كثيرة. وعليه فإن التغلب على الأضرار التى تحدثها تلك الأعمال بالبيئة لا يكون من خلال تنظيمها بقانون مستقل أو بإخراجها من نطاق الأعمال التجارية، وإنما من خلال التخطيط البيئى السليم المبنى على أسس علمية، بأن تُلزم الدولة أشخاصها القانونية باستخدام الطاقة النظيفة والاهتمام بالوعى البيئى واعتماد معايير بيئية معينة لمناطق الإنتاج. فانتهاج تلك السياسة يساهم بشكل فعال فى تحسين نوعية الهواء، كما أنه يقضى على التلوث المائى، واللذان يضران بالبيئة ضرراً بالغاً، خاصة وأن هذين المصدرين لا يمكن للإنسان أو أى كائن حى الاستغناء عنهما أو توفير بديلاً لهما. فإذا كانت أعمال الصناعة تمثل قيمة لا يمكن الاستغناء عنها أو التشكيك فى أهميتها للنهوض بالاقتصاد القومى أو دفع عجلة التنمية، فإن إتباع مثل هذه السياسة يدفع بتلك الأعمال إلى الأمام ويقلل من خطورتها على مكونات البيئة.

بيد أن التخطيط البيئى السليم سوف يؤتى ثماره وتتعاظم فائدته عندما يصادف التنظيم القانونى الدقيق الذى وضعه المشرع تطبيق سليم للاشتراطات التى تطلبها القانون لمزاولة الأعمال التى عددها. فعندما تتلاقى إرادة المشرع مع سياسة المجتمع تكون النتائج أكيدة والثمار كثيرة.

بعبارة أخرى إن توفير الحماية المثلى للبيئة يتحقق من خلال محورين متلازمين: الأول يتمثل فى اعتماد خطة متكاملة لمنع التلوث البيئى، والتى تقوم على استخدام الطاقة النظيفة ونشر الوعى البيئى وإقرار معايير بيئية لمناطق الإنتاج، لاسيما بعد توحيد المعايير البيئية التى تحافظ على خصائص المنتج. والثانى يتمثل فى تطبيق الاشتراطات القانونية التى وضعها المشرع لمزاولة الأعمال التى يقوم بها أشخاص المجتمع. فالبعد القانونى لحماية البيئة يقتضى ليس فقط التنسيق بين التشريعات المختلفة التى يسنها المشرع، وإنما يستلزم أيضاً التطبيق الدقيق لما يضعه المشرع من اشتراطات وما يقتضيه من ضوابط لمزاولة الأعمال القانونية. فالبعد الإنسانى لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها يستلزم أن يتوافق معه البعد القانونى بكل ما يقتضيه من تطبيق دقيق وكامل.

وحتى يتم أو يحدث هذا التوافق، فإنه يتعين العمل على التخفيف من الآثار السلبية التى يقود إليها الوضع الحالى للعناصر المستخدمة فى الانتاج، وذلك من خلال خطة بيئية تهدف إلى إعادة استخدام المخلفات الصناعية وإعادة تدوير النفايات البلدية. فلقد أصبح من الضرورى وضع إستراتيجية واضحة لإدارة النفايات لاستخدامها كمصدر للطاقة أو كمصدر من مصادر الأسمدة العضوية. فمن السهل الآن إعادة تدوير تلك المخلفات (كالورق والزجاج والمعادن) واستخدامها إما فى أغراض الطاقة أو التسميد. فعلى سبيل المثال يمكن إعادة استخدام «النفايات الزراعية بعد تحللها وذلك لإنتاج غاز الميثان الذى يمكن استخدامه كوقود أو استغلاله فى توليد الكهرباء، وفى الخطوة التالية للتحلل يمكن استخدام النفايات المحولة إلى سماد عضوى، إما فى أغراض تكييف التربة أو فى التسميد. وهذا النتاج سوف يخفض نفقات الطاقة بالنسبة للمزارعين ويحسن الظروف المعيشية بالريف، ويقلص تلوث المياه السطحية والجوفية(١)».

---

(١) د/ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لمشكلات تلوث البيئة، المرجع السابق، صـ٣٧٤.

كذلك يستلزم الأمر معالجة الأسباب التى تؤدى إلى حدوث التلوث فى ظل هذه المعالجة. فإذا كان التقارب أو التوافق بين البعد الإنسانى والبعد القانونى لحماية البيئة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والاهتمام، فإن الأمر يدعونا إلى التفكير فى علاج القصور الحالى الذى يسفر عن هذا الإضرار أو ذلك التلوث. فيتعين التركيز على القضاء أو على الأقل الحد من حدة التلوث التى تتعرض لها الكائنات الحية، كالعمل على تحديث الفلاتر أو إحكام الرقابة على عدم تفريغ مخلفات الصناعة فى المجارى المائية.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

د/إبراهيم عبد العزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، العدد السادس والثلاثون، أغسطس ٢٠٠٥.

د/إبراهيم محمد العنانى : البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى، فبراير ١٩٩٢.

د/أبو زيد رضوان، د/حسام عيسى، د/رضا السيد عبد الحميد: الوجيز فى القانون التجارى، القاهرة، ٢٠٠٠.

د/أحمد جمال الدين موسى: الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الواقع ومنهج الإصلاح، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، فبراير ١٩٩٢.

د/أحمد زكى عويس: أصول الفقه، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر.

د/أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود.

د/أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: تلوث البيئة بالمبيدات مشكلة عالمية وليست إقليمية، مجلة التنمية والبيئة فى جهاز شئون البيئة، العدد السابع، إبريل ١٩٨٧.

د/أحمد محمد حشيش: - فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والتسعون، العدد ٤٧٩، يوليو.

- المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠١.

د/أحمد محمد محرز: المشروع التجارى، عناصره والتزاماته، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٤.

د/أحمد يوسف الشحات: مبادئ الاقتصاد السياسى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
د/ أحمد يوسف الشحات: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الشافعى للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٢.
د/أشرف عبد الرازق ويح: الحماية الشرعية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
د/أكثم الخولى: قانون التجارة اللبنانى المقارن، بيروت، جـ١.
د/السيد أحمد عبد الخالق: - المشكلة البيئية بين الانفجار السكانى والانفجار الاستهلاكى، ١٩٩٦.
- السياسات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
د/المعتصم بالله الغريانى: القانون التجارى، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
د/ثروت حبيب: شرح القانون التجارى الجديد، الجزء الأول: مضمون القانون التجارى ومصادره – الأعمال التجارية – التجار والتزاماتهم – المتجر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠.
د/ثروت على عبد الرحيم: شرح القانون التجارى المصرى الجديد، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجارى – الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٠.
- الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية فى القانون الجديد، ٢٠٠٣.
د/جلال وفاء محمدين: المبادئ العامة فى القانون التجارى، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
- قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.
د/حازم الببلاوى: أصول الاقتصاد السياسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
د/حسن كيرة: أصول القانون، الطبعة الأولى، ١٩٥٧.

د/حسين فتحى : - الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، الجزء الأول، بدون سنة نشر، مطبعة جامعة طنطا.
- الوجيز فى أحكام المعاملات التجارية، الجزء الثانى، بدون سنة نشر، مطبعة جامعة طنطا.
- التلوث البحرى المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢.

د/خالد سعد زغلول : قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٩٢.

د/رياض صالح عبد الحافظ : دور القانون الدولى العام فى حماية البيئة، مجلة روح القوانين، يناير ٢٠٠٨.

د/زكريا البرى : أصول الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

د/زين عبد المقصود : البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، ١٩٨١.

د/سامى عبد الباقى أبو صالح : قانون الأعمال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د/سمير برهان : عقد نقل التكنولوجيا فى القانون التجارى الجديد، ضمن فعاليات مؤتمر المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع والإحصاء، يونيو ٢٠٠٠.

د/عادل أحمد حشيش : أصول الاقتصاد السياسى، مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د/عبد الهادى محمد مقبل : البعد البيئى للتنمية، ضمن فعاليات مؤتمر «الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان»، كلية الحقوق — جامعة طنطا، ٢٠٠١.

د/عبير فرحات على : حماية البيئة فى ظل العولمة مع التطبيق على مصر، مصر المعاصرة، أبريل ٢٠٠٧.

د/على البارودى : القانون التجارى – الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٤.
د/فايز نعيم رضوان : مبادئ القانون التجارى طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١،.
د/كمال حمدى : القانون البحرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
د/ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
د/محمد أبو زهرة : أصول الفقه، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر.
د/محمد السيد الفقى : القانون التجارى (الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
د/محمد حامد عبد الله : تحليل اقتصادى لبعض المشكلات البيئية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية فى الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد الثانى والعشرون، العدد الأول، الثانى، ١٩٩٤.
د/محمد دويدار : مبادئ الاقتصاد السياسى، تاريخ علم الاقتصاد السياسى، الاقتصاد السياسى والرأسمالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
د/محمد سراج : أصول الفقه الإسلامى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨.
د/محمد صالح الشيخ : الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطابع إياك كوبى سنتر، المنصورة، ٢٠٠٠.
د/محمد فريد العرينى : الشركات التجارية، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
د/محمد فريد العرينى، د/ هانى محمد دويدار : قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
د/محمد محمد هلاليه : الوجيز فى القانون الخاص البحرى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د/محمود سمير الشرقاوى: التطورات الحديثة فى قانون التحكيم المصرى، مجلة مصر المعاصرة، العدد٤٤٩ – ٤٥٠، يناير – أبريل ١٩٩٨.

د/مصطفى كمال طه: القانون البحرى الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.

د/منى قاسم: أثر سياسات الاستثمار والتنمية الاقتصادية على البيئة فى مصر، مطابع الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ١٩٩٤.

د/منى مدحت كمال: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية للموثات البيئة واستراتيجيات مواجهتها، ضمن فعاليات المؤتمر السنوى العاشر لوحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

د/نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/نور الدين هنداوى: السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، ضمن فعاليات مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر، فبراير ١٩٩٢.

د/هانى محمد دويدار: الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

هرناندو دى سوتو: سر رأس المال، لماذا تنتصر الرأسمالية فى الغرب وتفشل فى كل مكان آخر؟، ترجمة أ/كمال السيد، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩.

د/يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

BARDOUL J.: Les apports en industrie dans les sociétés civiles professionnelles, Rev. de sociétés, 1973.

BEZARD P: Sociétés civiles, librairie technique, 1970.

BROWN l.: Launching the environmental Revolution, in state of the world, world watch institute, 1992.

CHESNE et MARTINE: Le caractère civil et commercial des exploitations d'élevage, D. 1970.

COURET: Activités agricoles et activités commerciales: Leurs dommaines respectifs, Rev. tr. dr. com. 1980.

DIDIER P.: La compétence législative du droit commercial, R.T.D. com, 1965.

ESCARRA J.: Cours de droit commercial, Siry, Paris, 1952.

GASTAUD J.-P.: Les Formes sociales de l'activité libérale, in Traveaux de l'association de. H. Capitant, les professions libérales, L.G.D.J., 1997.

GERALD T. Mc Laughlin: The evolving uniform commercial code from infancy to maturity to old age, West law, April, 1993.

GHAGER B.: La responsabilité civile du fait des déchets en droit allemande, RID comp.

GORE F.: Droit des affaires, les commerçants et l'entreprise commerciale, collection université nouvelle, précis Domat, éd Montchrestien, 1973.

HAMEL J., LAGARDE G. et JAUFFRET A.: Droit commercial, 2 éd, tome I, Dalloz, 1980.

HILLEBRAND G.-K.: Suggested principles to govern when the uniform commercial code should contain differing rules for commercial and consumer transactions, American Law Institute, west law, December 1995.

JAUFFRET A.: Actes de commerce, Dalloz, 1972.

JAUFFRET A.: L'extension du droit commercial à des activités traditionnellement civiles, Etudes offertes à pierre Kayser, t. II, 1979.

JAUFFRET A.: Actes de commerce, Encyclopédie, Dalloz commercial, 1972.

MALINVAUD Ph.: La responsabilité civile du fabricant en droit français, Gaz. Pal, 1973.

PAQUES M. et FAURE M.: La protection de l'environnement au Coeur de système juridique international et du droit interne, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003.

PUILL: La complémentarité de l'analyse économique dans la nouvelle définition des contrats d'intégration en agriculture, Rev. dr. rural, 1978.

PUTMAN E.: Les nouvelles dispositions sur la vente des parts de sociétés civiles et d'exercice libérale et leur incidence en matière de saisie, petites affiches, 20 avril 1994.

REVEL J.: La responsabilité civile du fabricant, thèse. Paris, 1975.

SANDS Ph.: International Environmental law, Manchester University press, 1995.
THALLER: Traité élémentaire de droit commercial, 8° édition, par J. PERCEROU.
VALKENEER R.: Les professions libérales et les sociétés civiles, essai de synthèse, in actes du collogue, université de Bruxelles, 1989.
WORLD BANK, Report, Washington, 1992.